(4) علاوةعلى ذلك، فإن الإنتاج العضوي هو نظام يساهم في دمج متطلبات حماية البيئة في السياسة الزراعية المشتركة ويعزز الإنتاجالزراعي المستدام. ولهذا السبب تم تقديم تدابير لدعم الإنتاج العضوي مالياً في إطار السياسة الزراعية المشتركة، ولا سيمابموجب اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم1307/2013 للبرلمان الأوروبي والمجلس (1)، وتم تعزيزها، على وجه الخصوص، في إصلاح الإطار القانوني لسياسة التنمية الريفيةالتي أنشئت بموجب اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013 للبرلمان الأوروبي والمجلس (2).

(5) يساهمالإنتاج العضوي أيضاً في تحقيق أهداف السياسة البيئية للاتحاد، وخاصة تلك المنصوص عليها في رسائل المفوضية الصادرةفي 22 سبتمبر 2006 بعنوان "الاستراتيجية الموضوعية لحماية التربة"، و3 مايو 2011 بعنوان "تأمين حياتنا، رأس مالنا الطبيعي:استراتيجية التنوع البيولوجي للاتحاد الأوروبي حتى عام 2020" و6 مايو 2013 بعنوان "البنية التحتية الخضراء (GI) - تعزيزرأس المال الطبيعي لأوروبا"، وفي التشريعات البيئية مثل التوجيهات EC/2000/60 (3)(EC/2001/81,)4(EC/128/2009,)5) وEC/2009/147 (6) للبرلمان الأوروبي والمجلس وتوجيهات المجلس EEC/91/676 (7) و EEC/92/43 (8).

(6) فيضوء أهداف سياسة الإنتاج العضوي للاتحاد، تم وضع الإطار القانوني لتنفيذها وأشارت إلى أن السياسة ينبغي أن تهدف إلى ضمانالمنافسة العادلة والأداء السليم للسوق الداخلية للمنتجات العضوية، والحفاظ على ثقة المستهلك في المنتجات التي تحملعلامة عضوية وتبريرها، وتوفير الظروف التي يمكن من خلالها للسياسة أن تتقدم بما يتماشى مع تطورات الإنتاج والسوق.

(7) وتشملالأولويات السياسية لاستراتيجية أوروبا 2020، المنصوص عليها في بيان المفوضية الصادر في 3 مارس/آذار 2010 بعنوان"أوروبا 2020: استراتيجية من أجل النمو الذكي والمستدام والشامل"، تحقيق اقتصاد تنافسي قائم على المعرفة والابتكار،وتعزيز اقتصاد يتمتع بمعدلات تشغيل عالية ويحقق التماسك الاجتماعي والإقليمي، ودعم التحول نحو اقتصاد كفء فياستخدام الموارد ومنخفض الكربون.
لذلكينبغي لسياسة الإنتاج العضوي أن توفر للمشغلين الأدوات المناسبة لتحديد منتجاتهم والترويج لها بشكل أفضل مع حمايتهممن الممارسات غير العادلة.

(8) لقدشهد قطاع الزراعة العضوية في الاتحاد تطوراً سريعاً في السنوات الماضية، ليس فقط من حيث المساحة المستخدمة للزراعةالعضوية ولكن أيضاً من حيث عدد الحيازات والعدد الإجمالي للمشغلين العضويين المسجلين في الاتحاد.

(9) نظراًللتطور الديناميكي للقطاع العضوي، فإن لائحة المجلس (EC) رقم 834/2007 (9) حددت الحاجة إلى مراجعة مستقبلية لقواعدالاتحاد بشأن الإنتاج العضوي، مع الأخذ في الاعتبار الخبرة المكتسبة من تطبيق تلك القواعد. وتظهر نتائج تلك المراجعة التيأجرتها المفوضية أنه ينبغي تحسين الإطار القانوني للاتحاد الذي يحكم الإنتاج العضوي لتوفير قواعد تتوافق مع التوقعات العاليةللمستهلكين وتضمن الوضوح الكافي لأولئك الذين تخاطبهم. وبالتالي، ينبغي إلغاء اللائحة (EC) رقم 834/2007 واستبدالهابلائحة جديدة.

(10) إنالخبرة المكتسبة حتى الآن في تطبيق اللائحة (EC) رقم 834/2007 تظهر الحاجة إلى توضيح المنتجات التي تنطبق عليها هذهاللائحة. في المقام الأول، ينبغي أن تغطي المنتجات الناشئة عن الزراعة، بما في ذلك تربية الأحياء المائية وتربية النحل، كماهو مدرج في المرفق الأول لمعاهدة عمل الاتحاد الأوروبي. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تغطي المنتجات الزراعية المصنعة للاستخدامكغذاء أو علف لأن طرح مثل هذه المنتجات في السوق كمنتجات عضوية يوفر منفذاً رئيسياً للمنتجات الزراعية ويضمنأن الطبيعة العضوية للمنتجات الزراعية التي يتم معالجتها منها مرئية للمستهلك. وبالمثل، فإن هذه اللائحة لا ينبغي أنتغطي المنتجات الزراعية المصنعة، بل يجب أن تغطي المنتجات الزراعية المصنعة.

(1) اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1307/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 17 ديسمبر 2013 والتي تحدد قواعد المدفوعات المباشرةللمزارعين بموجب مخططات الدعم في إطار السياسة الزراعية المشتركة وإلغاء لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 637/2008 ولائحةالمجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 73/2009 (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي 20.12.2013 ،347 L، ص 608).

(2) اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 17 ديسمبر 2013 بشأن دعم التنمية الريفية من جانب الصندوقالزراعي الأوروبي للتنمية الريفية وإلغاء لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم2005/1698 (OJ L 347، 20.12.2013، ص 487).

(3) التوجيه رقم EC/2000/60 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 23 أكتوبر/تشرين الأول 2000 بشأن إنشاء إطار للعمل المجتمعي في مجال سياسة المياه(الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي 22.12.2000 ،327 L، ص 1).

(4) التوجيه EC/2001/81 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 23 أكتوبر/تشرين الأول 2001 بشأن سقوف الانبعاثات الوطنية لبعض الملوثات الجوية (الجريدة الرسميةللاتحاد الأوروبي 27.11.2001 ،309 L، ص 22).

(5) التوجيه EC/2009/128 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 21 أكتوبر/تشرين الأول 2009 بشأن إنشاء إطار عمل المجتمع لتحقيق الاستخدام المستدامللمبيدات الحشرية (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي 24.11.2009 ،309 L، ص 71).

(6) التوجيه EC/2009/147 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 30 نوفمبر 2009 بشأن الحفاظ على الطيور البرية (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي 20.26.1.2010 L، ص 7).

(7) توجيه المجلس EEC/91/676 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1991 بشأن حماية المياه من التلوث الناجم عن النترات من المصادر الزراعية (الجريدة الرسمية للاتحادالأوروبي 31.12.1991 ،375 L، ص 1).

(8) توجيه المجلس EEC/92/43 المؤرخ 21 مايو 1992 بشأن الحفاظ على الموائل الطبيعية والحيوانات والنباتات البرية (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي 206 L، 22.7.1992،ص7).

(9) لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم 834/2007 المؤرخة 28 يونيو 2007 بشأن الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية وإلغاء اللائحة (الجماعة الأوروبية) رقم 91/2092(الجريدة الرسمية للجماعة الأوروبية 20.7.2007 ،189 L، ص 1).

ويجبأن تشمل اللائحة بعض المنتجات الأخرى المرتبطة بالمنتجات الزراعية على نحو وثيق مماثل للمنتجات الزراعية المصنعةللاستخدام كغذاء وأعلاف لأن هذه المنتجات الأخرى إما تشكل منفذاً رئيسياً للمنتجات الزراعية أو تشكل جزءاً لا يتجزأ منعملية الإنتاج. وأخيراً، يجب أن يشمل نطاق هذه اللائحة ملح البحر وغيره من الأملاح المستخدمة في الغذاء والأعلاف لأنها قدتُنتج باستخدام تقنيات الإنتاج الطبيعية، ولأن إنتاجها يساهم في تنمية المناطق الريفية، وبالتالي يقع ضمن أهداف هذه اللائحة.ولأسباب تتعلق بالوضوح، يجب إدراج مثل هذه المنتجات الأخرى غير المدرجة في المرفق الأول لمعاهدة عمل الاتحاد الأوروبيفي ملحق لهذه اللائحة.

(11) منأجل استكمال أو تعديل بعض العناصر غير الأساسية في هذه اللائحة، ينبغي تفويض سلطة اعتماد القوانين وفقاً للمادة 290من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي إلى المفوضية. ومن الأهمية بمكان أن تجري المفوضية مشاورات مناسبة أثناء عملها التحضيري،بما في ذلك على مستوى الخبراء، وأن تجُرى هذه المشاورات وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية بين المؤسساتالمؤرخة 13 أبريل 2016 بشأن تحسين سن القوانين (1). وعلى وجه الخصوص، لضمان المشاركة المتساوية في إعدادالأعمال المفوضة، يتلقى البرلمان الأوروبي والمجلس جميع الوثائق في نفس الوقت الذي يتلقى فيه خبراء الدول الأعضاء،ويتمتع خبراؤهم بشكل منهجي بإمكانية الوصول إلى اجتماعات مجموعات الخبراء التابعة للمفوضية التي تتعامل مع إعدادالأعمال المفوضة.

(12) منأجل الأخذ بعين الاعتبار أساليب الإنتاج الجديدة، أو المواد الجديدة أو الالتزامات الدولية، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانينإلى المفوضية فيما يتعلق بتوسيع قائمة المنتجات الأخرى المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالزراعة والتي تندرج ضمن نطاق هذهاللائحة.

(13) لاينبغي اعتبار المنتجات التي تشملها هذه اللائحة ولكنها ناتجة عن صيد الحيوانات البرية أو صيد الأسماك عضوية نظراً لعدم إمكانيةالتحكم الكامل في عملية إنتاجها.

(14) نظراًللطبيعة المحلية لعمليات تقديم الطعام الجماعي، فإن التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والخطط الخاصة في هذا المجال تعتبركافية لضمان عمل السوق الموحدة. لذلك، لا ينبغي أن تخضع الأطعمة التي تعدها شركات تقديم الطعام الجماعي في مقراتهالهذه اللائحة، وبالتالي لا ينبغي وضع علامة أو إعلان عليها بشعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي.

(15) وقدأثبتت مشاريع البحث أن ثقة المستهلك تشكل أهمية بالغة في سوق الأغذية العضوية. وعلى المدى الطويل، قد تؤدي القواعدغير الجديرة بالثقة إلى تعريض ثقة الجمهور للخطر وتؤدي إلى فشل السوق. ولذلك، ينبغي أن يستند التنمية المستدامة للإنتاجالعضوي في الاتحاد إلى قواعد إنتاج سليمة وموحدة على مستوى الاتحاد وتلبي توقعات المشغلين والمستهلكين فيما يتصلبجودة المنتجات العضوية والامتثال للمبادئ والقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة.

(16) يجبأن ينطبق هذا التنظيم دون الإخلال بالتشريعات ذات الصلة، وخاصة في مجالات سلامة سلسلة الغذاء، وصحة الحيوان ورفاهيته،وصحة النبات، ومواد التكاثر النباتية، والعلامات التجارية والبيئة.

(17) ينبغيأن يوفر هذا النظام الأساس للتنمية المستدامة للإنتاج العضوي وتأثيراته الإيجابية على البيئة، مع ضمان الأداء الفعال للسوقالداخلية للمنتجات العضوية والمنافسة العادلة، وبالتالي مساعدة المزارعين على تحقيق دخل عادل، وضمان ثقة المستهلك،وحماية مصالح المستهلك وتشجيع قنوات التوزيع القصيرة والإنتاج المحلي. وينبغي تحقيق هذه الأهداف من خلال الالتزامبالمبادئ العامة والخاصة وقواعد الإنتاج العامة والتفصيلية المطبقة على الإنتاج العضوي.

(18) معالأخذ في الاعتبار خصوصيات أنظمة الإنتاج العضوي، ينبغي أن يركز اختيار الأصناف النباتية على الأداء الزراعي، والتنوع الجيني،ومقاومة الأمراض، وطول العمر، والتكيف مع ظروف التربة والمناخ المحلية المتنوعة، وينبغي احترام الحواجز الطبيعية العابرة.

(19) تعتبرمخاطر عدم الامتثال لقواعد الإنتاج العضوي أعلى في الحيازات الزراعية التي تشمل وحدات لا يتم إدارتها بموجب هذه القواعد.لذلك، بعد فترة تحويل مناسبة، يتم تحويل جميع

(1) OJ L 123، 12.5.2016، ص 1)

يجبإدارة الحيازات الزراعية في الاتحاد والتي تهدف إلى أن تصبح عضوية بالكامل وفقاً للمتطلبات المعمول بها في الإنتاج العضوي.ومع ذلك، يجب السماح بالحيازات التي تشمل كل من الوحدات المدارة بموجب قواعد الإنتاج العضوي والوحدات المدارةبموجب قواعد الإنتاج غير العضوي في ظل ظروف معينة، بما في ذلك على وجه الخصوص شرط الفصل الواضح والفعال بينوحدات الإنتاج العضوي والتحويلي وغير العضوي وبين المنتجات التي تنتجها هذه الوحدات.

(20) نظراًلأن استخدام المدخلات الخارجية يجب أن يكون مقيداً في الإنتاج العضوي، فيجب تحديد أهداف معينة للمنتجات والمواد التيتستُخدم غالباً في إنتاج المنتجات الزراعية أو المنتجات الزراعية المصنعة. عند استخدامها عادةً لهذه الأهداف، يجب السماح باستخدامالمنتجات أو المواد فقط عندما يتم ترخيصها وفقاً لهذه اللائحة. ومع ذلك، يجب أن يكون هذا الترخيص صالحاً فقط طالمالم يحُظر استخدام هذه المدخلات الخارجية في الإنتاج غير العضوي بموجب قانون الاتحاد أو القانون الوطني المستند إلى قانونالاتحاد. يجب السماح باستخدام المنتجات أو المواد التي تحتوي عليها منتجات وقاية النبات أو تتكون منها، بخلاف المواد الفعالة،في الإنتاج العضوي طالما تم الترخيص باستخدامها وفقاً للائحة (EC) رقم 1107/2009 للبرلمان الأوروبي والمجلس (1) وطالماأن طرح تلك المنتجات في الأسواق أو استخدام تلك المنتجات لا يحظره القانون من قبل الدول الأعضاء وفقاً لتلك اللائحة.

(21) عندمايكون المقصود من الحيازة بأكملها أو أجزاء منها إنتاج منتجات عضوية، فيجب أن تخضع إلىفترة تحويل يتم خلالها إدارتها بموجب قواعد الإنتاج العضوي، ولكن لا يمكنها إنتاج منتجات عضوية. يجب السماح للمنتجاتبطرحها في السوق كمنتجات عضوية بمجرد انقضاء فترة التحويل. لا ينبغي أن تبدأ هذه الفترة قبل أن يخطر المزارع أو المشغلالذي ينتج الطحالب أو حيوانات تربية الأحياء المائية السلطات المختصة في الدولة العضو التي تقع فيها الحيازة بهذا التحولإلى الإنتاج العضوي، وبالتالي تخضع لنظام الرقابة الذي سيتم إنشاؤه من قبل الدول الأعضاء وفقاً للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 للبرلمان الأوروبي والمجلس (2) وهذه اللائحة. ولا يجوز للسلطات المختصة أن تعترف بأثر رجعي إلا بالفتراتالسابقة لتاريخ الإخطار باعتبارها فترات تحويل حيث كانت الحيازة أو الأجزاء ذات الصلة منها خاضعة لتدابير زراعية بيئيةمدعومة بأموال الاتحاد أو كانت مناطق طبيعية أو زراعية لم تتم معالجتها لمدة ثلاث سنوات على الأقل بمنتجات أو مواد غيرمصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي.

(22) منأجل ضمان الجودة وإمكانية التتبع والامتثال لهذا النظام فيما يتعلق بالإنتاج العضوي والتكيف مع التطورات التقنية، ينبغي تفويضسلطة اعتماد بعض القوانين إلى المفوضية فيما يتعلق بالقواعد الإضافية المتعلقة بتقسيم الحيازات إلى وحدات إنتاج عضويةوتحويلية وغير عضوية.

(23) إناستخدام الإشعاع المؤين واستنساخ الحيوانات والحيوانات متعددة الصبغيات أو الكائنات المعدلة وراثياً، فضلاً عن المنتجاتالمنتجة من الكائنات المعدلة وراثياً أو عن طريقها، يتعارض مع مفهوم الإنتاج العضوي وإدراك المستهلكين للمنتجاتالعضوية. وبالتالي، ينبغي حظر مثل هذا الاستخدام في الإنتاج العضوي.

(24) منأجل دعم وتسهيل الامتثال لهذه اللائحة، يجب على المشغلين اتخاذ تدابير وقائية في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع،حيثما كان ذلك مناسباً، لضمان الحفاظ على التنوع البيولوجي. التنوع وجودة التربة، للوقاية من الآفات والأمراض ومكافحتهاوتجنب التأثيرات السلبية على البيئة وصحة الحيوان وصحة النبات. كما ينبغي لهم أن يتخذوا، عند الاقتضاء، تدابير احترازيةمتناسبة

(1) اللائحة (EC) رقم 1107/2009 للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخة 21 أكتوبر 2009 بشأن طرح منتجات وقاية النبات في السوق وإلغاء توجيهات المجلس79/117/EEC و91/414/EEC (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي 24.11.2009، L 309، ص 1).

(2) اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 15 مارس 2017 بشأن الضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى التي يتمإجراؤها لضمان تطبيق قانون الأغذية والأعلاف، والقواعد المتعلقة بصحة الحيوان ورفاهيته، وصحة النبات ومنتجات وقاية النبات، وتعديل اللوائح (الاتحاد الأوروبي) رقم 999/2001، (الاتحاد الأوروبي) رقم 396/2005، (الاتحاد الأوروبي) رقم 1069/2009، (الاتحاد الأوروبي) رقم 1107/2009 رقم1151/2012، (الاتحاد الأوروبي) رقم 652/2014، (الاتحاد الأوروبي) 2016/429 و(الاتحاد الأوروبي) 2016/2031 للبرلمان الأوروبي والمجلس، ولوائح المجلس(الاتحاد الأوروبي) رقم 1/2005 و(الاتحاد الأوروبي) رقم 1099/2009 وتوجيهات المجلس EC/98/58 وEC/1999/74 وEC/2007/43 وEC/2008/119/ EC وEC/2008/120، وإلغاء اللوائح (الاتحاد الأوروبي) رقم 854/2004 و(الاتحاد الأوروبي) رقم 882/2004 للبرلمان الأوروبي والمجلس، وتوجيهات المجلس EEC/89/608 وEEC/89/662 وEEC/90/425 وEEC/91/496 وEEC، 96/23/EC وEC/96/93 وEC/97/78 وقرار المجلس EEC/92/438 (لائحة الضوابط الرسمية) (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي 7.4.2017، L 95، ص. 1).

والتيتقع تحت سيطرتهم لتجنب التلوث بالمنتجات أو المواد غير المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً لهذه اللائحة وتجنباختلاط المنتجات العضوية والمنتجات التحويلية وغير العضوية.

(25) لايجوز طرح المنتجات المنتجة خلال فترة التحويل في السوق كمنتجات عضوية. ولتجنب خطر إرباك المستهلكين وتضليلهم، لا يجوزأيضاً تسويق هذه المنتجات كمنتجات تحويلية، باستثناء المواد التكاثرية النباتية ومنتجات الأغذية ذات الأصل النباتي ومنتجاتالأعلاف ذات الأصل النباتي التي تحتوي على مكون واحد فقط من المحاصيل الزراعية، وفي جميع الحالات بشرط الالتزامبفترة تحويل لا تقل عن 12 شهراً قبل الحصاد.

(26) منأجل ضمان الجودة وإمكانية التتبع والامتثال لهذا النظام والتكيف مع التطورات التقنية، ينبغيتفويض السلطة في اعتماد بعض القوانين إلى المفوضية فيما يتصل بقواعد التحويل بالنسبة لأنواع الحيوانات الأخرى.

(27) ينبغيوضع قواعد إنتاج مفصلة فيما يتعلق بإنتاج النباتات والثروة الحيوانية وتربية الأحياء المائية، بمافي ذلك قواعد جمع النباتات البرية والطحالب، وفيما يتعلق بإنتاج الأغذية والأعلاف المصنعة، وكذلك النبيذ والخميرة المستخدمةكغذاء أو علف، لضمان التوافق والامتثال لأهداف ومبادئ الإنتاج العضوي.

(28) نظراًلأن إنتاج النباتات العضوية يعتمد على تغذية النباتات في المقام الأول من خلال النظام البيئي للتربة، فيجب إنتاج النباتات علىالتربة الحية وفيها بالتزامن مع التربة السطحية والقاعدية. وبالتالي، لا ينبغي السماح بالإنتاج المائي، ولا زراعة النباتات في حاوياتأو أكياس أو أحواض حيث لا تكون الجذور على اتصال بالتربة الحية.

(29) ومعذلك، ينبغي السماح ببعض ممارسات الزراعة التي لا ترتبط بالتربة، مثل إنتاج البذور المنبتة أو رؤوس الهندباء وإنتاج نباتات الزينةوالأعشاب في أوعية تبُاع في أوعية للمستهلكين، والتي لا تتكيف مع مبدأ زراعة المحاصيل المرتبطة بالتربة أو التي لا يوجد فيهاخطر تضليل المستهلك فيما يتعلق بطريقة الإنتاج. ومن أجل تسهيل الإنتاج العضوي في مرحلة مبكرة من نمو النباتات، ينبغيأيضاً السماح بزراعة الشتلات أو الشتلات في حاويات لمزيد من الزرع.

(30) تمإرساء مبدأ زراعة المحاصيل المرتبطة بالأرض وتغذية النباتات بشكل أساسي من خلال النظام البيئي للتربة بموجب اللائحة (EC) رقم 834/2007. ومع ذلك، فقد طور بعض المشغلين نشاطاً اقتصادياً من خلال زراعة النباتات في "أحواض محددة" وتم اعتمادهمكعضويين بموجب اللائحة (EC) رقم 834/2007 من قبل سلطاتهم الوطنية. تم التوصل إلى اتفاق ضمن الإجراء التشريعيالعادي في 28 يونيو 2017 على أن الإنتاج العضوي يجب أن يعتمد على تغذية النباتات بشكل أساسي من خلال النظام البيئيللتربة وأن يكون مرتبطاً بالتربة، وأنه لا ينبغي السماح بزراعة النباتات في أحواض محددة بعد ذلك التاريخ. من أجل إعطاء المشغلينالذين طوروا مثل هذا النشاط الاقتصادي حتى ذلك التاريخ إمكانية التكيف، يجب السماح لهم بالحفاظ على أسطح إنتاجهم،إذا تم اعتمادهم كعضويين بموجب اللائحة (EC)

رقم834/2007 قبل ذلك التاريخ من قبل سلطاتها الوطنية، لمدة 10 سنوات أخرى بعد تاريخ تطبيق هذه اللائحة. وعلى أساس المعلوماتالتي قدمتها الدول الأعضاء إلى المفوضية، لم يتم الترخيص لمثل هذا النشاط في الاتحاد إلا قبل 28 يونيو 2017 في فنلنداوالسويد والدنمرك. يجب أن يخضع استخدام الأسرةّ المحددة في الزراعة العضوية لتقرير من المفوضية يتم نشره بعد خمسسنوات من تاريخ تطبيق هذه اللائحة.

(31) ينبغيأن ينطوي إنتاج النباتات العضوية على استخدام تقنيات الإنتاج التي تمنع أو تقلل من أي مساهمة في تلوث البيئة.

(32) فيحين أن الزراعة غير العضوية لديها المزيد من الوسائل الخارجية للتكيف مع البيئة لتحقيق النمو الأمثل للمحاصيل، فإن أنظمةإنتاج النباتات العضوية تحتاج إلى مواد تكاثر نباتية قادرة على التكيف مع مقاومة الأمراض وظروف التربة والمناخ المحلية المتنوعةوممارسات الزراعة المحددة للزراعة العضوية التي تساهم في تطوير القطاع العضوي. لذلك، من المهم تطوير مواد تكاثر نباتيةعضوية مناسبة للزراعة العضوية.

(33) وفيمايتعلق بإدارة التربة والتسميد، ينبغي تحديد ممارسات الزراعة المسموح بها في إنتاج النباتات العضوية، ووضع شروط لاستخدامالأسمدة والمكيفات.

(34) ينبغيتقييد استخدام منتجات وقاية النباتات بشكل كبير. وينبغي إعطاء الأفضلية للتدابير الرامية إلى منع الضرر الناجم عن الآفاتوالأعشاب الضارة من خلال تقنيات لا تنطوي على استخدام منتجات وقاية النباتات، مثل تناوب المحاصيل. وينبغي مراقبةوجود الآفات والأعشاب الضارة لتحديد ما إذا كان أي تدخل مبرراً اقتصادياً وبيئياً. ومع ذلك، ينبغي السماح باستخدام منتجاتوقاية النباتات معينة إذا كانت هذه التقنيات لا توفر الحماية الكافية وفقط إذا تم ترخيص منتجات وقاية النباتات هذه وفقاًللائحة (EC) رقم 1107/2009، بعد تقييمها وإثبات توافقها مع أهداف ومبادئ الإنتاج العضوي، بما في ذلك حيث تم ترخيصهذه المنتجات وفقاً لشروط استخدام مقيدة، وبالتالي تم ترخيصها وفقاً لهذه اللائحة.

(35) منأجل ضمان الجودة وإمكانية التتبع والامتثال لهذا النظام والتكيف مع التطورات التقنية، ينبغيتفويض السلطة في اعتماد بعض القوانين إلى المفوضية فيما يتعلق ببعض الاستثناءات، واستخدام المواد التحويلية أو غيرالعضوية لإنتاج النباتات، والاتفاقيات بين مشغلي الحيازات الزراعية، وتدابير أخرى لإدارة الآفات والأعشاب الضارة، والمزيد منالقواعد التفصيلية وممارسات الزراعة للنباتات المحددة وإنتاج النباتات.

(36) وتظهرالأبحاث في الاتحاد بشأن المواد التكاثرية النباتية التي لا تفي بتعريف الصنف فيما يتعلق بالتوحيد أنه قد تكون هناك فوائدمن استخدام مثل هذه المواد المتنوعة، وخاصة فيما يتعلق بالإنتاج العضوي، على سبيل المثال للحد من انتشار الأمراض،وتحسين القدرة على الصمود وزيادة التنوع البيولوجي.

(37) لذلك،فإن المادة التكاثرية النباتية التي لا تنتمي إلى صنف، بل تنتمي إلى مجموعة نباتية ضمن تصنيف نباتي واحد بمستوى عالٍمن التنوع الجيني والظاهري بين التكاثر الفردي يجب أن تكون الوحدات الإنتاجية متاحة للاستخدام في الإنتاج العضوي.

ولهذاالسبب، ينبغي السماح للمشغلين بتسويق مواد التكاثر النباتية من المواد العضوية غير المتجانسة دون الحاجة إلى الامتثاللمتطلبات التسجيل ودون الحاجة إلى الامتثال لفئات الشهادة للمواد الأساسية الأولية والمواد المعتمدة أو متطلبات الفئاتالأخرى المنصوص عليها في توجيهات المجلس EEC/66/401 (1), 66/402/اللجنة الاقتصادية الأوروبية (2), 68/193/ الجماعةالاقتصادية الأوروبية (3)(98/56/EC,)4(2002/53/EC,)5(2002/54/EC,)6(2002/55/EC,)7(2002/56/EC,)8(EC /2002/57,)9(2008/72/EC,)10) و2008/90/EC (11)، أو في القوانين المعتمدة بموجب تلك التوجيهات.

ويجبأن يتم التسويق بعد إخطار الهيئات المسؤولة المشار إليها في تلك التوجيهات، وبعد أن تعتمد المفوضية متطلبات موحدةلهذه المواد، شريطة أن تكون متوافقة مع تلك المتطلبات.

(38) منأجل ضمان الجودة وإمكانية التتبع والامتثال لهذا النظام والتكيف مع التطورات التقنية، ينبغيتفويض السلطة في اعتماد بعض القوانين إلى المفوضية فيما يتعلق بوضع قواعد معينة لإنتاج وتسويق المواد التكاثرية النباتيةمن المواد العضوية غير المتجانسة من أجناس أو أنواع معينة.

(39) منأجل تلبية احتياجات المنتجين العضويين، وتعزيز البحث وتطوير الأصناف العضوية المناسبة للإنتاج العضوي، مع مراعاة الاحتياجاتوالأهداف المحددة للزراعة العضوية مثل التنوع الجيني المعزز، ومقاومة الأمراض أو تحملها والتكيف مع ظروف التربةوالمناخ المحلية المتنوعة،

(1) توجيه المجلس EEC/66/401 المؤرخ 14 يونيو 1966 بشأن تسويق بذور نباتات العلف (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي 125، 11.7.1966، ص 2298). (2) توجيه المجلسEEC/66/402 المؤرخ 14 يونيو 1966 بشأن تسويق بذور الحبوب (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي 125، 11.7.1966، ص 2309).
(3) توجيه المجلس EEC/68/193 المؤرخ 9 أبريل 1968 بشأن تسويق المواد اللازمة للتكاثر الخضري للكرمة (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي 93 L، 17.4.1968،ص 15).
(4) توجيه المجلس EC/98/56 المؤرخ 20 يوليو 1998 بشأن تسويق مواد إكثار النباتات الزينة (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي 13.8.1998 ،226 L، ص16).
(5) توجيه المجلس EC/2002/53 المؤرخ 13 يونيو 2002 بشأن الكتالوج المشترك لأصناف الأنواع النباتية الزراعية (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي 193 L، 20.7.2002،ص1).
(6) توجيه المجلس EC/2002/54 المؤرخ 13 يونيو 2002 بشأن تسويق بذور البنجر (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي 20.7.2002 ،193 L، ص 12).
(7) توجيه المجلس EC/2002/55 المؤرخ 13 يونيو 2002 بشأن تسويق بذور الخضروات (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي 20.7.2002 ،193 L، ص 33). (8) توجيه المجلسEC/2002/56 المؤرخ 13 يونيو 2002 بشأن تسويق بذور البطاطس (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي 20.7.2002 ،193 L، ص 60).
(9) توجيه المجلس EC/2002/57 المؤرخ 13 يونيو 2002 بشأن تسويق بذور النباتات الزيتية والألياف (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي 20.7.2002 ،193 L، ص 74). (10) توجيه المجلس EC/2008/72 المؤرخ 15 يوليو 2008 بشأن تسويق مواد إكثار وزراعة الخضروات، بخلاف البذور (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي 1.8.2008،205 L، ص 28).
(11) توجيه المجلس EC/2008/90 المؤرخ 29 سبتمبر 2008 بشأن تسويق مواد إكثار نباتات الفاكهة ونباتات الفاكهة المخصصة لإنتاج الفاكهة (الجريدة الرسمية للاتحادالأوروبي 8.10.2008 ،267 L، ص 8).

يجبتنظيم التجارب المؤقتة وفقاً للتوجيهات EEC/66/401 وEEC/66/402 وEEC/68/193 وEC/2002/53 وEC/2002/54 وEC/2002/55 وEC/2002/56 وEC/2002/57 وEC/2008/72 وEC/2008/90. ويجب أن تكون هذه التجربة المؤقتة لمدة سبعسنوات، ويجب أن تشمل كميات كافية من المواد التكاثرية النباتية ويجب أن تخضع للتقارير السنوية. ويجب أن تساعد في وضعالمعايير لوصف خصائص تلك المادة وتحديد ظروف إنتاج وتسويق تلك المادة.

(40) وبماأن إنتاج الماشية ينطوي بطبيعة الحال على إدارة الأراضي الزراعية، حيث يستخدم السماد لتغذية إنتاج المحاصيل، فينبغي حظرإنتاج الماشية بدون أرض، باستثناء تربية النحل. وفي اختيار السلالات، ينبغي تشجيع اختيار الخصائص المهمة للزراعة العضوية،مثل الدرجة العالية من التنوع الجيني، والقدرة على التكيف مع الظروف المحلية ومقاومة الأمراض.

(41) لاتتوفر الحيوانات العضوية دائماً بالكمية والجودة الكافية لتلبية احتياجات المزارعين الذين يرغبون في تكوين قطيع أو مجموعة لأولمرة أو زيادة أو تجديد مواشيهم. لذلك، في ظل ظروف معينة، يجب أن يكون من الممكن جلب الحيوانات غير العضوية إلى وحدةالإنتاج العضوي.

(42) يجبتغذية الماشية على مواد علفية يتم إنتاجها وفقاً لقواعد الإنتاج العضوي، ويفضل أن تكون من مزارع المزارع نفسه، مع مراعاةالاحتياجات الفسيولوجية للماشية. ومع ذلك، يجب منح المزارعين إمكانية استخدام الأعلاف التحويلية القادمة من مزارعهمالخاصة، في ظل ظروف معينة. بالإضافة إلى ذلك، من أجل توفير المتطلبات الغذائية الأساسية للماشية، يجب السماحللمزارعين باستخدام مواد علفية معينة من أصل ميكروبي أو معدني أو بعض إضافات الأعلاف ومساعدات المعالجة في ظلظروف محددة جيداً.

(43) يجبأن تستند إدارة صحة الحيوان بشكل أساسي إلى الوقاية من الأمراض. بالإضافة إلى ذلك، يجب تطبيق تدابير تنظيف وتطهيرمحددة. لا ينبغي السماح بالاستخدام الوقائي للمنتجات الطبية الكيميائية المصنعة، بما في ذلك المضادات الحيوية، فيالإنتاج العضوي. في حالة مرض أو إصابة حيوان تتطلب علاجاً فورياً، يجب أن يقتصر استخدام هذه المنتجات على الحد الأدنىالضروري لاستعادة صحة الحيوان. في مثل هذه الحالات، من أجل ضمان سلامة الإنتاج العضوي للمستهلكين، يجب أن تكونفترة الانسحاب الرسمية بعد استخدام هذه المنتجات الطبية كما هو محدد في التشريعات الاتحادية ذات الصلة ضعف فترةالانسحاب العادية وأن تكون مدتها الدنيا 48 ساعة.

(44) يجبأن تلبي ظروف الإيواء العضوي للماشية وممارسات التربية الاحتياجات السلوكية للحيوانات ويجب أن تضمن مستوى عالٍ منرعاية الحيوان، ويجب أن تتجاوز بعض جوانبه معايير رعاية الحيوان في الاتحاد المعمول بها في إنتاج الماشية بشكل عام. في معظمالحالات، يجب أن يكون للماشية إمكانية الوصول الدائم إلى المناطق المفتوحة لممارسة الرياضة. يجب تجنب أي معاناة أوألم أو ضيق، أو يجب تقليلها إلى الحد الأدنى في جميع مراحل حياة الحيوانات. يجب ألا يكون ربط الحيوانات وتشويهها، مثل قطعذيل الأغنام، وتقليم المنقار في الأيام الثلاثة الأولى من الحياة وإزالة البراعم، ممكناً إلا إذا سمحت بذلك السلطات المختصة، وفيظل ظروف معينة فقط.

(45) وبماأن الإنتاج العضوي هو الأكثر تطوراً بالنسبة لحيوانات الأبقار، وحيوانات الأغنام، وحيوانات الماعز، وحيوانات الخيول، وحيواناتالأيائل، وحيوانات الخنازير، وكذلك بالنسبة للدواجن والأرانب والنحل، فيجب تطبيق قواعد إنتاج مفصلة إضافية على هذهالأنواع. وبالنسبة لهذه الأنواع، من الضروري أن تضع المفوضية بعض المتطلبات المهمة لإنتاج هذه الحيوانات، مثل متطلباتكثافة التخزين، والحد الأدنى من الأسطح والخصائص، فضلاً عن المتطلبات الفنية للإيواء. وبالنسبة للأنواع الأخرى، يجبوضع مثل هذه المتطلبات بمجرد تطبيق قواعد إنتاج مفصلة إضافية على هذه الأنواع.

(46) منأجل ضمان الجودة وإمكانية التتبع والامتثال لهذا النظام والتكيف مع التطورات التقنية، ينبغيتفويض السلطة في اعتماد بعض القوانين إلى المفوضية فيما يتعلق بتقليل الاستثناءات المتعلقة بأصل الحيوانات، والحدودالمفروضة على النيتروجين العضوي المرتبط بكثافة التخزين الإجمالية، وتغذية مستعمرات النحل، والمعالجات المقبولة لتطهيرالمناحل، والأساليب والمعالجات لمكافحة*مدمر الفاروا*، وقواعد مفصلة لإنتاج الثروة الحيوانية للأنواع الأخرى.

(47) تعكسهذه اللائحة أهداف السياسة المشتركة الجديدة لمصايد الأسماك فيما يتعلق بتربية الأحياء المائية، والتي تلعب دوراً رئيسياًفي ضمان الأمن الغذائي المستدام والطويل الأجل، فضلاً عن النمو والعمالة، مع الحد من الضغوط على مخزونات الأسماكالبرية، في سياق الطلب العالمي المتزايد على الأغذية المائية. إن بلاغ المفوضية المؤرخ 29 أبريل 2013 بشأن المبادئالتوجيهية الاستراتيجية للتنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية في الاتحاد الأوروبي يسلط هذا البيان الضوء على التحدياتالرئيسية التي تواجه تربية الأحياء المائية في الاتحاد وإمكاناتها للنمو. ويحدد هذا البيان تربية الأحياء المائية العضويةكقطاع واعد بشكل خاص، ويسلط الضوء على المزايا التنافسية المستمدة من الشهادات العضوية.

(48) إنتربية الأحياء المائية العضوية هي مجال جديد نسبياً للإنتاج العضوي مقارنة بالزراعة العضوية، حيث توجد خبرة طويلة على مستوىالمزرعة. ونظراً لاهتمام المستهلكين المتزايد بمنتجات تربية الأحياء المائية العضوية، فمن المرجح أن نشهد نمواً إضافياًفي معدل تحويل وحدات تربية الأحياء المائية إلى الإنتاج العضوي. وسوف يؤدي هذا إلى زيادة الخبرة والمعرفة التقنية والتطوير،مع إدخال تحسينات على تربية الأحياء المائية العضوية والتي ينبغي أن تنعكس في قواعد الإنتاج.

(49) يجبأن تعتمد تربية الأحياء المائية العضوية على تربية الماشية الصغيرة التي تنشأ من وحدات الإنتاج العضوية. لا تتوفر دائماً حيواناتتربية الأحياء المائية العضوية لأغراض التكاثر أو التسمين بكميات ونوعية كافية لتلبية احتياجات المشغلين الذين ينتجونحيوانات تربية الأحياء المائية. في ظل ظروف معينة، يجب أن يكون من الممكن إحضار حيوانات تربية الأحياء المائية البريةأو غير العضوية إلى وحدة إنتاج عضوية.

(50) منأجل ضمان الجودة وإمكانية التتبع والامتثال لهذا النظام والتكيف مع التطورات التقنية، ينبغيتفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى المفوضية فيما يتعلق بأعلاف الحيوانات المائية والعلاج البيطري لتلك الحيوانات،وفيما يتعلق بالشروط التفصيلية لإدارة الأمهات والتكاثر وإنتاج الصغار.

(51) يجبعلى المشغلين الذين ينتجون الأغذية أو الأعلاف العضوية اتباع الإجراءات المناسبة بناءً على التعريف المنهجي تحديدخطوات المعالجة الحرجة، وذلك لضمان امتثال المنتجات المعالجة لقواعد الإنتاج العضوي. يجب إنتاج المنتجات العضويةالمعالجة باستخدام طرق معالجة تضمن الحفاظ على الخصائص والصفات العضوية للمنتجات خلال جميع مراحل الإنتاجالعضوي.

(52) يجبوضع أحكام تتعلق بتركيبة الأغذية والأعلاف العضوية المصنعة. وعلى وجه الخصوص، يجب إنتاج هذه الأغذية بشكل أساسيمن مكونات زراعية عضوية أو من مكونات أخرى تندرج ضمن نطاق هذه اللائحة والتي تعتبر عضوية، مع إمكانية محدودةلاستخدام بعض المكونات الزراعية غير العضوية المحددة في هذه اللائحة. بالإضافة إلى ذلك، يجب السماح فقط باستخدامبعض المنتجات والمواد المصرح بها وفقاً لهذه اللائحة في إنتاج الأغذية والأعلاف العضوية المصنعة.

(53) منأجل ضمان الجودة وإمكانية التتبع والامتثال لهذا النظام والتكيف مع التطورات التقنية، تفوضسلطة اتخاذ بعض القوانين إلى المفوضية فيما يتعلق بالتدابير الاحترازية والوقائية التي يتعين على المشغلين الذين ينتجونالأغذية المصنعة أو الأعلاف اتخاذها، فيما يتعلق بنوع وتركيبة المنتجات والمواد المسموح باستخدامها في الأغذية المصنعة،وكذلك الظروف التي يجوز استخدامها فيها، وفيما يتعلق بحساب النسبة المئوية للمكونات الزراعية، بما في ذلك تحديدالمواد المضافة المسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي والتي تعتبر مكونات زراعية لغرض حساب النسبة المئوية التي يجبتحقيقها لوصف المنتج بأنه عضوي في وصف المبيعات.

(54) يجبأن يخضع النبيذ العضوي للقواعد ذات الصلة بالأطعمة العضوية المعالجة. ومع ذلك، نظراً لأن النبيذ فئة محددة ومهمة منالمنتجات العضوية، فيجب وضع قواعد إنتاج مفصلة إضافية خاصة بالنبيذ العضوي. يجب إنتاج النبيذ العضوي بالكامل من موادخام عضوية، ويجب السماح بإضافة منتجات ومواد معينة فقط مرخص بها وفقاً لهذه اللائحة. يجب حظر استخدام ممارساتوعمليات ومعالجات معينة في صناعة النبيذ العضوي. يجب السماح بممارسات وعمليات ومعالجات أخرى في ظل ظروفمحددة جيداً.

(55) منأجل ضمان الجودة وإمكانية التتبع والامتثال لهذا النظام والتكيف مع التطورات التقنية، ينبغيتفويض السلطة في اعتماد بعض القوانين إلى المفوضية فيما يتعلق بتحديد ممارسات وعمليات ومعالجات صناعة النبيذ المحظورةالإضافية وفيما يتعلق بتعديل قائمة ممارسات وعمليات ومعالجات صناعة النبيذ المسموح بها.

(56) فيالبداية، لم تكن الخميرة تعتبر مكوناً زراعياً بموجب اللائحة (EC) رقم 834/2007 وبالتالي لم يتم احتسابها ضمن التركيبة الزراعيةللمنتجات العضوية. ومع ذلك، فإن لائحة المفوضية (EC) رقم889/2008 (1) قدم التزاماً باعتبار الخميرة ومنتجات الخميرة مكونات زراعية لـ

(1) لائحة المفوضية (EC) رقم 889/2008 المؤرخة 5 سبتمبر 2008 والتي تحدد القواعد التفصيلية لتنفيذ لائحة المجلس (EC) رقم 834/2007 بشأن الإنتاجالعضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية فيما يتعلق بالإنتاج العضوي ووضع العلامات والتحكم (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 250،18.9.2008، ص 1).

لأغراضالإنتاج العضوي اعتباراً من 31 ديسمبر 2013. وبناءً على ذلك، اعتباراً من 1 يناير 2021، يجب استخدام الركائز المنتجة عضوياًفقط في إنتاج الخميرة العضوية لاستخدامها كغذاء وأعلاف. بالإضافة إلى ذلك، يجب السماح فقط باستخدام منتجات وموادمعينة في إنتاجها وتحضيرها وصياغتها.

(57) منأجل ضمان الجودة وإمكانية التتبع والامتثال لهذا النظام والتكيف مع التطورات التقنية، ينبغيتفويض السلطة في اعتماد بعض القوانين إلى المفوضية فيما يتعلق بقواعد إنتاج الخميرة التفصيلية الإضافية.

(58) فيحين ينبغي لهذه اللائحة أن تعمل على توحيد قواعد الإنتاج العضوي في الاتحاد لجميع المنتجات التي تندرج ضمن نطاقها، وينبغيلها أن تضع قواعد إنتاج مفصلة لفئات مختلفة من المنتجات، فلن يكون من الممكن إلا في مرحلة لاحقة اعتماد قواعد إنتاجمعينة، مثل قواعد إنتاج مفصلة إضافية لأنواع حيوانية أخرى أو للمنتجات التي لا تندرج ضمن الفئات التي وضعت لها قواعدإنتاج مفصلة في هذه اللائحة. وفي غياب مثل هذه القواعد الإنتاجية على مستوى الاتحاد، ينبغي للدول الأعضاء أن تظل قادرةعلى وضع قواعد وطنية لإنتاجها الوطني، شريطة ألا تكون هذه القواعد مخالفة لهذه اللائحة. ومع ذلك، لا ينبغي للدول الأعضاءأن تطبق هذه القواعد الوطنية على المنتجات المنتجة أو التي يتم تسويقها في دول أعضاء أخرى حيث تتوافق هذه المنتجاتمع هذه اللائحة. وفي غياب مثل هذه القواعد الإنتاجية الوطنية التفصيلية، ينبغي للمشغلين على الأقل الامتثال لقواعدالإنتاج العامة ومبادئ الإنتاج العضوي، بقدر ما يمكن أن تنطبق هذه القواعد والمبادئ على المنتجات المعنية، عند طرح مثلهذه المنتجات في السوق بشروط تشير إلى الإنتاج العضوي.

(59) منأجل مراعاة أي حاجة مستقبلية لقواعد إنتاج محددة للمنتجات التي لا يندرج إنتاجها ضمن أي من فئات قواعد الإنتاج المحددةالمنصوص عليها في هذه اللائحة، وكذلك من أجل ضمان الجودة وإمكانية التتبع والامتثال لهذه اللائحة، وبالتالي التكيفمع التطورات التقنية، وفي هذا الصدد، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى المفوضية فيما يتصل بوضع قواعدالإنتاج التفصيلية، فضلاً عن القواعد المتعلقة بالالتزام بالتحويل، بالنسبة لهذه المنتجات.

(60) ينبغيتوفير استثناءات من قواعد الإنتاج العضوي فقط في حالة حدوث ظروف كارثية.
ومنأجل السماح باستمرار الإنتاج العضوي أو استئنافه في مثل هذه الحالات، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى المفوضيةفيما يتعلق بوضع المعايير لتحديد ما إذا كان الوضع مؤهلاً لاعتباره ظروفاً كارثية فضلاً عن قواعد محددة، بما في ذلك الاستثناءالمحتمل لهذا اللائحة، بشأن كيفية تعامل الدول الأعضاء مع مثل هذه الظروف الكارثية ومتطلبات الرصد والإبلاغ اللازمةفي مثل هذه الحالات.

(61) فيظل ظروف معينة، يمكن جمع المنتجات العضوية والمنتجات التحويلية والمنتجات غير العضوية ونقلها في نفس الوقت.
ومنأجل الفصل بشكل صحيح بين المنتجات العضوية والمنتجات التحويلية وغير العضوية أثناء التعامل معها وتجنب أي اختلاط،يجب وضع أحكام محددة.

(62) ومنأجل ضمان سلامة الإنتاج العضوي والتكيف مع التطورات التقنية، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى المفوضيةفيما يتصل بقواعد التعبئة والتغليف ونقل المنتجات العضوية.

(63) يجبأن يقتصر استخدام بعض المنتجات أو المواد في الإنتاج العضوي كمواد فعالة تستخدم في منتجات وقاية النباتات التي تندرجضمن نطاق اللائحة (EC) رقم 1107/2009 والأسمدة ومحسنات التربة والمغذيات والمكونات غير العضوية لتغذية الحيواناتمن أصول مختلفة وإضافات الأعلاف ومساعدات المعالجة ومنتجات التنظيف والتطهير على الحد الأدنى وأن يخضع للشروطالمحددة المنصوص عليها في هذه اللائحة. وينبغي اتباع نفس النهج فيما يتعلق باستخدام المنتجات والمواد كمضافاتغذائية ومساعدات معالجة وفيما يتعلق باستخدام المكونات الزراعية غير العضوية في إنتاج الأغذية العضوية المصنعة.لذلك، يجب تحديد أي استخدام محتمل لهذه المنتجات والمواد في الإنتاج العضوي بشكل عام، وفي إنتاج الأغذية العضويةالمصنعة بشكل خاص، وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في هذه اللائحة ومعايير معينة.

(64) منأجل ضمان الجودة والتتبع والامتثال لهذا النظام فيما يتعلق بالإنتاج العضوي بشكل عام وإنتاج الأغذية العضوية المصنعة بشكلخاص، وكذلك لضمان التكيف مع التطورات التقنية، يجب تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى المفوضية فيما يتعلقبالمعايير الإضافية لترخيص المنتجات والمواد للاستخدام في الإنتاج العضوي بشكل عام، وفي إنتاج الأغذية العضوية المصنعةبشكل خاص، وكذلك معايير سحب هذه التراخيص.

(65) ومنأجل ضمان الوصول إلى المكونات الزراعية، حيث لا تتوفر هذه المكونات في شكل عضوي بكميات كافية لإنتاج الأغذية العضويةالمصنعة، ينبغي للدول الأعضاء أيضاً أن تتاح لها إمكانية السماح باستخدام المكونات الزراعية غير العضوية في ظل ظروفمعينة ولفترات محدودة.

(66) منأجل تعزيز الإنتاج العضوي وتلبية الحاجة إلى بيانات موثوقة، يجب جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بتوفر المواد التكاثرية النباتيةالعضوية والتحويلية في السوق، والحيوانات العضوية، وصغار الأحياء المائية العضوية، وتوزيعها على المزارعين والمشغلين.ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن إنشاء قواعد بيانات وأنظمة محدثة بانتظام تحتوي على مثل هذهالمعلومات على أراضيها، وينبغي للمفوضية أن تجعل هذه المعلومات عامة.

(67) منأجل ضمان الامتثال لمتطلبات الإنتاج العضوي وضمان ثقة المستهلك في طريقة الإنتاج هذه، من الضروري أن يبلغ المشغلونالسلطات المختصة، أو، عند الاقتضاء، سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة، عن حالات الاشتباه في عدم الامتثال لهذه اللائحة،والتي يتم إثباتها أو لا يمكن القضاء عليها، فيما يتعلق بالمنتجات التي ينتجونها أو يعدونها أو يستوردونها أو يتلقونها منمشغلين آخرين. قد يكون هذا الاشتباه،*من بين أمور أخرى*تنشأ هذه الحالات بسبب وجود منتج أو مادة غير مصرح باستخدامهافي إنتاج منتج مخصص للاستخدام أو التسويق كمنتج عضوي أو منتج تحويلي. ويجب على المشغلين إبلاغ السلطاتالمختصة عندما يكونون في وضع يسمح لهم بإثبات وجود شكوك في عدم الامتثال أو عندما لا يتمكنون من إزالة مثل هذاالشكوك. وفي مثل هذه الحالات، لا ينبغي طرح المنتجات المعنية في السوق كمنتجات عضوية أو منتج تحويلي طالما لا يمكنإزالة الشكوك. ويجب على المشغلين التعاون مع السلطات المختصة، وعند الاقتضاء، مع سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة،في تحديد أسباب عدم الامتثال والتحقق منها.

(68) منأجل تجنب تلوث الإنتاج العضوي بمنتجات أو مواد لم يتم ترخيصها من قبل اللجنة لاستخدامها في الإنتاج العضوي لأغراض معينة،يجب على المشغلين اتخاذ تدابير متناسبة التدابير المناسبة التي تقع تحت سيطرتهم لتحديد وتجنب مخاطر مثل هذا التلوث.وينبغي مراجعة هذه التدابير وتعديلها بانتظام إذا لزم الأمر.

(69) منأجل ضمان نهج متناغم في جميع أنحاء الاتحاد فيما يتعلق بالتدابير التي يجب اتخاذها في حالة الاشتباه في عدم الامتثال، وخاصةعندما ينشأ هذا الشك بسبب وجود منتجات ومواد غير مصرح بها في المنتجات العضوية أو التحويلية، وتجنب عدم اليقينبالنسبة للمشغلين، يجب على السلطات المختصة، أو، عند الاقتضاء، سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة، إجراء تحقيق رسميوفقاً للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 من أجل التحقق من الامتثال لمتطلبات الإنتاج العضوي. في حالة الاشتباه فيعدم الامتثال بسبب وجود منتجات أو مواد غير مصرح بها، يجب أن يحدد التحقيق مصدر وسبب وجود مثل هذه المنتجات أوالمواد، من أجل ضمان امتثال المشغلين لمتطلبات الإنتاج العضوي، وعلى وجه الخصوص، عدم استخدام المنتجات أو المواد غيرالمصرح بها للاستخدام في الإنتاج العضوي، وضمان اتخاذ هؤلاء المشغلين تدابير احترازية متناسبة ومناسبة لتجنب تلوث الإنتاجالعضوي بهذه المنتجات والمواد. يجب أن تكون مثل هذه التحقيقات متناسبة مع متطلبات الإنتاج العضوي. ويجب أن تتضمنهذه الإجراءات أي طريقة أو تقنية للمراقبة الرسمية تعتبر مناسبة للقضاء بكفاءة أو تأكيد أي اشتباه بعدم الامتثال لهذه اللائحة،دون أي تأخير غير ضروري، بما في ذلك استخدام أي معلومات ذات صلة تسمح بإزالة أو تأكيد أي اشتباه بعدم الامتثال دونإجراء تفتيش في الموقع.

(70) ينبغيللدول الأعضاء والمفوضية مراقبة حدوث وجود منتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي في المنتجات التييتم تسويقها كمنتجات عضوية أو تحويلية، وكذلك التدابير المتخذة في هذا الصدد. لذلك، ينبغي للمفوضية تقديم تقرير إلى البرلمانالأوروبي والمجلس بعد أربع سنوات من تاريخ تطبيق هذه اللائحة، بناءً على المعلومات التي جمعتها الدول الأعضاء حولالحالات التي تم فيها التحقيق في المنتجات والمواد غير المصرح بها في الإنتاج العضوي. ويمكن أن يكون هذا التقرير مصحوباً،إذا لزم الأمر، باقتراح تشريعي لمزيد من التناغم.

(71) وفيغياب مثل هذا التنسيق الإضافي، ينبغي للدول الأعضاء التي وضعت نهجاً لتجنب تسويق المنتجات التي تحتوي على مستوىمعين من المنتجات أو المواد غير المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي لأغراض معينة كمنتجات عضوية أو منتجات تحويليةأن تتاح لها إمكانية الاستمرار في تطبيق هذه النهج. ومع ذلك، من أجل ضمان حرية حركة المنتجات العضوية ومنتجات التحويلفي السوق الداخلية للاتحاد، لا ينبغي لهذه النهج أن تحظر أو تقيد أو تعوق طرح المنتجات المنتجة في دول أعضاء أخرى وفقاً لهذه اللائحة في السوق. وبالتالي، ينبغي تطبيق هذه النهج فقط على المنتجات المنتجة على أراضي الدولة العضو التي اختارتالاستمرار في تطبيق هذا النهج. وينبغي للدول الأعضاء التي تقرر استخدام هذه الإمكانية إبلاغ المفوضية دون تأخير.

(72) بالإضافةإلى الالتزامات المتعلقة بالتدابير التي يتعين على المشغلين الذين ينتجون أو يعدون أو يستوردون أو يستخدمون المنتجاتالعضوية أو المنتجات التحويلية والسلطات المختصة، أو، عند الاقتضاء، السلطات الرقابية أو هيئات الرقابة، المنصوصعليها في هذه اللائحة من أجل تجنب تلوث المنتجات العضوية أو المنتجات التحويلية بمنتجات أو مواد غير مصرح باستخدامهافي الإنتاج العضوي، ينبغي للدول الأعضاء أيضاً أن تتاح لها إمكانية اتخاذ تدابير أخرى مناسبة على أراضيها لتجنب الوجودغير المقصود للمنتجات والمواد غير المصرح بها في الزراعة العضوية. وينبغي للدول الأعضاء التي تقرر استخدام هذه الإمكانيةإبلاغ المفوضية والدول الأعضاء الأخرى دون تأخير.

(73) يجبأن تخضع عملية وضع العلامات على المنتجات الزراعية والمواد الغذائية للقواعد العامة المنصوص عليها في اللائحة (الاتحادالأوروبي) رقم 1169/2011 للبرلمان الأوروبي والمجلس (1)، وخاصة الأحكام الرامية إلى منع وضع العلامات التي قد تربك المستهلكينأو تضللهم. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي وضع أحكام محددة تتعلق بوضع العلامات على المنتجات العضوية ومنتجات التحويلفي هذه اللائحة. وينبغي أن تحمي هذه الأحكام مصالح المشغلين في تحديد منتجاتهم بشكل صحيح في السوق وفي التمتعبظروف المنافسة العادلة، ومصالح المستهلكين في القدرة على اتخاذ خيارات مستنيرة.

(74) وعليه،ينبغي حماية المصطلحات المستخدمة للإشارة إلى المنتجات العضوية في جميع أنحاء الاتحاد ضد استخدامها في وضع العلاماتعلى المنتجات غير العضوية، بصرف النظر عن اللغة المستخدمة. وينبغي أن تنطبق هذه الحماية أيضاً على المشتقات أوالتصغيرات المعتادة لتلك المصطلحات، سواء تم استخدامها بمفردها أو مجتمعة.

(75) يجبوضع علامة على الأغذية المصنعة باعتبارها عضوية فقط عندما تكون جميع المكونات ذات الأصل الزراعي أو كلها تقريباً عضوية.ولتشجيع استخدام المكونات العضوية، يجب أن يكون من الممكن أيضاً الإشارة إلى الإنتاج العضوي فقط في قائمة مكوناتالأغذية المصنعة عندما يتم استيفاء شروط معينة، وخاصة أن الغذاء المعني يتوافق مع قواعد إنتاج عضوي معينة. يجب أيضاًوضع أحكام خاصة للتصنيف للسماح للمشغلين بتحديد المكونات العضوية المستخدمة في المنتجات التي تتكون بشكل أساسيمن مكون ينبع من الصيد أو صيد الأسماك.

(76) يجبوضع علامة على الأعلاف المصنعة على أنها عضوية فقط عندما تكون جميع المكونات ذات الأصل الزراعي أو معظمها عضوية.

(77) منأجل توفير الوضوح للمستهلكين في جميع أنحاء سوق الاتحاد، فإن استخدام شعار الإنتاج العضوي يجبأن يكون شعار الاتحاد الأوروبي إلزامياً على جميع الأطعمة العضوية المعبأة مسبقاً المنتجة داخل الاتحاد. بالإضافة إلى ذلك،يجب أن يكون من الممكن استخدام هذا الشعار على أساس طوعي في حالة المنتجات العضوية غير المعبأة مسبقاً والتي يتمإنتاجها داخل الاتحاد وفي حالة أي منتجات عضوية مستوردة من دول ثالثة، وكذلك لأغراض المعلومات والتعليم. يجب تحديدنموذج شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي.

(78) ومعذلك، من أجل عدم تضليل المستهلكين فيما يتعلق بالطبيعة العضوية للمنتج بأكمله، فمن المناسب أن يقتصر استخدام هذا الشعارعلى المنتجات التي تحتوي فقط على مكونات عضوية أو تكاد لا تحتوي على سوى مكونات عضوية. وبالتالي، لا ينبغي السماح باستخدامهفي وضع العلامات على المنتجات التي يتم تحويلها أو المنتجات المصنعة التي تحتوي على أقل من 95% من مكوناتها ذات الأصلالزراعي من حيث الوزن على مكونات عضوية.

(1) اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1169/2011 للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخة 25 أكتوبر 2011 بشأن تقديم المعلومات الغذائية للمستهلكين، وتعديلاللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 1924/2006 و(المفوضية الأوروبية) رقم 1925/2006 للبرلمان الأوروبي والمجلس، وإلغاء توجيه المفوضية250/87/EEC، وتوجيه المجلس 496/90/EEC، وتوجيه المفوضية 10/1999/EC، وتوجيه البرلمان الأوروبي والمجلس 13/2000/EC، وتوجيهيالمفوضية 67/2002/EC و5/2008/EC، ولائحة المفوضية (المفوضية الأوروبية) رقم 608/2004 (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 304،22.11.2011، ص 18).

(79) لتجنبأي ارتباك محتمل بين المستهلكين حول أصل المنتج داخل الاتحاد الأوروبي أو خارجه، يجب إعلام المستهلكين، كلما تم استخدامشعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي، بمكان زراعة المواد الخام الزراعية التي يتكون منها المنتج. وفي هذا السياق، يجبالسماح بالإشارة إلى تربية الأحياء المائية في ملصق منتجات تربية الأحياء المائية العضوية بدلاً من الإشارة إلى الزراعة.

(80) منأجل توفير الوضوح للمستهلكين، ولضمان توصيل المعلومات المناسبة إليهم، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلىالمفوضية فيما يتعلق بوضع قواعد إضافية بشأن وضع العلامات على المنتجات العضوية وتعديل قائمة المصطلحات التي تشيرإلى الإنتاج العضوي المنصوص عليها في هذه اللائحة، وشعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي، والقواعد المتعلقة به.

(81) لاينبغي أن تندرج بعض المنتجات أو المواد المستخدمة في منتجات وقاية النبات أو الأسمدة ضمن نطاق إنهذه اللائحة لا تخضع، من حيث المبدأ، لقواعد هذه اللائحة، بما في ذلك قواعد وضع العلامات. ومع ذلك، نظراً لأن هذه المنتجاتوالمواد تلعب دوراً مهماً في الزراعة العضوية وأن استخدامها في الإنتاج العضوي يخضع للترخيص بموجب هذه اللائحة،ونظراً لأن بعض الشكوك فيما يتعلق بوضع العلامات عليها ظهرت في الممارسة العملية، وخاصة فيما يتعلق باستخدامالمصطلحات التي تشير إلى الإنتاج العضوي، فيجب توضيح أنه في حالة ترخيص استخدام هذه المنتجات أو المواد في الإنتاجالعضوي وفقاً لهذه اللائحة، فيجوز وضع العلامات عليها وفقاً لذلك.

(82) لايمكن للإنتاج العضوي أن يكون موثوقاً إلا إذا كان مصحوباً بالتحقق والضوابط الفعالة في جميع مراحل الإنتاج والمعالجة والتوزيع.

(83) ينبغيوضع متطلبات محددة للمشغلين لضمان الامتثال لهذه اللائحة. وعلى وجه الخصوص، ينبغي وضع أحكام لإخطار السلطاتالمختصة بأنشطة المشغلين ولوضع نظام للتصديق لتحديد المشغلين الذين يمتثلون للقواعد التي تحكم الإنتاج العضويووضع العلامات على المنتجات العضوية. وينبغي أن تنطبق هذه الأحكام من حيث المبدأ أيضاً على أي مقاولين من الباطنللمشغلين المعنيين، ما لم يكن نشاط المقاول من الباطن مدمجاً بالكامل ضمن النشاط الرئيسي للمشغل المتعاقد من الباطن،ويتم التحكم فيه في هذا السياق. وينبغي ضمان شفافية نظام التصديق من خلال إلزام الدول الأعضاء بنشر قوائم المشغلينالذين أخطروا بأنشطتهم، وأي رسوم قد يتم تحصيلها فيما يتعلق بالضوابط التي يتم إجراؤها للتحقق من الامتثال للقواعدالتي تحكم الإنتاج العضوي.

(84) إنالمتاجر الصغيرة التي لا تبيع منتجات عضوية بخلاف المنتجات العضوية المعبأة مسبقاً تشكل خطراً منخفضاً نسبياً لعدم الامتثاللقواعد الإنتاج العضوي، ولا ينبغي أن تواجه أعباء غير متناسبة لبيع المنتجات العضوية. وبالتالي، لا ينبغي أن تخضع لالتزاماتالإخطار والشهادة، بل ينبغي أن تظل خاضعة لضوابط رسمية يتم إجراؤها للتحقق من الامتثال للقواعد التي تحكم الإنتاجالعضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية. وبالمثل، يجب أن تخضع المتاجر الصغيرة التي تبيع منتجات عضوية غيرمعبأةّ لضوابط رسمية، ولكن من أجل تسهيل تسويق المنتجات العضوية، ينبغي أن تتاح للدول الأعضاء إمكانية إعفاء مثل هذهالمتاجر من التزام التصديق على أنشطتها.

(85) يواجهصغار المزارعين والمشغلين الذين ينتجون الطحالب أو حيوانات الاستزراع المائي في الاتحاد بشكل فردي تكاليف تفتيشعالية نسبياً وأعباء إدارية مرتبطة بالشهادة العضوية. يجب السماح بنظام الشهادة الجماعية من أجل تقليل تكاليف التفتيشوالشهادة والأعباء الإدارية المرتبطة بها، وتعزيز الشبكات المحلية، والمساهمة في منافذ تسويق أفضل وضمان تكافؤ الفرصمع المشغلين في بلدان ثالثة. ولهذا السبب، يجب تقديم مفهوم "مجموعة المشغلين" وتحديده، ويجب وضع قواعد تعكساحتياجات وقدرات الموارد لدى صغار المزارعين والمشغلين.

(86) منأجل ضمان فعالية وكفاءة وشفافية الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعضالقوانين إلى المفوضية فيما يتعلق بمتطلبات حفظ السجلات من قبل المشغلين أو مجموعات المشغلين ونموذج شهادة المطابقة.

(87) ومنأجل ضمان أن تتم عملية اعتماد مجموعات المشغلين بفعالية وكفاءة، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى المفوضيةفيما يتصل بمسؤوليات الأعضاء الأفراد في مجموعات المشغلين، والمعايير المستخدمة لتحديد القرب الجغرافي لأعضائها،وإنشاء وتشغيل أنظمتها للرقابة الداخلية.

(88) يخضعالإنتاج العضوي لضوابط رسمية وأنشطة رسمية أخرى يتم تنفيذها وفقاً للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 للتحقق منالامتثال لقواعد الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية. ومع ذلك، باستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلكفي هذه اللائحة، يجب أن تنطبق القواعد على الإنتاج العضوي بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في تلك اللائحة فيما يتعلقبالضوابط الرسمية والإجراءات التي تتخذها السلطات المختصة، وعند الاقتضاء، من قبل سلطات الرقابة وهيئات الرقابة،فيما يتعلق بالإجراءات التي يتعين على المشغلين ومجموعات المشغلين اتخاذها، فيما يتعلق بتفويض مهام الرقابة الرسميةمعينة أو بعض المهام المتعلقة بأنشطة رسمية أخرى والإشراف عليها، وفيما يتعلق بالإجراءات في حالات عدم الامتثال المشتبهبها أو المؤكدة، بما في ذلك حظر تسويق المنتجات كمنتجات عضوية أو منتجات تحويلية حيث يؤثر عدم الامتثال المحددعلى سلامة تلك المنتجات.

(89) ومنأجل ضمان اتباع نهج موحد على أراضيها، ينبغي أن يقع على عاتق السلطات المختصة وحدها مسؤولية إعداد قائمة بالتدابيرالتي يتعين اتخاذها في حالات عدم الامتثال المشتبه بها أو المؤكدة.

(90) يجبأن تتضمن هذه اللائحة أحكاماً بشأن تبادل بعض المعلومات ذات الصلة بين السلطات المختصة وسلطات الرقابة وهيئاتالرقابة وبعض الهيئات الأخرى، وبشأن تصرفات هذه السلطات والهيئات، بالإضافة إلى أحكام اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625.

(91) منأجل دعم أداء الضوابط الرسمية وغيرها من الأنشطة الرسمية للتحقق من الامتثال لهذه اللائحة، ينبغي تفويض سلطة اعتمادأعمال معينة إلى المفوضية فيما يتعلق بمعايير وشروط محددة لأداء الضوابط الرسمية التي يتم إجراؤها لضمان إمكانية التتبعفي جميع مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع، والامتثال لهذه اللائحة وفيما يتعلق بالعناصر الإضافية التي يجب أخذها في الاعتبارفي تحديد احتمال عدم الامتثال بناءً على الخبرة العملية.

(92) منأجل دعم أداء الضوابط الرسمية وغيرها من الأنشطة الرسمية للتحقق من الامتثال لهذه اللائحة، يجب تفويض سلطة اعتمادبعض القوانين إلى المفوضية فيما يتعلق بشروط تفويض مهام الرقابة الرسمية والمهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرىإلى هيئات الرقابة، بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

(93) وقدأظهرت التجربة المتعلقة بالترتيبات الخاصة باستيراد المنتجات العضوية إلى الاتحاد بموجب اللائحة (EC) رقم 834/2007 أنهناك حاجة إلى مراجعة هذه الترتيبات من أجل الاستجابة لتوقعات المستهلكين بأن المنتجات العضوية المستوردة تلبي معاييرعالية مثل تلك التي يفرضها الاتحاد، وكذلك من أجل ضمان وصول المنتجات العضوية للاتحاد إلى السوق الدولية بشكل أفضل.بالإضافة إلى ذلك، من الضروري توفير الوضوح فيما يتعلق بالقواعد المطبقة على تصدير المنتجات العضوية، وخاصة من خلالإنشاء شهادات التصدير العضوية.

(94) ينبغيتعزيز الأحكام التي تحكم استيراد المنتجات التي تتوافق مع قواعد الإنتاج والوسم الخاصة بالاتحاد، والتي يخضع مشغلوها لرقابةالسلطات الرقابية وهيئات الرقابة المعترف بها من قبل المفوضية للقيام بعمليات الرقابة والشهادات في مجال الإنتاج العضويفي بلدان ثالثة. وعلى وجه الخصوص، ينبغي وضع المتطلبات المتعلقة بهيئات الاعتماد التي تعتمد هيئات الرقابة لأغراضاستيراد المنتجات العضوية المطابقة إلى الاتحاد من أجل ضمان تكافؤ الفرص للإشراف على هيئات الرقابة من قبل المفوضية.وعلاوة على ذلك، من الضروري توفير إمكانية للمفوضية للاتصال مباشرة بهيئات الاعتماد والسلطات المختصة في بلدانثالثة لجعل إشراف سلطات الرقابة وهيئات الرقابة على التوالي أكثر كفاءة. وفي حالة المنتجات المستوردة من بلدان ثالثة أوالمناطق النائية من الاتحاد ذات الظروف المناخية والمحلية المحددة، فمن المناسب توفير إمكانية للمفوضية لمنح تراخيص محددةلاستخدام المنتجات والمواد في الإنتاج العضوي.

(95) ينبغيأن يظل من الممكن للمنتجات العضوية الوصول إلى سوق الاتحاد حيث لا تمتثل هذه المنتجات لقواعد الاتحاد بشأن الإنتاجالعضوي ولكنها تأتي من دول ثالثة تم الاعتراف بأن أنظمة الإنتاج العضوي والتحكم فيها معادلة لتلك الموجودة في الاتحاد.ومع ذلك، لا ينبغي منح الاعتراف بالتكافؤ بين الدول الثالثة، كما هو منصوص عليه في اللائحة (EC) رقم 834/2007، إلامن خلال اتفاقيات دولية بين الاتحاد وتلك الدول الثالثة، حيث سيتم السعي أيضاً إلى الاعتراف المتبادل بالتكافؤ بين الاتحاد.

(96) ينبغيأن يستمر الاعتراف بالدول الثالثة المعترف بها لغرض المعادلة بموجب اللائحة (EC) رقم 834/2007 على هذا النحو بموجبهذه اللائحة، لفترة محدودة ضرورية لضمان الانتقال السلس إلى نظام الاعتراف من خلال اتفاقية دولية، شريطة أن تستمرفي ضمان أن تكون عضويتها

يجبأن تكون قواعد الإنتاج والرقابة مكافئة لقواعد الاتحاد ذات الصلة السارية وأن تفي بجميع المتطلبات المتعلقة بالإشراف علىاعتراف المفوضية بها. ويجب أن يستند هذا الإشراف بشكل خاص على التقارير السنوية التي ترسلها البلدان الثالثة المعترف بهاإلى المفوضية.

(97) إنالخبرة المكتسبة من نظام السلطات الرقابية والهيئات الرقابية المعترف بها من قبل المفوضية لتنفيذ عمليات الرقابة وإصدارالشهادات في بلدان ثالثة لغرض استيراد المنتجات، والذي يوفر ضمانات معادلة، تظهر أن القواعد التي تطبقها تلك السلطاتوالهيئات تختلف، وقد يكون من الصعب اعتبار هذه القواعد معادلة لقواعد الاتحاد ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، فإن تعددالمعايير للسلطات الرقابية والهيئات الرقابية يعوق الإشراف الكافي من قبل المفوضية. لذلك، يجب إلغاء نظام الاعتراف بالتكافؤ.ومع ذلك، يجب منح تلك السلطات الرقابية والهيئات الرقابية الوقت الكافي حتى تتمكن من الاستعداد للحصول على الاعترافلأغراض استيراد المنتجات التي تتوافق مع قواعد الاتحاد. وعلاوة على ذلك، يجب أن تسري القواعد الجديدة للاعتراف بالسلطاتالرقابية والهيئات الرقابية لغرض استيراد المنتجات المتوافقة بالفعل من تاريخ دخول هذه اللائحة حيز النفاذ، من أجلالسماح للمفوضية بالاستعداد للاعتراف بهذه السلطات الرقابية والهيئات الرقابية من تاريخ تطبيق هذه اللائحة.

(98) يجبأن يكون طرح أي منتج في السوق كمنتج عضوي، حيث تم استيراد هذا المنتج إلى الاتحاد بموجب أي من ترتيبات الاستيرادالمنصوص عليها في هذه اللائحة، مشروطاً بتوافر المعلومات اللازمة لضمان إمكانية تتبع المنتج على السلسلة الغذائية.

(99) ومنأجل ضمان المنافسة العادلة بين المشغلين، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى المفوضية فيما يتصل بالوثائقالموجهة إلى السلطات الجمركية في بلدان ثالثة، وخاصة شهادات التصدير العضوية.

(100) من أجل ضمان شفافية إجراءات الاعتراف والإشراف على السلطات الرقابية وهيئات الرقابة في سياق استيراد المنتجات العضويةالمطابقة وفعالية وكفاءة وشفافية ضوابط المنتجات المستوردة، يجب تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى المفوضيةفيما يتعلق بمعايير إضافية للاعتراف بالسلطات الرقابية وهيئات الرقابة في سياق استيراد المنتجات العضوية التي تمتثللهذا النظام، وكذلك معايير إضافية لسحب هذا الاعتراف، فيما يتعلق بممارسة الرقابة على السلطات الرقابية وهيئات الرقابةالمعترف بها من قبل المفوضية وفيما يتعلق بالضوابط والإجراءات الأخرى التي يتعين على السلطات الرقابية وهيئات الرقابةالقيام بها لهذا الغرض.

(101) إذا تم الكشف عن انتهاكات خطيرة أو متكررة فيما يتعلق بالشهادة أو الضوابط والإجراءات بموجب هذه اللائحة، وإذا فشلت سلطةالرقابة أو هيئة الرقابة المعنية في اتخاذ إجراءات تصحيحية مناسبة وفي الوقت المناسب رداً على طلب من المفوضية، فيجبسحب الاعتراف بهذه سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة دون تأخير.

(102) من أجل ضمان إدارة قائمة الدول الثالثة المعترف بها لغرض التكافؤ بموجب اللائحة (EC) رقم 834/2007، ينبغي تفويض سلطةاعتماد بعض القوانين إلى المفوضية فيما يتعلق بالمعلومات التي يتعين على تلك الدول الثالثة المعترف بها إرسالها والتيتعد ضرورية للإشراف على الاعتراف بها وممارسة هذا الإشراف من قبل المفوضية.

(103) ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم إمكانية تقييد حركة المنتجات العضوية التي تتوافق مع هذه اللائحة والتي خضعت لرقابةفي دولة عضو واحدة في دولة عضو أخرى.

(104) لغرض الحصول على معلومات موثوقة لتنفيذ هذه اللائحة، يتعين على الدول الأعضاء أن تزود المفوضية بانتظام بالمعلومات اللازمة.ولأسباب تتعلق بالوضوح والشفافية، يتعين على الدول الأعضاء الاحتفاظ بقوائم محدثة للسلطات المختصة وسلطات الرقابةوهيئات الرقابة. ويتعين على الدول الأعضاء أن تعلن قوائم سلطات الرقابة وهيئات الرقابة وأن تنشرها المفوضية.

(105) في ضوء التخلص التدريجي من الاستثناءات المتعلقة باستخدام المواد غير العضوية للتكاثر النباتي، والدواجن غير العضوية، والماشيةغير العضوية لأغراض التربية، يتعين على المفوضية أن تنظر في مدى توفر هذه المواد في شكل عضوي في السوق في الاتحاد.وتحقيقا لهذه الغاية، وعلى أساس البيانات المتعلقة بتوفر المواد العضوية التي تم جمعها من خلال قاعدة البيانات والأنظمةالتي أنشأتها الدول الأعضاء، بعد خمس سنوات من تاريخ تطبيق هذه اللائحة، يتعين على المفوضية أن تقدم تقريرا إلىالبرلمان الأوروبي والمجلس بشأن مدى توفر وأسباب إمكانية تقييد وصول المشغلين العضويين إلى هذه المواد.

(106) في ضوء التخلص التدريجي من الاستثناءات المتعلقة باستخدام الأعلاف البروتينية غير العضوية للدواجن والحيوانات الخنزيرية، وعلىأساس البيانات التي تقدمها الدول الأعضاء كل عام بشأن توافر مثل هذه الأعلاف البروتينية في شكل عضوي في السوق فيالاتحاد، بعد خمس سنوات من تاريخ تطبيق هذه اللائحة، يتعين على المفوضية أن تقدم تقريراً إلى البرلمان الأوروبي والمجلسبشأن توافر وأسباب إمكانية تقييد وصول المشغلين العضويين إلى مثل هذه الأعلاف البروتينية العضوية.

(107) من أجل الأخذ في الاعتبار تطور مدى توفر مواد التكاثر النباتية العضوية والحيوانات العضوية والأعلاف البروتينية العضوية للدواجنوالحيوانات الخنزيرية في السوق، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى المفوضية فيما يتعلق بإنهاء أو تمديد الاستثناءاتوالتراخيص المتعلقة باستخدام مواد التكاثر النباتية غير العضوية والحيوانات غير العضوية والأعلاف البروتينية غير العضويةللدواجن والحيوانات الخنزيرية.

(108) من الضروري وضع التدابير اللازمة لضمان الانتقال السلس إلى الإطار القانوني الذي يحكم استيراد المنتجات العضوية والمنتجاتالتحويلية إلى الاتحاد كما تم تعديله بموجب هذه اللائحة.

(109) علاوة على ذلك، ينبغي تحديد مهلة زمنية لانتهاء صلاحية الاعتراف بالسلطات الرقابية والهيئات الرقابية لغرض التكافؤ الممنوح بموجباللائحة (EC) رقم 834/2007، وينبغي وضع أحكام لمعالجة الموقف حتى انتهاء صلاحية الاعتراف بها. وينبغي أيضاً وضعأحكام بشأن الطلبات المقدمة من دول ثالثة للاعتراف لغرض التكافؤ والتي تم تقديمها بموجب اللائحة (EC) رقم 2007/ 834والتي لا تزال معلقة في تاريخ دخول هذه اللائحة حيز النفاذ.

(110) من أجل ضمان إدارة قائمة سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها لغرض التكافؤ بموجب اللائحة (EC) رقم 2007/ 834،ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى المفوضية فيما يتعلق بالمعلومات التي ينبغي أن ترسلها سلطات الرقابة وهيئاتالرقابة لغرض الإشراف على الاعتراف بها وفيما يتعلق بممارسة هذا الإشراف من قبل المفوضية.

(111) من أجل تسهيل استكمال فحص الطلبات المقدمة من دول ثالثة للاعتراف بغرض المعادلة والتي لا تزال معلقة في تاريخ نفاذ هذهاللائحة، ينبغي تفويض سلطة اعتماد بعض القوانين إلى المفوضية فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية اللازمة للفحص. استكمالالطلبات المعلقة من دول ثالثة.

(112) من أجل ضمان ظروف موحدة لتنفيذ هذه اللائحة، ينبغي منح صلاحيات تنفيذية للمفوضية فيما يتعلق بالوثائق التي يجب تقديمهالغرض الاعتراف بفترة سابقة كجزء من فترة التحويل، وفيما يتعلق بالحد الأدنى لفترة تغذية الحيوانات الرضيعة بحليب الأموبعض القواعد الفنية لممارسات إيواء وتربية الماشية، وفيما يتعلق بالقواعد التفصيلية لكل نوع أو لكل مجموعة من أنواع الطحالبوحيوانات تربية الأحياء المائية بشأن كثافة التخزين والخصائص المحددة لأنظمة الإنتاج وأنظمة الاحتواء، وفيما يتعلقبالتقنيات المسموح بها في معالجة المنتجات الغذائية والأعلاف، وفيما يتعلق بترخيص المنتجات والمواد التي يمكن استخدامهافي الإنتاج العضوي بشكل عام، وفي إنتاج الأغذية العضوية المصنعة بشكل خاص، وكذلك سحب هذه التراخيص، وفيمايتعلق بإجراءات الترخيص وقوائم هذه المنتجات والمواد، وعند الاقتضاء، الوصف ومتطلبات التركيب وشروط استخدام هذهالمنتجات.

(113) من أجل ضمان ظروف موحدة لتنفيذ هذه اللائحة، ينبغي منح صلاحيات التنفيذ للمفوضية فيما يتعلق بالتفاصيل الفنية لإنشاء وصيانةقواعد البيانات التي تسرد المواد التكاثرية النباتية العضوية أو التحويلية المتاحة التي تم الحصول عليها بطريقة الإنتاج العضوي،
فيمايتعلق بالتفاصيل الفنية لإنشاء وصيانة أنظمة توفير البيانات المتعلقة بالمواد التكاثرية النباتية العضوية أو التحويلية أو الحيواناتالعضوية أو صغار الأحياء المائية العضوية والمواصفات وتتناول هذه التوصيات التدابير اللازمة لجمع البيانات لهذا الغرض،فيما يتعلق بترتيبات مشاركة المشغلين في هذه الأنظمة، وفيما يتعلق بالتفاصيل المتعلقة بالمعلومات التي يتعين علىالدولة العضو تقديمها فيما يتعلق بالاستثناءات من استخدام المواد الإنجابية النباتية العضوية والحيوانات العضوية والأعلافالعضوية وفيما يتعلق بتوافر بعض المنتجات العضوية في السوق.

(114) من أجل ضمان ظروف موحدة لتنفيذ هذه اللائحة، ينبغي منح صلاحيات التنفيذ للمفوضية فيما يتعلق بالتدابير التي يتعين على المشغلينإعتمادها ومراجعتها لتحديد وتجنب خطر تلوث الإنتاج العضوي والمنتجات بمنتجات ومواد غير مصرح بها، فيما يتعلقبالخطوات الإجرائية التي يتعين اتخاذها في حالة الاشتباه في عدم الامتثال والوثائق ذات الصلة،

فيمايتعلق بمنهجية الكشف عن وجود المنتجات والمواد غير المصرح بها وتقييمها، وفيما يتعلق بتفاصيل وشكل المعلومات التييتعين على الدول الأعضاء إرسالها إلى المفوضية والدول الأعضاء الأخرى فيما يتعلق بنتائج التحقيقات بشأن وجود المنتجاتأو المواد غير المصرح بها.

(115) من أجل ضمان ظروف موحدة لتنفيذ هذه اللائحة، ينبغي منح صلاحيات التنفيذ للمفوضية فيما يتعلق بالمتطلبات التفصيلية لوضعالعلامات والإعلان عن بعض منتجات التحويل، وفيما يتعلق بالترتيبات العملية لاستخدام وتقديم وتكوين وحجم المؤشراتالتي تشير إلى أرقام رموز السلطات الرقابية وهيئات الرقابة واستخدام وتقديم وتكوين وحجم مؤشر المكان الذي تمتفيه زراعة المواد الخام الزراعية، وفيما يتعلق بتخصيص أرقام رموز للسلطات الرقابية وهيئات الرقابة وفيما يتعلق بمؤشر المكانالذي تمت فيه زراعة المواد الخام الزراعية.

(116) من أجل ضمان ظروف موحدة لتنفيذ هذه اللائحة، ينبغي منح صلاحيات تنفيذية للمفوضية فيما يتعلق بالتفاصيل والمواصفاتالمتعلقة بالشكل والوسائل التقنية التي يتعين على المشغلين ومجموعات المشغلين من خلالها إخطار السلطات المختصةبأنشطتهم، فيما يتعلق بالترتيبات الخاصة بنشر قوائم هؤلاء المشغلين ومجموعات المشغلين، فيما يتعلق بالإجراءاتوالترتيبات الخاصة بنشر الرسوم التي يمكن تحصيلها فيما يتعلق بالضوابط، فيما يتعلق بالتفاصيل والمواصفات المتعلقةبشكل الشهادة للمشغلين ومجموعات المشغلين والوسائل التقنية التي يتم إصدارها بها، فيما يتعلق بتكوين وأبعاد مجموعاتالمشغلين، فيما يتعلق بالوثائق ذات الصلة وأنظمة حفظ السجلات، فيما يتعلق بنظام التتبع الداخلي وقائمة المشغلين،وفيما يتعلق بتبادل المعلومات بين مجموعات المشغلين والمؤلف المختص. والهيئات الرقابية أو هيئات الرقابة وتبادلالمعلومات بين الدول الأعضاء والمفوضية.

(117) من أجل ضمان ظروف موحدة لتنفيذ هذه اللائحة، ينبغي منح صلاحيات تنفيذية للمفوضية فيما يتعلق بالنسبة المئوية الدنيا لجميعالضوابط الرسمية التي يتعين تنفيذها دون إشعار مسبق والنسبة المئوية الدنيا للضوابط الإضافية، فضلاً عن الحد الأدنى لعددالعينات التي يتعين أخذها وعدد المشغلين الذين يتعين مراقبتهم ضمن مجموعة من المشغلين، فيما يتعلق بالسجلات لإثباتالامتثال، وفيما يتعلق بالتصريحات والاتصالات الأخرى الضرورية للضوابط الرسمية، وفيما يتعلق بالتدابير العملية ذات الصلةلضمان الامتثال، وفيما يتعلق بالترتيبات الموحدة للحالات التي يتعين فيها على السلطات المختصة اتخاذ تدابير فيما يتعلقبعدم الامتثال المشتبه به أو الثابت، وفيما يتعلق بالمعلومات التي يتعين تقديمها في حالة عدم الامتثال المشتبه به أو الثابت،وفيما يتعلق بمتلقي هذه المعلومات، وفيما يتعلق بإجراءات تقديم هذه المعلومات، بما في ذلك وظائف نظام الكمبيوترالمستخدم.

(118) من أجل ضمان ظروف موحدة لتنفيذ هذه اللائحة، ينبغي منح صلاحيات تنفيذية للمفوضية فيما يتعلق بمحتوى شهادات التفتيشالصادرة عن دول ثالثة، وفيما يتعلق بالإجراء الواجب اتباعه لإصدار هذه الشهادات والتحقق منها، وفيما يتعلق بالوسائلالفنية التي يتم بها إصدار هذه الشهادات، وفيما يتعلق بالاعتراف بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المختصة بإجراء الضوابطوإصدار الشهادات العضوية في دول ثالثة، وكذلك سحب هذا الاعتراف، وفيما يتعلق بإنشاء قائمة بسلطات الرقابة وهيئاتالرقابة، وفيما يتعلق بالقواعد لضمان تطبيق التدابير المتعلقة بحالات عدم الامتثال المشتبه به أو الثابت، وخاصة تلك الحالاتالتي تؤثر على سلامة المنتجات العضوية المستوردة أو المنتجات التحويلية، وفيما يتعلق بإنشاء قائمة بالدول الثالثة المعترفبها بموجب المادة 33(2) من اللائحة (EC) رقم 834/2007 وتعديل تلك القائمة، وفيما يتعلق بالقواعد لضمان تطبيقالتدابير المتعلقة بحالات عدم الامتثال المشتبه به أو الثابت، وخاصة تلك الحالات التي تؤثر على سلامة المنتجات العضويةالمستوردة أو المنتجات التحويلية. سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات التحويلية المستوردة من تلك البلدان.

(119) من أجل ضمان ظروف موحدة لتنفيذ هذه اللائحة، ينبغي منح صلاحيات تنفيذية للمفوضية فيما يتعلق بالنظام الذي سيتم استخدامهلنقل المعلومات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة ورصدها، وفيما يتعلق بتفاصيل المعلومات التي سيتم نقلها والتاريخ الذيسيتم فيه نقل هذه المعلومات، وفيما يتعلق بإنشاء قائمة السلطات الرقابية وهيئات الرقابة المعترف بها بموجب المادة 33(3) من اللائحة (EC) رقم 834/2007 وتعديل تلك القائمة.

(120) ينبغي ممارسة الصلاحيات التنفيذية الممنوحة للمفوضية وفقاً للائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 182/2011 للبرلمان الأوروبي والمجلس(1).

(121) ينبغي أن تكون المفوضية مخولة باعتماد قوانين تنفيذية قابلة للتطبيق فوراً، في الحالات المبررة بشكل صحيح المتعلقة بالممارساتغير العادلة أو الممارسات التي تتعارض مع المبادئ والقواعد المتعلقة بالإنتاج العضوي، أو حماية ثقة المستهلكين أوحماية المنافسة العادلة بين المشغلين، عندما تتطلب أسباب الاستعجال ذلك، لضمان تطبيق التدابير المتعلقة بحالات عدم الامتثالالمشتبه بها أو الثابتة تحت سيطرة سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة المعترف بها.

(1) اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 182/2011 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 16 فبراير 2011 والتي تحدد القواعد والمبادئ العامة المتعلقةبآليات الرقابة من جانب الدول الأعضاء على ممارسة المفوضية لصلاحياتها التنفيذية (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي 28.2.2011، L 55، ص13).

(122) ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة للسماح باستنفاد مخزونات المنتجات التي تم إنتاجها وفقاً للائحة (EC) رقم 834/2007 قبل ذلك التاريخبعد تاريخ تطبيق هذه اللائحة.

(123) بما أن أهداف هذه اللائحة، وخاصة المنافسة العادلة والأداء السليم للسوق الداخلية للمنتجات العضوية، فضلاً عن ضمان ثقة المستهلكفي تلك المنتجات وفي شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي، لا يمكن تحقيقها بشكل كافٍ من قبل الدول الأعضاء نفسها،بل يمكن تحقيقها بشكل أفضل على مستوى الاتحاد، وذلك بفضل التناغم المطلوب لقواعد الإنتاج العضوي، يجوز للاتحاداعتماد تدابير، وفقاً لمبدأ التبعية المنصوص عليه في المادة 5 من معاهدة الاتحاد الأوروبي. ووفقاً لمبدأ التناسب، المنصوصعليه في تلك المادة، لا تتجاوز هذه اللائحة ما هو ضروري لتحقيق هذه الأهداف.

(124) من المناسب تحديد تاريخ لتطبيق هذه اللائحة بحيث يتيح للمشغلين إمكانية التكيف مع المتطلبات الجديدة،

وقداعتمدت هذه اللائحة:

الفصلالأول

الموضوعوالنطاق والتعاريف

المادة1

الموضوع

تحددهذه اللائحة مبادئ الإنتاج العضوي وتضع القواعد المتعلقة بالإنتاج العضوي والشهادات ذات الصلة واستخدام المؤشرات التي تشيرإلى الإنتاج العضوي في وضع العلامات والإعلان، بالإضافة إلى القواعد المتعلقة بالضوابط الإضافية لتلك المنصوص عليها في اللائحة(الاتحاد الأوروبي) 2017/625.

المادة2

نطِاق

1.تسري هذه اللائحة على المنتجات التالية الناشئة عن الزراعة، بما في ذلك تربية الأحياء المائية وتربية النحل الاحتفاظ، كما هو مذكور في الملحق الأول لمعاهدة عمل الاتحادالأوروبي، بالمنتجات الناتجة عن تلك المنتجات، حيث يتم إنتاج هذه المنتجات أو إعدادها أو وضع العلامات عليها أو توزيعها أو طرحها في السوق أو استيرادها إلى الاتحادأو تصديرها منه، أو حيث يقُصد إنتاجها أو إعدادها أو وضع العلامات عليها أو توزيعها أو طرحها في السوق أو استيرادها إلى الاتحاد أو تصديرها منه:

(أ) المنتجات الزراعية الحية أو غير المعالجة، بما في ذلك البذور وغيرها من المواد التكاثرية النباتية؛

(ب) المنتجات الزراعية المصنعة لاستخدامها كغذاء؛

(ج) تغذية.

ينطبقهذا النظام أيضاً على بعض المنتجات الأخرى المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالزراعة المدرجة في الملحق الأول من هذا النظام، حيث يتم إنتاجها أو إعدادها أو وضع العلامات عليهاأو توزيعها أو طرحها في السوق أو استيرادها إلى الاتحاد أو تصديرها منه، أو من المقرر إنتاجها أو إعدادها أو وضع العلامات عليها أو توزيعها أو طرحها في السوق أو استيرادهاإلى الاتحاد أو تصديرها منه.

2.تسري هذه اللائحة على أي مشغل مشارك، في أي مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع، في الأنشطة المتعلقة بالمنتجات المشارإليها في الفقرة 1.

3.لا تخضع عمليات تقديم الطعام الجماعي التي يقوم بها مقدمو الطعام الجماعي كما هو محدد في الفقرة (د) من المادة 2(2) من اللائحة (الاتحادالأوروبي) رقم 1169/2011 لهذه اللائحة باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الفقرة.

يجوزللدول الأعضاء تطبيق قواعد وطنية أو، في حالة عدم وجودها، معايير خاصة، على إنتاج المنتجات الناتجة عن عمليات تقديم الطعام الجماعيووضع العلامات عليها والتحكم فيها. ولا يجوز استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي في وضع العلامات على هذه المنتجاتأو تقديمها أو الإعلان عنها، ولا يجوز استخدامه للإعلان عن مقدمي الطعام الجماعي.

4.ما لم ينص على خلاف ذلك، فإن هذا النظام ينطبق دون الإخلال بالتشريعات الاتحادية ذات الصلة، وخاصة التشريعات في مجالات سلامةالسلسلة الغذائية، وصحة الحيوان ورفاهيته، وصحة النبات، ومواد التكاثر النباتية.

5.يسري هذا التنظيم دون الإخلال بقوانين الاتحاد الأخرى المحددة المتعلقة بطرح المنتجات في السوق، وعلى وجه الخصوص، اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1308/2013 للبرلمان الأوروبي والمجلس (1) وللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1169/2011.

(1) اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1308/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 17 ديسمبر 2013 بشأن إنشاء منظمة مشتركة للأسواق في المنتجات الزراعية وإلغاءلوائح المجلس (الجماعة الاقتصادية الأوروبية) رقم 922/72، (الجماعة الاقتصادية الأوروبية) رقم 234/79، (الجماعة الاقتصادية الأوروبية) رقم1037/2001 و(EC) رقم 1234/2007 (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 347، 20.12.2013، ص 671).

6.للمفوضية صلاحية اعتماد إجراءات مفوضة وفقاً للمادة 54 لتعديل قائمة المنتجات الواردة في الملحق الأول عن طريق إضافة منتجاتأخرى إلى القائمة، أو عن طريق تعديل تلك الإدخالات المضافة. ولا يجوز إدراج المنتجات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنتجات الزراعيةفي تلك القائمة إلا في حالة الضرورة.

المادة3

التعاريف

ولأغراضهذه اللائحة، تنطبق التعريفات التالية:

(1) "الإنتاج العضوي" يعني استخدام أساليب الإنتاج التي تتوافق مع هذه اللائحة، بما في ذلك خلال فترة التحويل المشار إليها في المادة10، في جميع مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع؛

(2) تعني عبارة "المنتج العضوي" المنتج الناتج عن الإنتاج العضوي، بخلاف المنتج المنتج خلال فترة التحويل المشار إليها في المادة 10.ولا تعتبر منتجات الصيد أو صيد الحيوانات البرية منتجات عضوية؛

(3) تعني "المواد الخام الزراعية" المنتج الزراعي الذي لم يخضع لأي عملية حفظ. التأجير أو المعالجة؛

(4) تعني "التدابير الوقائية" التدابير التي يتعين على المشغلين اتخاذها في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع من أجل ضمانالحفاظ على التنوع البيولوجي وجودة التربة، والتدابير الرامية إلى الوقاية من الآفات والأمراض ومكافحتها، والتدابير التي يتعيناتخاذها لتجنب الآثار السلبية على البيئة وصحة الحيوان وصحة النبات؛

(5) تعني "التدابير الاحترازية" التدابير التي يتعين على المشغلين اتخاذها في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع لتجنب التلوثبالمنتجات أو المواد غير المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً لهذه اللائحة، وتجنب اختلاط المنتجات العضوية بالمنتجاتغير العضوية؛

(6) تعني عبارة "التحويل" التحول من الإنتاج غير العضوي إلى الإنتاج العضوي خلال فترة زمنية معينة، وتطبق خلالها أحكام هذه اللائحةالمتعلقة بالإنتاج العضوي؛

(7) تعني عبارة "منتج التحويل" المنتج الذي يتم إنتاجه خلال فترة التحويل المشار إليها في المادة 10؛

(8) تعني كلمة "الحيازة" جميع وحدات الإنتاج التي يتم تشغيلها تحت إدارة واحدة لغرض إنتاج المنتجات الزراعية الحية أو غير المعالجة،بما في ذلك المنتجات الناتجة عن تربية الأحياء المائية وتربية النحل، المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة 2(1) أو المنتجاتالمدرجة في المرفق الأول بخلاف الزيوت العطرية والخميرة؛

(9) تعني "وحدة الإنتاج" جميع أصول الحيازة، مثل أماكن الإنتاج الأولية، وقطع الأراضي، والمراعي، والمناطق المفتوحة، ومباني الماشيةأو أجزاء منها، والخلايا، وبرك الأسماك، وأنظمة الاحتواء ومواقع الطحالب أو حيوانات الاستزراع المائي، ووحدات التربية، وامتيازاتالشاطئ أو قاع البحر، وأماكن تخزين المحاصيل، ومنتجات المحاصيل، ومنتجات الطحالب، والمنتجات الحيوانية، والموادالخام وأي مدخلات أخرى ذات صلة يتم إدارتها كما هو موضح في النقطة (10) أو النقطة (11) أو النقطة (12)؛

(10) تعني "وحدة الإنتاج العضوي" وحدة الإنتاج، باستثناء فترة التحويل المشار إليها في المادة 10، والتي يتم إدارتها وفقاً للمتطلبات المطبقةعلى الإنتاج العضوي؛

(11) تعني "وحدة الإنتاج التحويلية" وحدة إنتاج، خلال فترة التحويل المشار إليها في المادة 10، والتي يتم إدارتها وفقاً للمتطلبات المعمولبها في الإنتاج العضوي؛ وقد تتكون من قطع أراضي أو أصول أخرى تبدأ فترة التحويل المشار إليها في المادة 10 في أوقاتمختلفة؛

(12) تعني "وحدة الإنتاج غير العضوية" وحدة الإنتاج التي لا يتم إدارتها وفقاً للمتطلبات المعمول بها في الإنتاج العضوي؛

(13) تعني كلمة "المشغل" الشخص الطبيعي أو الاعتباري المسؤول عن ضمان الامتثال لهذا النظام في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والإعدادوالتوزيع التي تقع تحت سيطرة ذلك الشخص؛

(14) تعني كلمة "مزارع" شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، بغض النظر عن الوضع القانوني لتلكالمجموعة وأعضائها بموجب القانون الوطني، الذين يمارسون نشاطاً زراعياً؛

(15) تعني "المنطقة الزراعية" المنطقة الزراعية كما هو محدد في الفقرة (هـ) من المادة 4(1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1307/2013؛

(16) تعني كلمة "النباتات" النباتات كما هو محدد في الفقرة (5) من المادة 3 من اللائحة (EC) رقم 1107/2009؛

(17) تعني عبارة "مادة التكاثر النباتية" النباتات وجميع أجزاء النباتات، بما في ذلك البذور، في أي مرحلة من مراحل النمو القادرة على إنتاجنباتات كاملة والمخصصة لذلك؛

(18) تعني "المادة العضوية غير المتجانسة" مجموعة نباتية ضمن تصنيف نباتي واحد من أدنى مرتبة معروفة والتي:

(أ) يقدم خصائص نمطية مشتركة؛

(ب) يتميز بمستوى عالٍ من التنوع الجيني والظاهري بين الوحدات التكاثرية الفردية، بحيث يتم تمثيل مجموعة النباتات هذه بواسطةالمادة ككل، وليس بواسطة عدد صغير من الوحدات؛

(ج) ليس صنفاً وفقاً للمادة 5(2) من لائحة المجلس (EC) رقم 2100/94 (1)؛

(د) ليس مزيجاً من الأصناف؛ و

(هـ) تم إنتاجه وفقاً لهذه اللائحة؛

(19) "الصنف العضوي المناسب للإنتاج العضوي" يعني الصنف كما هو محدد في المادة 5(2) من اللائحة (EC) رقم 2100/94 والذي:

(أ) يتميز بمستوى عالٍ من التنوع الجيني والظاهري بين الوحدات الإنجابية الفردية؛ و

(ب) النتائج الناجمة عن أنشطة التربية العضوية المشار إليها في الفقرة 1.8.4 من الجزء الأول من الملحق الثاني لهذه اللائحة؛

(20) تعني عبارة "النبات الأم" نباتاً محدداً تؤخذ منه المواد التناسلية النباتية لإنتاج نباتات جديدة؛

(21) تعني كلمة "جيل" مجموعة من النباتات تشكل خطوة واحدة في خط نزول النباتات؛

(22) "إنتاج النباتات" يعني إنتاج منتجات المحاصيل الزراعية بما في ذلك حصاد منتجات النباتات البرية لأغراض تجارية؛

(23) تعني "المنتجات النباتية" المنتجات النباتية كما هو محدد في الفقرة (6) من المادة 3 من اللائحة (EC) رقم 1107/2009؛

(24) تعني كلمة "آفة" الآفة كما هو محدد في المادة 1(1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2016/2031 للبرلمان الأوروبي والمجلس (2)؛

(25) تعني عبارة "المستحضرات البيوديناميكية" المخاليط المستخدمة تقليدياً في الزراعة البيوديناميكية؛

(26) تعني "منتجات وقاية النبات" المنتجات المشار إليها في المادة 2 من اللائحة (EC) رقم 1107/2009؛

(27) تعني عبارة "إنتاج الثروة الحيوانية" إنتاج الحيوانات البرية المنزلية أو المستأنسة، بما في ذلك الحشرات؛

(28) تعني "الشرفة" جزءاً خارجياً إضافياً مسقوفاً وغير معزول من مبنى مخصص للدواجن، وعادةً ما يكون الجانب الأطول مجهزاً بسياجسلكي أو شبكي، مع مناخ خارجي وإضاءة طبيعية، وحيثما كان ذلك ضرورياً، إضاءة صناعية، وأرضية مبعثرة؛

(29) تعني كلمة "الدجاجات" الحيوانات الصغيرة من*جالوس جالوس*الأنواع التي يقل عمرها عن 18 أسبوعاً؛

(30) تعني كلمة "دجاجات البياض" الحيوانات من*جالوس جالوس*الأنواع المخصصة لإنتاج البيض للاستهلاك والتي يبلغ عمرها 18 أسبوعاًعلى الأقل؛

(31) تعني "المساحة القابلة للاستخدام" المساحة القابلة للاستخدام كما هو محدد في الفقرة (د) من المادة 2(2) من توجيه المجلس EC/1999/74 (3)؛

(32) تعني "تربية الأحياء المائية" تربية الأحياء المائية كما هو محدد في الفقرة (25) من المادة 4(1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/1380للبرلمان الأوروبي والمجلس (4)؛

(33) تعني "منتجات الاستزراع المائي" منتجات الاستزراع المائي كما هو محدد في الفقرة (34) من المادة 4(1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1380/2013؛

(1) لائحة المجلس (EC) رقم 2100/94 المؤرخة 27 يوليو 1994 بشأن حقوق أصناف النباتات المجتمعية (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 227، 1.9.1994، ص 1).

(2) اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2016/2031 الصادرة عن البرلمان الأوروبي للمجلس بتاريخ 26 أكتوبر 2016 بشأن التدابير الوقائية ضد آفات النباتات، وتعديل اللوائح(الاتحاد الأوروبي) رقم 228/2013 و(الاتحاد الأوروبي) رقم 652/2014 و(الاتحاد الأوروبي) رقم 1143/2014 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس وإلغاءتوجيهات المجلس EEC/69/464 وEEC/74/647 وEEC/93/85 وEC/98/57 وEC/2000/29 وEC/2006/91 وEC/2007/33 (الجريدة الرسمية للاتحادالأوروبي L 317، 23.11.2016، ص. 4).

(3) توجيه المجلس EC/1999/74 المؤرخ 19 يوليو 1999 والذي يحدد المعايير الدنيا لحماية الدجاج البياض (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 203، 3.8.1999،ص 53).

(4) اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1380/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 11 ديسمبر 2013 بشأن السياسة المشتركة لمصايد الأسماك، والتيتعدل لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم 1954/2003 و(المفوضية الأوروبية) رقم 1224/2009 وتلغي لوائح المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم2371/2002 و(EC) رقم 639/2004 وقرار المجلس EC/2004/585 (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 354، 28.12.2013، ص 22).

(34) تعني "منشأة تربية الأحياء المائية المغلقة ذات التدوير" منشأة على الأرض أو في سفينة حيث تتم تربية الأحياء المائية داخل بيئةمغلقة تنطوي على إعادة تدوير المياه والتي تعتمد على مدخلات الطاقة الخارجية الدائمة لتحقيق استقرار البيئة لحيوانات تربيةالأحياء المائية؛

(35) تعني "الطاقة من مصادر متجددة" الطاقة من مصادر متجددة غير أحفورية مثل طاقة الرياح والطاقة الشمسية والطاقة الحرارية الأرضية وطاقة الأمواج وطاقة المد والجزر والطاقةالكهرومائية وغاز مكبات النفايات وغاز محطات معالجة مياه الصرف الصحي والغازات الحيوية؛

(36) تعني كلمة "مفرخ" مكاناً للتكاثر والتفقيس والتربية خلال المراحل المبكرة من حياة حيوانات تربية الأحياء المائية، وخاصة الأسماكالزعنفية والرخويات؛

(37) تعني كلمة "حضانة" المكان الذي يتم فيه تطبيق نظام إنتاج تربية الأحياء المائية الوسيط بين مرحلتي المفرخة والتربية. وتكتمل مرحلةالحضانة خلال الثلث الأول من دورة الإنتاج، باستثناء الأنواع التي تخضع لعملية التحول إلى أسماك صغيرة؛

(38) "تلوث المياه" يعني التلوث كما هو محدد في الفقرة (33) من المادة 2 من التوجيه EC/2000/60 وفي الفقرة (8) من المادة 3 من التوجيهEC/2008/56 للبرلمان الأوروبي والمجلس (1)، في المياه التي تنطبق عليها كل من تلك التوجيهات؛

(39) تعني عبارة "الزراعة المتعددة" تربية نوعين أو أكثر من الأنواع، عادة من مستويات غذائية مختلفة، في نفس وحدة الزراعة؛

(40) تعني "دورة الإنتاج" عمر حيوان أو طحلب مائي، من المرحلة الأولى من الحياة (البيض المخصب، في حالة حيوانات الأحياء المائية) إلى الحصاد؛

(41) تعني عبارة "الأنواع المزروعة محلياً" أنواع الأحياء المائية التي ليست أنواعاً غريبة أو غائبة محلياً وفقاً للمعنى الوارد في النقطتين (6) و(7)، على التوالي، من المادة 3 من لائحة المجلس (EC) رقم 708/2007 (2)، وكذلك الأنواع المدرجة في الملحق الرابع من تلكاللائحة؛

(42) تعني عبارة "العلاج البيطري" جميع دورات العلاج العلاجي أو الوقائي ضد حدوث مرض معين؛

(43) "المنتج الطبي البيطري" يعني المنتج الطبي البيطري كما هو محدد في الفقرة (2) من المادة 1 من التوجيه EC/2001/82 للبرلمان الأوروبيوالمجلس (3)؛

(44) تعني "التحضير" عمليات حفظ أو معالجة المنتجات العضوية أو التحويلية، أو أي عملية أخرى يتم إجراؤها على منتج غير معالج دونتغيير المنتج الأولي، مثل الذبح أو التقطيع أو التنظيف أو الطحن، وكذلك التعبئة والتغليف أو وضع العلامات أو التعديلات التييتم إجراؤها على العلامات المتعلقة بالإنتاج العضوي؛

(45) تعني كلمة "الغذاء" الغذاء كما هو محدد في المادة 2 من اللائحة (EC) رقم 178/2002 للبرلمان الأوروبي والمجلس (4)؛

(46) تعني كلمة "العلف" العلف كما هو محدد في الفقرة (4) من المادة 3 من اللائحة (EC) رقم 178/2002؛

(47) تعني "مواد العلف" مواد العلف كما هو محدد في الفقرة (ز) من المادة 3(2) من اللائحة (EC) رقم 767/2009 للبرلمان الأوروبي والمجلس(5)؛

(48) "الطرح في السوق" يعني الطرح في السوق كما هو محدد في الفقرة (8) من المادة 3 من اللائحة (EC) رقم 178/2002؛

(49) تعني "القدرة على التتبع" القدرة على تتبع ومتابعة الأغذية أو الأعلاف أو أي منتج مذكور في المادة 2(1)، وأي مادة يقصد أو يتوقع دمجهافي الأغذية أو الأعلاف أو أي منتج مذكور في المادة 2(1)، من خلال جميع مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع؛

(50) تعني "مرحلة الإنتاج والإعداد والتوزيع" أي مرحلة من الإنتاج الأولي لمنتج عضوي حتى تخزينه ومعالجته ونقله وبيعه أو توريده إلى المستهلكالنهائي، بما في ذلك، عند الاقتضاء، أنشطة وضع العلامات والإعلان والاستيراد والتصدير والتعاقد من الباطن؛

---

(1) التوجيه EC/2008/56 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 17 يونيو/حزيران 2008 بشأن إنشاء إطار للعمل المجتمعي في مجال السياسة البيئيةالبحرية (توجيه إطار الاستراتيجية البحرية) (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي 25.6.2008، L 164، ص 19).

(2) لائحة المجلس (EC) رقم 708/2007 المؤرخة 11 يونيو 2007 بشأن استخدام الأنواع الغريبة والغائبة محلياً في تربية الأحياء المائية (OJ L 168، 28.6.2007،ص1).

(3) التوجيه EC/2001/82 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2001 بشأن قانون المجتمع المتعلق بالمنتجات الطبية البيطرية (الجريدةالرسمية للاتحاد الأوروبي 28.11.2001، L 311، ص 1).

(4) اللائحة (EC) رقم 178/2002 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 28 يناير 2002 والتي تحدد المبادئ العامة ومتطلبات قانون الأغذية، وتنشئهيئة سلامة الأغذية الأوروبية وتضع الإجراءات في مسائل سلامة الأغذية (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي 1.2.2002، L 31، ص 1).

(5) اللائحة (EC) رقم 767/2009 للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخة 13 يوليو 2009 بشأن طرح الأعلاف في السوق واستخدامها، وتعديل لائحة البرلمانالأوروبي والمجلس (EC) رقم 1831/2003 وإلغاء توجيه المجلس EEC/79/373، وتوجيه المفوضية EEC/80/511، وتوجيهات المجلس EEC/82/471، وEEC/83/228، وEEC/93/74، وEEC/93/113 وEC/96/25 وقرار المفوضية EC/2004/217 (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 229،1.9.2009، ص 1).

(51) تعني كلمة "مكون" أحد المكونات كما هو محدد في الفقرة (و) من المادة 2(2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1169/2011 أو، بالنسبةللمنتجات غير الغذائية، أي مادة أو منتج يستخدم في تصنيع أو تحضير المنتجات والذي لا يزال موجوداً في المنتج النهائي،حتى في شكله المعدل؛

(52) تعني كلمة "التسمية" أي كلمات أو تفاصيل أو علامات تجارية أو اسم علامة تجارية أو مادة تصويرية أو رمز يتعلق بمنتج يتم وضعه علىأي عبوة أو مستند أو إشعار أو ملصق أو حلقة أو طوق يرافق هذا المنتج أو يشير إليه؛

(53) تعني "الإعلان" أي عرض للمنتجات على الجمهور، بأي وسيلة أخرى غير الملصق، يهدف أو من المرجح أن يؤثر على وتشكيل المواقفوالمعتقدات والسلوكيات من أجل الترويج بشكل مباشر أو غير مباشر لبيع المنتجات؛

(54) تعني "السلطات المختصة" السلطات المختصة كما هو محدد في الفقرة (3) من المادة 3 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017؛

(55) تعني "سلطة الرقابة" سلطة الرقابة العضوية كما هو محدد في الفقرة (4) من المادة 3 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، أوسلطة تعترف بها المفوضية أو دولة ثالثة تعترف بها المفوضية لأغراض تنفيذ الضوابط في دول ثالثة لاستيراد المنتجات العضويةومنتجات التحويل إلى الاتحاد؛

(56) "هيئة الرقابة" تعني هيئة مفوضة كما هو محدد في الفقرة (5) من المادة 3 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، أو هيئة معترفبها من قبل المفوضية أو دولة ثالثة معترف بها من قبل المفوضية لأغراض تنفيذ الضوابط في دول ثالثة لاستيراد المنتجاتالعضوية ومنتجات التحويل إلى الاتحاد؛

(57) تعني عبارة "عدم الامتثال" عدم الامتثال لهذه اللائحة أو عدم الامتثال للقرارات المفوضة أو المنفذة. - اتخاذ الإجراءات التنظيمية اللازمةوفقاً لأحكام هذا النظام؛

(58) "الكائنات المعدلة وراثياً" أو "الكائنات المعدلة وراثياً" تعني الكائن المعدل وراثياً كما هو محدد في الفقرة (2) من المادة 2 من التوجيه2001/18/EC للبرلمان الأوروبي والمجلس (1) والتي لم يتم الحصول عليها من خلال تقنيات التعديل الوراثي المدرجة في الملحقالأول ب من تلك التوجيه؛

(59) تعني عبارة "المنتج من الكائنات المعدلة وراثياً" المشتق كلياً أو جزئياً من الكائنات المعدلة وراثياً ولكنه لا يحتوي على كائنات معدلة وراثياً أو يتكون منها؛

(60) تعني عبارة "المنتج بواسطة الكائنات المعدلة وراثياً" المشتق من خلال استخدام الكائن المعدل وراثياً باعتباره الكائن الحي الأخير في عملية الإنتاج، ولكن لا يحتوي على كائنات معدلةوراثياً أو يتكون من كائنات معدلة وراثياً ولا يتم إنتاجه من كائنات معدلة وراثياً؛

(61) تعني عبارة "مضاف غذائي" مادة مضافة غذائية كما هو محدد في الفقرة (أ) من المادة 3(2) من اللائحة (EC) رقم 1333/2008 للبرلمانالأوروبي والمجلس (2)؛

(62) تعني عبارة "إضافات الأعلاف" إضافات الأعلاف كما هو محدد في الفقرة (أ) من المادة 2(2) من اللائحة (EC) رقم 1831/2003 للبرلمانالأوروبي والمجلس (3)؛

(63) تعني "المادة النانوية الهندسية" المادة النانوية الهندسية كما هو محدد في الفقرة (و) من المادة 3(2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2015/2283 للبرلمان الأوروبي والمجلس (4)؛

(64) "التكافؤ" يعني تحقيق نفس الأهداف والمبادئ من خلال تطبيق القواعد التي تضمن نفس مستوى ضمان المطابقة؛

(65) تعني "مساعدة المعالجة" مساعدة المعالجة كما هو محدد في الفقرة (ب) من المادة 3(2) من اللائحة (EC) رقم 1333/2008 للأغذيةوفي الفقرة (ح) من المادة 2(2) من اللائحة (EC) رقم 1831/2003 للأعلاف؛

(66) "إنزيم الغذاء" يعني إنزيم الغذاء كما هو محدد في الفقرة (أ) من المادة 3(2) من اللائحة (EC) رقم 1332/2008 للبرلمان الأوروبي والمجلس(5)؛

(67) "الإشعاع المؤين" يعني الإشعاع المؤين كما هو محدد في النقطة (46) من المادة 4 من توجيه المجلس Euratom/2013/59 (6)؛

(1) التوجيه EC/2001/18 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 12 مارس 2001 بشأن الإطلاق المتعمد للكائنات المعدلة وراثياً في البيئة وإلغاءتوجيه المجلس EEC/90/220 (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي 17.4.2001، L 106، ص 1).

(2) اللائحة (EC) رقم 1333/2008 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 16 ديسمبر 2008 بشأن المواد المضافة إلى الأغذية (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي 354 L، 31.12.2008،ص 16).

(3) اللائحة (EC) رقم 1831/2003 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 22 سبتمبر 2003 بشأن المواد المضافة المستخدمة في تغذية الحيوانات (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي18.10.2003، 268 L، ص 29).

(4) اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2015/2283 للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخة 25 نوفمبر 2015 بشأن الأغذية الجديدة، المعدلة للائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1169/2011 للبرلمان الأوروبي والمجلس وإلغاء اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 258/97 للبرلمان الأوروبي والمجلس والمفوضية اللائحة(المفوضية الأوروبية) رقم 1852/2001 (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي 11.12.2015، 327 L، ص 1).

(5) اللائحة (EC) رقم 1332/2008 للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخة 16 ديسمبر 2008 بشأن إنزيمات الأغذية وتعديل توجيه المجلس EEC/83/417 ،ولائحة المجلس (EC) رقم 1493/1999، والتوجيه EC/2000/13، وتوجيه المجلس EC/2001/112، واللائحة (EC) رقم 258/97 (الجريدة الرسميةللاتحاد الأوروبي 31.12.2008، 354 L، ص 7).

(6) توجيه المجلس 2013/59/يوراتوم المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 الذي يحدد معايير السلامة الأساسية للحماية من المخاطر الناجمة عن التعرضللإشعاع المؤين، وإلغاء التوجيهات 89/618/يوراتوم، و90/641/يوراتوم، و96/29/يوراتوم، و97/43/يوراتوم، و2003/122/يوراتوم (الجريدة الرسميةللاتحاد الأوروبي 17.1.2014، 13 L، ص 1).

(68) تعني عبارة "الأغذية المعبأة مسبقاً" الأغذية المعبأة مسبقاً كما هو محدد في الفقرة (هـ) من المادة 2(2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1169/2011؛

(69) تعني عبارة "بيت الدواجن" مبنى ثابت أو متحرك لإيواء قطعان الدواجن، والذي يشمل جميع الأسطح المغطاة بالأسقف، بما في ذلكالشرفة؛ ويمكن تقسيم البيت إلى أقسام منفصلة، كل منها يستوعب تعديل قطيع واحد؛

(70) تعني "زراعة المحاصيل المرتبطة بالتربة" الإنتاج في التربة الحية أو في التربة المختلطة أو المخصبة بمواد ومنتجات مسموح بها فيالإنتاج العضوي فيما يتصل بالتربة الأساسية والصخور الأساسية؛

(71) تعني "المنتجات غير المعالجة" المنتجات غير المعالجة كما هو محدد في الفقرة (ن) من المادة 2(1) من اللائحة (EC) رقم 2004/852للبرلمان الأوروبي والمجلس (1)، بغض النظر عن عمليات التعبئة والتغليف أو وضع العلامات؛

(72) تعني "المنتجات المعالجة" المنتجات المعالجة كما هو محدد في الفقرة (o) من المادة 2(1) من اللائحة (EC) رقم 852/2004، بغضالنظر عن عمليات التعبئة والتغليف أو وضع العلامات؛

(73) تعني "المعالجة" المعالجة كما هو محدد في الفقرة (م) من المادة 2(1) من اللائحة (EC) رقم 852/2004؛ وهذا يشمل استخدام الموادالمشار إليها في المادتين 24 و25 من هذه اللائحة ولكن لا يشمل عمليات التعبئة والتغليف أو وضع العلامات؛

(74) تعني عبارة "سلامة المنتجات العضوية أو التحويلية" حقيقة أن المنتج لا يظهر عدم امتثال والذي:

(أ) في أي مرحلة من مراحل الإنتاج والتحضير والتوزيع يؤثر على الخصائص العضوية أو التحويلية للمنتج؛ أو

(ب) متكرر أو مقصود؛

(75) تعني كلمة "قلم" حظيرة تتضمن جزءاً يتم فيه توفير الحماية للحيوانات من الظروف الجوية السيئة.

الفصلالثاني

أهدافومبادئ الإنتاج العضوي

المادة4

أهداف

يهدفالإنتاج العضوي إلى تحقيق الأهداف العامة التالية:

(أ) المساهمة في حماية البيئة والمناخ؛

(ب) الحفاظ على خصوبة التربة على المدى الطويل؛

(ج) المساهمة في تحقيق مستوى عال من التنوع البيولوجي؛

(د) المساهمة بشكل كبير في خلق بيئة غير سامة؛

(هـ) المساهمة في تحقيق معايير عالية لرعاية الحيوان، وعلى وجه الخصوص تلبية الاحتياجات السلوكية الخاصة بكل نوع من الحيوانات؛

(و) تشجيع قنوات التوزيع القصيرة والإنتاج المحلي في مختلف مناطق الاتحاد؛

(ز) تشجيع الحفاظ على السلالات النادرة والمحلية المهددة بالانقراض؛

(ح) المساهمة في تطوير إمدادات المواد الوراثية النباتية الملائمة للاحتياجات والأهداف المحددة للزراعة العضوية؛

(أ) المساهمة في تحقيق مستوى عال من التنوع البيولوجي، وخاصة من خلال استخدام المواد الوراثية النباتية المتنوعة، مثل المواد العضويةغير المتجانسة والأصناف العضوية المناسبة للإنتاج العضوي؛

(ج) تعزيز تنمية أنشطة تربية النباتات العضوية بهدف المساهمة في تعزيز الآفاق الاقتصادية للقطاع العضوي.

المادة5

المبادئالعامة

الإنتاجالعضوي هو نظام إدارة مستدام يعتمد على المبادئ العامة التالية:

(أ) احترام أنظمة الطبيعة ودوراتها والحفاظ على حالة التربة والمياه والهواء وتحسينها وصحة النباتات والحيوانات والتوازن بينها؛

(ب) الحفاظ على عناصر المناظر الطبيعية، مثل مواقع التراث الطبيعي؛

(1) اللائحة (EC) رقم 852/2004 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 29 أبريل 2004 بشأن نظافة المواد الغذائية (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 139،30.4.2004، ص 1).

(ج) الاستخدام المسؤول للطاقة والموارد الطبيعية، مثل المياه والتربة والمواد العضوية والهواء؛

(د) إنتاج مجموعة واسعة من الأغذية عالية الجودة وغيرها من المنتجات الزراعية ومنتجات تربية الأحياء المائية التي تستجيب لطلب المستهلكينعلى السلع التي يتم إنتاجها باستخدام عمليات لا تضر بالبيئة أو صحة الإنسان أو صحة النبات أو صحة الحيوان ورفاهته؛

(هـ) ضمان سلامة الإنتاج العضوي في جميع مراحل إنتاج وتجهيز وتوزيع الأغذية والأعلاف؛

(و) التصميم والإدارة المناسبين للعمليات البيولوجية، استناداً إلى الأنظمة البيئية واستخدام الموارد الطبيعية الداخلية لنظام الإدارة، باستخدامالأساليب التي:

(أ) استخدام الكائنات الحية وطرق الإنتاج الميكانيكية؛

(ب) ممارسة زراعة المحاصيل المرتبطة بالتربة وإنتاج الثروة الحيوانية المرتبطة بالأرض، أو ممارسة تربية الأحياء المائية بما يتوافقمع مبدأ الاستغلال المستدام للموارد المائية؛

(ثالثا) استبعاد استخدام الكائنات المعدلة وراثيا، والمنتجات المنتجة من الكائنات المعدلة وراثيا، والمنتجات المنتجة بواسطة الكائنات المعدلة وراثيا، باستثناءالمنتجات الطبية البيطرية؛

تعتمدعلى تقييم المخاطر واستخدام التدابير الاحترازية والوقائية، حيثما كان ذلك مناسباً؛)iv(

(ز) تقييد استخدام المدخلات الخارجية؛ حيث تكون المدخلات الخارجية مطلوبة أو لا توجد ممارسات وأساليب الإدارة المناسبة المشار إليهافي الفقرة (و)، تقتصر المدخلات الخارجية على:

(أ) المدخلات من الإنتاج العضوي؛ وفي حالة المواد التكاثرية النباتية، تعطى الأولوية للأصناف المختارة لقدرتها على تلبية الاحتياجاتوالأهداف المحددة للزراعة العضوية؛

الموادالطبيعية أو المشتقة من الطبيعة؛)ii(

(ثالثا) الأسمدة المعدنية ذات الذوبان المنخفض؛

(ح) تكييف عملية الإنتاج، عند الضرورة وفي إطار هذه اللائحة، مع مراعاة الوضع الصحي، والاختلافات الإقليمية في التوازن البيئي، والظروفالمناخية والمحلية، ومراحل التنمية وممارسات التربية المحددة؛

(أ) استبعاد استنساخ الحيوانات، وتربية الحيوانات متعددة الصبغيات بشكل مصطنع، والإشعاع المؤين من سلسلة الغذاء العضوي بأكملها؛

(ج) مراعاة مستوى عال من رعاية الحيوان فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة لكل نوع.

المادة6

المبادئالمحددة المطبقة على الأنشطة الزراعية وتربية الأحياء المائية

وفيمايتعلق بالأنشطة الزراعية وتربية الأحياء المائية، فإن الإنتاج العضوي يجب أن يعتمد، على وجه الخصوص، على المبادئ المحددة التالية:

(أ) صيانة وتعزيز حياة التربة والخصوبة الطبيعية للتربة، واستقرار التربة، واحتباس الماء في التربة والتنوع البيولوجي للتربة، ومنع ومكافحةفقدان المادة العضوية في التربة، وضغط التربة وتآكل التربة، وتغذية النباتات في المقام الأول من خلال النظام البيئي للتربة؛

(ب) الحد من استخدام الموارد غير المتجددة والمدخلات الخارجية إلى الحد الأدنى؛

(ج) إعادة تدوير النفايات والمنتجات الثانوية ذات الأصل النباتي والحيواني كمدخلات في الإنتاج النباتي والحيواني؛

(د) الحفاظ على صحة النبات من خلال التدابير الوقائية، وخاصة اختيار الأنواع أو الأصناف أو المواد غير المتجانسة المناسبة المقاومة للآفاتوالأمراض، وتناوب المحاصيل المناسب، والطرق الميكانيكية والفيزيائية وحماية الأعداء الطبيعيين للآفات؛

(هـ) استخدام البذور والحيوانات ذات القدر العالي من التنوع الجيني ومقاومة الأمراض وطول العمر؛

(و) في اختيار الأصناف النباتية، مع مراعاة خصوصيات أنظمة الإنتاج العضوي المحددة، والتركيز على الأداء الزراعي، ومقاومة الأمراض، والتكيفمع ظروف التربة والمناخ المحلية المتنوعة، واحترام الحواجز الطبيعية العابرة؛

(ز) استخدام المواد التكاثرية النباتية العضوية، مثل المواد التكاثرية النباتية من المواد العضوية غير المتجانسة والأصناف العضوية المناسبةللإنتاج العضوي؛

(ح) إنتاج الأصناف العضوية من خلال القدرة الإنجابية الطبيعية والتركيز على الاحتواء داخل الحواجز الطبيعية؛

(أ) دون الإخلال بالمادة 14 من اللائحة (EC) رقم 2100/94 وحقوق الأصناف النباتية الوطنية الممنوحة بموجب القانون الوطني للدول الأعضاء،إمكانية تمكين المزارعين من استخدام المواد التكاثرية النباتية التي يتم الحصول عليها من مزارعهم الخاصة من أجل تعزيز المواردالجينية الملائمة للظروف الخاصة للإنتاج العضوي؛

(ج) في اختيار سلالات الحيوانات، مع مراعاة الدرجة العالية من التنوع الجيني، وقدرة الحيوانات على التكيف مع الظروف المحلية، وقيمتهاالتكاثرية، وطول عمرها، وحيويتها ومقاومتها للأمراض أو المشاكل الصحية؛

(ك) ممارسة إنتاج الثروة الحيوانية المتكيفة مع الموقع والمرتبطة بالأرض؛

(ل) تطبيق ممارسات تربية الحيوانات التي تعمل على تعزيز جهاز المناعة وتقوية الدفاع الطبيعي ضد الأمراض، بما في ذلك ممارسة التمارينالرياضية بانتظام والوصول إلى المناطق المفتوحة والمراعي؛

(م) تغذية الماشية بالأعلاف العضوية المكونة من مكونات زراعية ناتجة عن الإنتاج العضوي ومن مواد طبيعية غير زراعية؛

(ن) إنتاج المنتجات الحيوانية العضوية المستمدة من الحيوانات التي تم تربيتها في المزارع العضوية طوال حياتها منذ الولادة أو الفقس؛

(و) استمرار صحة البيئة المائية وجودة النظم البيئية المائية والبرية المحيطة؛

(ص) تغذية الكائنات المائية بأعلاف من مصائد الأسماك المستغلة بشكل مستدام وفقاً للائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1380/2013 أوبأعلاف عضوية مكونة من مكونات زراعية ناتجة عن الإنتاج العضوي، بما في ذلك تربية الأحياء المائية العضوية، ومن مواد طبيعيةغير زراعية؛

(ق) تجنب أي خطر يهدد الأنواع ذات الأهمية البيئية التي قد تنشأ عن الإنتاج العضوي.

المادة7

المبادئالمحددة المطبقة على معالجة الأغذية العضوية

يجبأن يعتمد إنتاج الأغذية العضوية المصنعة، على وجه الخصوص، على المبادئ المحددة التالية:

(أ) إنتاج الأغذية العضوية من المكونات الزراعية العضوية؛

(ب) تقييد استخدام المواد المضافة إلى الأغذية، والمكونات غير العضوية ذات الوظائف التكنولوجية والحسية الأساسية، والعناصر الغذائيةالدقيقة ومساعدات المعالجة، بحيث يتم استخدامها إلى الحد الأدنى وفقط في حالات الحاجة التكنولوجية الأساسية أو لأغراضغذائية معينة؛

(ج) استبعاد المواد وطرق المعالجة التي قد تكون مضللة فيما يتعلق بالطبيعة الحقيقية للمنتج؛

(د) معالجة الأغذية العضوية بعناية، ويفضل أن يتم ذلك من خلال استخدام الأساليب البيولوجية والميكانيكية والفيزيائية؛

(هـ) استبعاد الأغذية التي تحتوي على مواد نانوية معدلة وراثيا، أو تتكون من هذه المواد.

المادة8

المبادئالمحددة المطبقة على معالجة الأعلاف العضوية

يجبأن يعتمد إنتاج الأعلاف العضوية المصنعة، على وجه الخصوص، على المبادئ المحددة التالية:

(أ) إنتاج الأعلاف العضوية من مواد الأعلاف العضوية؛

(ب) تقييد استخدام إضافات الأعلاف ومساعدات التصنيع، بحيث يتم استخدامها إلى الحد الأدنى وفي حالات الاحتياجات التكنولوجية أوالحيوانية الأساسية فقط أو لأغراض غذائية معينة؛

(ج) استبعاد المواد وطرق المعالجة التي قد تكون مضللة فيما يتعلق بالطبيعة الحقيقية للمنتج؛

(د) معالجة الأعلاف العضوية بعناية، ويفضل أن يتم ذلك من خلال استخدام الأساليب البيولوجية والميكانيكية والفيزيائية.

الفصلالثالث

قواعدالإنتاج

المادة9

قواعدالإنتاج العامة

1.يجب على المشغلين الالتزام بقواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في هذه المادة.

2.يجب إدارة كامل الحيازة وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة التي تنطبق على الإنتاج العضوي.

3.للأغراض والاستخدامات المنصوص عليها في المادتين 24 و25 وفي الملحق الثاني، لا يجوز استخدام إلا المنتجات والمواد التي تم الترخيصبها وفقاً لتلك الأحكام في الإنتاج العضوي، شريطة أن يتم الترخيص أيضاً باستخدامها في الإنتاج غير العضوي وفقاً للأحكام ذاتالصلة من قانون الاتحاد، وحيثما ينطبق ذلك، وفقاً للأحكام الوطنية المستندة إلى قانون الاتحاد.

يسُمحباستخدام المنتجات والمواد التالية المشار إليها في المادة 2(3) من اللائحة (EC) رقم 1107/2009 في الإنتاج العضوي، شريطة أنيتم ترخيصها بموجب تلك اللائحة:

(أ) المواد المأمونة والمواد التآزرية والمواد المساعدة في التركيب كمكونات لمنتجات وقاية النبات؛

(ب) المواد المساعدة التي سيتم خلطها مع منتجات وقاية النبات.

يجوزاستخدام المنتجات والمواد في الإنتاج العضوي لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذه اللائحة، بشرط أن يتوافق استخدامهامع المبادئ المنصوص عليها في الفصل الثاني.

4.لا يجوز استخدام الإشعاع المؤين في معالجة الأغذية أو الأعلاف العضوية، وفي معالجة المواد الخام المستخدمة في الأغذية أو الأعلاف العضوية.

5.يحظر استخدام استنساخ الحيوانات، وتربية الحيوانات متعددة الصبغيات صناعياً.

6.يجب اتخاذ التدابير الوقائية والاحترازية، عند الاقتضاء، في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع.

7.على الرغم من الفقرة 2، يجوز تقسيم الحيازة إلى وحدات إنتاج منفصلة بشكل واضح وفعال للإنتاج العضوي والتحويلي وغير العضوي،بشرط أن يكون بالنسبة لوحدات الإنتاج غير العضوية:

(أ) فيما يتعلق بالثروة الحيوانية، هناك أنواع مختلفة متورطة؛

(ب) فيما يتعلق بالنباتات، هناك أصناف مختلفة يمكن التمييز بينها بسهولة.

وفيمايتعلق بالطحالب وحيوانات الأحياء المائية، يجوز استخدام نفس النوع، شريطة أن يكون هناك فصل واضح وفعال بين مواقع الإنتاجأو وحداته.

8.استثناءً من الفقرة (ب) من الفقرة 7، في حالة المحاصيل الدائمة التي تتطلب فترة زراعة لا تقل عن ثلاث سنوات، يجوز استخدام أصنافمختلفة لا يمكن التمييز بينها بسهولة، أو نفس الأصناف، بشرط أن يكون الإنتاج المعني ضمن سياق خطة تحويل، وبشرط أن يبدأتحويل الجزء الأخير من المساحة المتعلقة بالإنتاج المعني إلى إنتاج عضوي في أقرب وقت ممكن ويكتمل في غضون خمس سنواتكحد أقصى.

فيمثل هذه الحالات:

(أ) يجب على المزارع إخطار السلطة المختصة، أو عند الاقتضاء، السلطة الرقابية أو هيئة الرقابة، ببدء حصاد كل من المنتجات المعنية قبل48 ساعة على الأقل؛

(ب) عند الانتهاء من الحصاد، يجب على المزارع إبلاغ السلطة المختصة، أو عند الاقتضاء، السلطة الرقابية أو هيئة الرقابة، بالكميات الدقيقةالتي تم حصادها من الوحدات المعنية والتدابير المتخذة لفصل المنتجات؛

(ج) يجب تأكيد خطة التحويل والتدابير التي يجب اتخاذها لضمان الفصل الفعال والواضح كل عام من قبل السلطة المختصة، أو عند الاقتضاء،من قبل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، بعد بدء خطة التحويل.

9.لا تسري المتطلبات المتعلقة بالأنواع والأصناف المختلفة، المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من الفقرة 7، في حالة مراكز البحثوالتعليم، ومشاتل النباتات، ومضاعفات البذور، وعمليات التربية.

10.إذا لم تكن جميع وحدات الإنتاج في الحيازة خاضعة لقواعد الإنتاج العضوي في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 7 و8 و9، فيجب‌على المشغلين:

(أ) إبقاء المنتجات المستخدمة في وحدات الإنتاج العضوية والتحويلية منفصلة عن تلك المستخدمة في وحدات الإنتاج غير العضوية؛

(ب) إبقاء المنتجات التي تنتجها وحدات الإنتاج العضوية والتحويلية وغير العضوية منفصلة عن بعضها البعض؛

(ج) الاحتفاظ بسجلات كافية لبيان الفصل الفعال بين وحدات الإنتاج والمنتجات.

11.يجوز للمفوضية اعتماد إجراءات مفوضة وفقاً للمادة 54 التي تعدل الفقرة 7 من هذه المادة من خلال إضافة قواعد أخرى بشأن تقسيم‌الحيازة إلى وحدات إنتاج عضوية وتحويلية وغير عضوية، وخاصة فيما يتعلق بالمنتجات المدرجة في الملحق الأول، أو عن طريق تعديل‌تلك القواعد المضافة.

المادة10

تحويل

1.يتعين على المزارعين والمشغلين الذين ينتجون الطحالب أو حيوانات تربية الأحياء المائية الالتزام بفترة التحول. وخلال فترة التحول بالكامل،يتعين عليهم تطبيق جميع القواعد الخاصة بالإنتاج العضوي المنصوص عليها في هذه اللائحة، وخاصة القواعد المعمول بها بشأن‌التحول المنصوص عليها في هذه المادة وفي الملحق الثاني.

2.تبدأ فترة التحويل في أقرب وقت عندما يقوم المزارع أو المشغل الذي ينتج الطحالب أو حيوانات تربية الأحياء المائية بإخطار السلطات‌المختصة بالنشاط، وفقاً للمادة 34(1)، في الدولة العضو التي يتم فيها تنفيذ النشاط والتي تخضع فيها ممتلكات ذلك المزارع أو‌المشغل لنظام الرقابة.

3.لا يجوز الاعتراف بأثر رجعي بأي فترة سابقة باعتبارها جزءاً من فترة التحويل، إلا في الحالات التالية:

(أ) كانت قطع الأراضي التي يملكها المشغل خاضعة لتدابير تم تحديدها في برنامج تم تنفيذه وفقاً للائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/1305لغرض ضمان عدم استخدام أي منتجات أو مواد أخرى غير تلك المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي على تلك القطع الأرضية؛أو

(ب) يستطيع المشغل أن يثبت أن قطع الأرض كانت مناطق طبيعية أو زراعية لم تتم معالجتها لمدة ثلاث سنوات على الأقل بمنتجات أو‌مواد غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي.

4.لا يجوز تسويق المنتجات المنتجة خلال فترة التحويل كمنتجات عضوية أو كمنتجات تحويلية.

ومع‌ذلك، يجوز تسويق المنتجات التالية المنتجة خلال فترة التحويل ووفقاً للفقرة 1 كمنتجات تحويل:

(أ) المواد التكاثرية النباتية، بشرط الالتزام بفترة تحويل لا تقل عن 12 شهراً؛

(ب) المنتجات الغذائية ذات الأصل النباتي ومنتجات الأعلاف ذات الأصل النباتي، بشرط أن يحتوي المنتج على مكون واحد فقط من محصول‌زراعي، وبشرط الالتزام بفترة تحويل لا تقل عن 12 شهراً قبل الحصاد.

5.تتمتع المفوضية بسلطة اعتماد الإجراءات المفوضة وفقاً للمادة 54 التي تعدل الفقرة 1.2.2 من الجزء الثاني من المرفق الثاني عن طريق إضافة قواعد التحويل للأنواع الأخرى غير تلك المنظمة في الجزء الثاني من المرفق الثاني في 17 يونيو 2018، أو عن طريق تعديل تلك‌القواعد المضافة.

6.تعتمد المفوضية، عند الاقتضاء، قوانين تنفيذية تحدد الوثائق التي يتعين تقديمها لغرض الاعتراف بأثر رجعي بفترة سابقة وفقاً للفقرة3 من هذه المادة.

وتعتمدهذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة 55(2).

المادة11

حظراستخدام الكائنات المعدلة وراثيا

1.لا يجوز استخدام الكائنات المعدلة وراثيا، والمنتجات المنتجة من الكائنات المعدلة وراثيا، والمنتجات المنتجة بواسطة الكائنات المعدلة وراثيا في الأغذية‌أو الأعلاف، أو كغذاء أو علف أو مساعدات معالجة أو منتجات وقاية للنباتات أو أسمدة أو محسنات للتربة أو مواد تكاثر نباتية أو كائنات دقيقة أو حيوانات‌في الإنتاج العضوي.

2.لأغراض الحظر المنصوص عليه في الفقرة 1، فيما يتعلق بالكائنات المعدلة وراثياً والمنتجات المنتجة من الكائنات المعدلة وراثياً للأغذيةوالأعلاف، يجوز للمشغلين الاعتماد على ملصقات المنتج التي تم لصقها أو توفيرها وفقاً للتوجيه EC/2001/18، اللائحة (EC) رقم1829/2003 للبرلمان الأوروبي والمجلس (1) أو اللائحة (EC) رقم 1830/2003 للبرلمان الأوروبي والمجلس (2) أو أي وثيقة مصاحبةمقدمة بموجبه.

3.يجوز للمشغلين أن يفترضوا أنه لم يتم استخدام أي كائنات معدلة وراثيا أو أي منتجات منتجة من كائنات معدلة وراثيا في تصنيع الأغذيةوالأعلاف المشتراة حيث لا تحمل هذه المنتجات ملصقاً مثبتاً أو مقدماً، أو لا تكون مصحوبة بوثيقة مقدمة، وفقاً للقوانين المنصوصعليها في الفقرة 2، ما لم يحصلوا على معلومات أخرى تشير إلى أن وضع العلامات على المنتجات المعنية لا يتوافق مع تلك القوانين.

4.لأغراض الحظر المنصوص عليه في الفقرة 1، فيما يتعلق بالمنتجات غير المشمولة بالفقرتين 2 و3، يجب على المشغلين الذين يستخدمونمنتجات غير عضوية تم شراؤها من أطراف ثالثة أن يطلبوا من البائع التأكيد على أن هذه المنتجات لا يتم إنتاجها من الكائناتالمعدلة وراثياً أو إنتاجها بواسطة الكائنات المعدلة وراثياً.

المادة12

قواعدإنتاج النبات

1.يجب على المشغلين الذين ينتجون النباتات أو المنتجات النباتية أن يلتزموا، على وجه الخصوص، بالقواعد التفصيلية المنصوص عليها في الجزء الأول من الملحقالثاني.

2.يجوز للمفوضية اعتماد أعمال مفوضة وفقاً للمادة 54 المعدلة:

(أ) النقطتان 1.3 و1.4 من الجزء الأول من المرفق الثاني فيما يتعلق بالاستثناءات؛

(ب) النقطة 1.8.5 من الجزء الأول من المرفق الثاني فيما يتعلق باستخدام المواد التكاثرية النباتية غير العضوية وغير التحويلية؛

(ج) النقطة 1.9.5 من الجزء الأول من الملحق الثاني بإضافة أحكام أخرى تتعلق بالاتفاقيات بين مشغلي الزراعة الممتلكات الثقافية، أو بتعديلتلك الأحكام المضافة؛

(د) النقطة 1.10.1 من الجزء الأول من المرفق الثاني عن طريق إضافة المزيد من تدابير مكافحة الآفات والأعشاب الضارة، أو عن طريق تعديل تلك التدابيرالمضافة؛

(هـ) الجزء الأول من المرفق الثاني بإضافة قواعد وممارسات زراعية أكثر تفصيلاً لنباتات ومنتجات نباتية محددة، بما في ذلك القواعد الخاصةبالبذور المنبتة، أو عن طريق تعديل تلك القواعد المضافة.

المادة13

أحكامخاصة بتسويق المواد التكاثرية النباتية من المواد العضوية غير المتجانسة

1.يجوز تسويق المواد التكاثرية النباتية من المواد العضوية غير المتجانسة دون الامتثال لمتطلبات التسجيل ودون الامتثال لفئات الاعتمادللمواد الأساسية وما قبل الأساسية والمواد المعتمدة أو مع متطلبات الفئات الأخرى، المنصوص عليها في التوجيهات 401/ EEC، 68/193/EEC، 98/56/EC، 2002/53/EC، 2002/54/EC، 2002/55/EC، 2002/56/EC، 2002/57/EC، 2008/72/EC/66 /66/402 EEC، وEC/2008/90 أو القوانين المعتمدة بموجب هذه التوجيهات.

2.يجوز تسويق المواد التكاثرية النباتية من المواد العضوية غير المتجانسة المشار إليها في الفقرة 1 بعد إخطار المواد العضوية غير المتجانسةمن قبل المورد إلى الهيئات الرسمية المسؤولة المشار إليها في التوجيهات 401/66/EC/2008/72، 2002/57/EC/ 2002/56، 2002/55/EC، 2002/54/EC، 2002/53/EC، 98/56/EC، 68/193/EEC، 66/402/EEC، EEC وEC/2008/90، من خلالملف يحتوي على:

(أ) تفاصيل الاتصال الخاصة بالمتقدم؛

(ب) نوع وتسمية المادة العضوية غير المتجانسة؛

(ج) وصف الخصائص الزراعية والشكلية الرئيسية المشتركة بين تلك المجموعة النباتية، بما في ذلك طرق التربية، وأي نتائج متاحة منالاختبارات التي أجريت على تلك الخصائص، وبلد الإنتاج، والمواد الأصلية المستخدمة؛

(د) إعلان من مقدم الطلب بشأن صحة العناصر المذكورة في البنود (أ) و(ب) و(ج)؛ و

(هـ) عينة تمثيلية.

(1) اللائحة (EC) رقم 1829/2003 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 22 سبتمبر 2003 بشأن الأغذية والأعلاف المعدلة وراثياً (الجريدة الرسمية للاتحادالأوروبي 18.10.2003، L 268، ص 1).

(2) اللائحة (EC) رقم 1830/2003 للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخة 22 سبتمبر 2003 بشأن إمكانية تتبع ووضع العلامات على الكائنات المعدلة وراثياًوإمكانية تتبع المنتجات الغذائية والأعلاف المنتجة من الكائنات المعدلة وراثياً وتعديل التوجيه EC/2001/18 (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي18.10.2003، L 268، ص 24).

ويرسلهذا الإخطار بكتاب مسجل، أو بأية وسيلة اتصال أخرى تقبلها الجهات الرسمية، مع طلب تأكيد الاستلام.

بعدثلاثة أشهر من التاريخ المبين في إيصال الإرجاع، بشرط عدم طلب أي معلومات إضافية أو عدم إبلاغ المورد برفض رسمي لأسباب عدماكتمال الملف أو عدم الامتثال كما هو محدد في المادة 3(57)، يعتبر أن الهيئة الرسمية المسؤولة قد اعترفت بالإخطار ومحتواه.

بعدالإقرار صراحة أو ضمناً بالإخطار، يجوز للهيئة الرسمية المسؤولة أن تشرع في إدراج المواد العضوية غير المتجانسة التي تم إخطارها.ويجب أن يكون هذا الإدراج مجانياً للمورد.

ويجبإبلاغ السلطات المختصة في الدول الأعضاء الأخرى والمفوضية بقائمة أي مادة عضوية غير متجانسة.

ويجبأن تفي هذه المواد العضوية غير المتجانسة بالمتطلبات المنصوص عليها في اللوائح المفوضة الصادرة وفقاً للفقرة 3.

3.تتمتع المفوضية بسلطة اعتماد الأفعال المفوضة وفقاً للمادة 54 المكملة لهذا النظام. من خلال وضع قواعد تحكم إنتاج وتسويق الموادالتكاثرية النباتية من الأنواع العضوية غير المتجانسة المواد الجينية لأجناس أو أنواع معينة، فيما يتعلق بما يلي:

(أ) وصف المادة العضوية غير المتجانسة، بما في ذلك طرق التربية والإنتاج ذات الصلة والمواد الأبوية المستخدمة؛

(ب) الحد الأدنى لمتطلبات الجودة لدفعات البذور، بما في ذلك الهوية والنقاء النوعي ومعدلات الإنبات والجودة الصحية؛

(ج) التسمية والتغليف؛

(د) المعلومات وعينات الإنتاج التي يتعين على المشغلين المحترفين الاحتفاظ بها؛

(هـ) عند الاقتضاء، صيانة المواد العضوية غير المتجانسة.

المادة14

قواعدإنتاج الثروة الحيوانية

1.يجب على مشغلي الثروة الحيوانية الالتزام، على وجه الخصوص، بقواعد الإنتاج التفصيلية المنصوص عليها في الجزء الثاني من الملحقالثاني وفي أي إجراءات تنفيذية مذكورة في الفقرة 3 من هذه المادة.

2.يجوز للمفوضية اعتماد أعمال مفوضة وفقاً للمادة 54 المعدلة:

(أ) النقاط 1.3.4.2 و1.3.4.4.2 و1.3.4.4.3 من الجزء الثاني من المرفق الثاني من خلال خفض النسب المئوية فيما يتعلق بأصل الحيوانات،بمجرد إثبات توافر الحيوانات العضوية بشكل كافٍ في سوق الاتحاد؛

(ب) النقطة 1.6.6 من الجزء الثاني من المرفق الثاني فيما يتعلق بالحد الأقصى للنيتروجين العضوي المرتبط بكثافة التخزين الإجمالية؛

(ج) النقطة 1.9.6.2(ب) من الجزء الثاني من المرفق الثاني فيما يتعلق بتغذية مستعمرات النحل؛

(د) النقاط 1.9.6.3(ب) و(هـ) من الجزء الثاني من المرفق الثاني فيما يتعلق بالمعالجات المقبولة لتطهير المناحل والطرق والمعالجات لمكافحة*مدمر الفاروا*؛

(هـ) الجزء الثاني من المرفق الثاني بإضافة قواعد مفصلة بشأن إنتاج الثروة الحيوانية للأنواع الأخرى غير الأنواع المنظمة في ذلك الجزء في 17 يونيو/حزيران 2018، أو بتعديل تلك القواعد المضافة، فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الاستثناءات المتعلقة بأصل الحيوانات؛

(ثانيا) التغذية؛

(ثالثا) ممارسات الإسكان وتربية الحيوانات؛

(رابعا) الرعاية الصحية؛

(v) رعايةالحيوان.

3.تعتمد المفوضية، حيثما كان ذلك مناسباً، قوانين تنفيذية تتعلق بالجزء الثاني من المرفق الثاني والتي تنص على القواعد المتعلقة بما يلي:

(أ) الحد الأدنى للفترة التي يجب الالتزام بها لتغذية الحيوانات الرضيعة بحليب الأم، المشار إليها في الفقرة 1.4.1(ز)؛

(ب) كثافة التخزين والحد الأدنى للمساحة للمناطق الداخلية والخارجية التي يتعين الالتزام بها بالنسبة لأنواع معينة من الماشية لضمان تلبيةالاحتياجات التنموية والفسيولوجية والسلوكية للحيوانات وفقاً للنقاط 1.6.3 و1.6.4 و1.7.2،

(ج) خصائص ومتطلبات فنية للحد الأدنى من المساحة للمناطق الداخلية والخارجية؛

(د) خصائص ومتطلبات فنية للمباني والأقلام لجميع أنواع الماشية باستثناء النحل، لضمان تلبية الاحتياجات التنموية والفسيولوجية والسلوكيةللحيوانات وفقاً للفقرة 1.7.2؛

(هـ) متطلبات الغطاء النباتي وخصائص المرافق المحمية والمناطق المفتوحة.

وتعتمدهذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة 55(2).

المادة15

قواعدإنتاج الطحالب والحيوانات المائية

1.يجب على المشغلين الذين ينتجون الطحالب وحيوانات الأحياء المائية الالتزام، على وجه الخصوص، بقواعد الإنتاج التفصيلية المنصوص‌عليها في الجزء الثالث من المرفق الثاني وفي أي إجراءات تنفيذية مذكورة في الفقرة 3 من هذه المادة.

2.يجوز للمفوضية اعتماد أعمال مفوضة وفقاً للمادة 54 المعدلة:

(أ) النقطة 3.1.3.3 من الجزء الثالث من المرفق الثاني فيما يتعلق بالأعلاف المخصصة لحيوانات تربية الأحياء المائية آكلة اللحوم؛

(ب) النقطة 3.1.3.4 من الجزء الثالث من المرفق الثاني بإضافة قواعد محددة أخرى بشأن الأعلاف الخاصة ببعض حيوانات الأحياء المائية، أو بتعديل‌تلك القواعد المضافة؛

(ج) النقطة 3.1.4.2 من الجزء الثالث من المرفق الثاني فيما يتعلق بالعلاجات البيطرية لحيوانات تربية الأحياء المائية؛

(د) الجزء الثالث من الملحق الثاني بإضافة شروط تفصيلية أخرى لكل نوع فيما يتعلق بإدارة الأسماك الأم والتكاثر وإنتاج الصغار، أو بتعديل‌تلك الشروط التفصيلية المضافة.

3.تعتمد اللجنة، عند الاقتضاء، قوانين تنفيذية تحدد قواعد مفصلة لكل نوع أو لكل مجموعة من الأنواع بشأن كثافة التخزين، والخصائص‌المحددة لأنظمة الإنتاج وأنظمة الاحتواء، وذلك لضمان تلبية الاحتياجات الخاصة بكل نوع.

وتعتمدهذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة 55(2).

4.لغرض هذه المادة والجزء الثالث من المرفق الثاني، تعني "كثافة التخزين" الوزن الحي لحيوانات الأحياء المائية لكل متر مكعب من الماءفي أي وقت أثناء مرحلة التربية، وفي حالة الأسماك المفلطحة والروبيان، الوزن لكل متر مربع من السطح.

المادة16

قواعدإنتاج الأغذية المصنعة

1.يجب على المشغلين الذين ينتجون الأغذية المصنعة الالتزام، على وجه الخصوص، بقواعد الإنتاج التفصيلية المنصوص عليها في الجزءالرابع من الملحق الثاني وفي أي إجراءات تنفيذية مذكورة في الفقرة 3 من هذه المادة.

2.يجوز للمفوضية اعتماد أعمال مفوضة وفقاً للمادة 54 المعدلة:

(أ) النقطة 1.4 من الجزء الرابع من الملحق الثاني فيما يتعلق بالتدابير الاحترازية والتدابير الوقائية التي يتعين على المشغلين اتخاذها؛

(ب) الفقرة 2.2.2 من الجزء الرابع من الملحق الثاني فيما يتعلق بأنواع وتركيبة المنتجات والمواد المسموح باستخدامها في الأغذية المصنعة،وكذلك الظروف التي يجوز استخدامها فيها؛

(ج) النقطة 2.2.4 من الجزء الرابع من المرفق الثاني فيما يتعلق بحساب النسبة المئوية للمكونات الزراعية المشار إليها في النقطتين (أ) (ثانياً) و(ب) (أولاً) من المادة 30(5)، بما في ذلك المواد المضافة إلى الأغذية المصرح بها بموجب المادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي‌والتي تعتبر مكونات زراعية لغرض هذه الحسابات.

لاتشمل هذه الأفعال المفوضة إمكانية استخدام مواد منكهة أو مستحضرات منكهة ليست طبيعية، وفقاً للمادة 16(2) و(3) و(4) من اللائحة(EC) رقم 1334/2008 للبرلمان الأوروبي والمجلس (1), ولا العضوية.

3.يجوز للمفوضية اعتماد قوانين تنفيذية تحدد التقنيات المسموح بها في معالجة المنتجات الغذائية.

وتعتمدهذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة 55(2).

(1) اللائحة (EC) رقم 1334/2008 للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخة 16 ديسمبر 2008 بشأن المنكهات وبعض مكونات الأغذية ذات الخصائص المنكهةللاستخدام في الأغذية وعليها وتعديل لائحة المجلس (EEC) رقم 1601/91 واللائحة (EC) رقم 2232/96 واللائحة (EC) رقم 110/2008 والتوجيه2000/13/EC (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي 31.12.2008 ،L 354، ص 34).

المادة17

قواعدإنتاج الأعلاف المصنعة

1.يجب على المشغلين الذين ينتجون الأعلاف المصنعة أن يلتزموا، على وجه الخصوص، بقواعد الإنتاج التفصيلية المنصوص عليها في الجزءالخامس من الملحق الثاني وفي أي إجراءات تنفيذية مذكورة في الفقرة 3 من هذه المادة.

2.يجوز للمفوضية اعتماد الإجراءات المفوضة وفقاً للمادة 54 التي تعدل الفقرة 1.4 من الجزء الخامس من الملحق الثاني من خلال إضافةالمزيد من التدابير الاحترازية والوقائية التي يتعين على المشغلين اتخاذها، أو من خلال تعديل تلك التدابير المضافة.

3.يجوز للمفوضية اعتماد قوانين تنفيذية تحدد التقنيات المسموح باستخدامها في معالجة المنتجات العلفية.

وتعتمدهذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة 55(2).

المادة18

قواعدإنتاج النبيذ

1.يجب على المشغلين الذين ينتجون منتجات قطاع النبيذ الالتزام، على وجه الخصوص، بقواعد الإنتاج التفصيلية المنصوص عليها في الجزء السادسمن الملحق الثاني.

2.يجوز للمفوضية اعتماد أعمال مفوضة وفقاً للمادة 54 المعدلة:

(أ) النقطة 3.2 من الجزء السادس من المرفق الثاني عن طريق إضافة المزيد من الممارسات والعمليات والمعالجات المتعلقة بصناعة النبيذ المحظورة، أوعن طريق تعديل تلك العناصر المضافة؛

(ب) النقطة 3.3 من الجزء السادس من المرفق الثاني.

المادة19

قواعدإنتاج الخميرة المستخدمة كغذاء أو علف

1.يجب على المشغلين الذين ينتجون الخميرة لاستخدامها كغذاء أو علف أن يلتزموا، على وجه الخصوص، بقواعد الإنتاج التفصيلية المنصوص عليها في الجزءالسابع من الملحق الثاني.

2.يجوز للمفوضية اعتماد الإجراءات المفوضة وفقاً للمادة 54 التي تعدل الفقرة 1.3 من الجزء السابع من المرفق الثاني عن طريق إضافةقواعد أكثر تفصيلاً لإنتاج الخميرة، أو عن طريق تعديل تلك القواعد المضافة.

المادة20

غيابقواعد إنتاج معينة لأنواع معينة من الثروة الحيوانية وأنواع الحيوانات المستزرعة في انتظار اعتماد:

(أ) قواعد عامة إضافية لأنواع أخرى من الماشية غير تلك المنظمة في الفقرة 1.9 من الجزء الثاني من المرفق الثاني وفقاً للفقرة (هـ) من المادة14(2)؛

(ب) الإجراءات التنفيذية المنصوص عليها في المادة 14(3) فيما يتعلق بأنواع الثروة الحيوانية؛ أو

(ج) الإجراءات التنفيذية المنصوص عليها في المادة 15(3) بالنسبة للأنواع أو مجموعات الأنواع من حيوانات الأحياء المائية؛

يجوزللدولة العضو تطبيق قواعد إنتاج وطنية مفصلة على أنواع أو مجموعات محددة من أنواع الحيوانات فيما يتعلق بالعناصر التي تشملهاالتدابير المشار إليها في النقاط (أ) و(ب) و(ج)، شريطة أن تكون هذه القواعد الوطنية متوافقة مع هذه اللائحة، وشريطة ألا تحظر أوتقيد أو تعيق طرح المنتجات التي تم إنتاجها خارج أراضيها والتي تتوافق مع هذه اللائحة في السوق.

المادة21

قواعدالإنتاج للمنتجات التي لا تندرج ضمن فئات المنتجات المشار إليها في المواد من 12 إلى 19

1.تتمتع المفوضية بسلطة اعتماد الإجراءات المفوضة وفقاً للمادة 54 المعدلة للملحق الثاني من خلال إضافة قواعد إنتاج مفصلة، فضلاً عن قواعد بشأن الالتزام بالتحويل، بالنسبة للمنتجات التي لا تندرج ضمن فئات المنتجات المشار إليها في المواد من 12 إلى 19،أو عن طريق تعديل تلك القواعد المضافة.

وتستندهذه الأعمال المفوضة إلى أهداف ومبادئ الإنتاج العضوي المنصوص عليها في الفصل الثاني، وتتوافق مع قواعد الإنتاج العامة المنصوصعليها في المواد 9 و10 و11، فضلاً عن قواعد الإنتاج التفصيلية القائمة والمنصوص عليها للمنتجات المماثلة في الملحق الثاني.وتنص على المتطلبات المتعلقة، على وجه الخصوص، بالمعالجات والممارسات والمدخلات المسموح بها أو المحظورة، أو فترات التحويللمنتجات المعنية.

2.في حالة عدم وجود قواعد الإنتاج التفصيلية المشار إليها في الفقرة 1:

(أ) يتعين على المشغلين، فيما يتعلق بالمنتجات المشار إليها في الفقرة 1، الالتزام بالمبادئ المنصوص عليها في المادتين 5 و 6,*مع مراعاة ما يلي*مع المبادئ المنصوص عليها في المادة 7، وقواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 11؛

(ب) يجوز للدولة العضو، فيما يتعلق بالمنتجات المشار إليها في الفقرة 1، أن تطبق قواعد الإنتاج الوطنية التفصيلية، شريطة أن تكون هذهالقواعد متوافقة مع هذه اللائحة، وشريطة ألا تحظر أو تقيد أو تعوق طرح المنتجات التي تم إنتاجها خارج أراضيها والتي تتوافق معهذه اللائحة في السوق.

المادة22

اعتمادقواعد الإنتاج الاستثنائية

1.تتمتع المفوضية بسلطة اعتماد الأفعال المفوضة وفقاً للمادة 54 المكملة لهذا النظام. التوطين عن طريق وضع:

(أ) المعايير لتحديد ما إذا كان الوضع مؤهلاً لاعتباره ظروفاً كارثية ناجمة عن "حدث مناخي معاكس"، أو "أمراض حيوانية"، أو "حادث بيئي"، أو "كارثة طبيعية" أو "حدث كارثي"، كما هو محدد في النقاط (ح)، (ط)، (ي)، (ك) و(ل) من المادة 2(1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013، على التوالي، فضلاً عن أي وضع مماثل؛

(ب) قواعد محددة، بما في ذلك الاستثناءات المحتملة من هذه اللائحة، بشأن كيفية تعامل الدول الأعضاء مع مثل هذه الظروف الكارثيةإذا قررت تطبيق هذه المادة؛ و

(ج) قواعد محددة بشأن الرصد والإبلاغ في مثل هذه الحالات.

وتخضعهذه المعايير والقواعد لمبادئ الإنتاج العضوي المنصوص عليها في الفصل الثاني.

2.إذا اعترفت دولة عضو رسمياً بحدث ما باعتباره كارثة طبيعية كما هو مذكور في المادة 18(3) أو المادة 24(3) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013، وكان هذا الحدث يجعل الامتثال لقواعد الإنتاج المنصوص عليها في هذه اللائحة مستحيلاً، يجوز لهذه الدولةالعضو منح استثناءات من قواعد الإنتاج لفترة محدودة حتى يمكن إعادة تأسيس الإنتاج العضوي، وفقاً للمبادئ المنصوص عليها فيالفصل الثاني وأي قانون مفوض يتم اعتماده وفقاً للفقرة 1.

3.يجوز للدول الأعضاء أن تتخذ التدابير وفقاً للقانون المفوض المشار إليه في الفقرة 1 للسماح باستمرار الإنتاج العضوي أو إعادة بدئه فيحالة حدوث ظروف كارثية.

المادة23

التجميعوالتعبئة والنقل والتخزين

1.يجب على المشغلين التأكد من جمع المنتجات العضوية ومنتجات التحويل وتعبئتها ونقلها وتخزينها وفقاً للقواعد المنصوص عليها فيالملحق الثالث.

2.يجوز للمفوضية اعتماد أعمال مفوضة وفقاً للمادة 54 المعدلة:

(أ) القسم 2 من الملحق الثالث؛

(ب) الأقسام 3 و4 و6 من الملحق الثالث بإضافة قواعد خاصة أخرى لنقل واستلام المنتجات المعنية، أو بتعديل تلك القواعد المضافة.

المادة24

ترخيصالمنتجات والمواد للاستخدام في الإنتاج العضوي

1.يجوز للهيئة أن تسمح باستخدام منتجات ومواد معينة في الإنتاج العضوي، ويجب عليها إدراج أي من هذه المنتجات والمواد المصرحبها في قوائم تقييدية، للأغراض التالية:

(أ) كمواد فعالة تستخدم في منتجات وقاية النبات؛

(ب) كسماد ومحسنات للتربة ومغذيات؛

(ج) كمواد علفية غير عضوية من أصل نباتي أو طحلب أو حيواني أو خميرة أو كمواد علفية من أصل ميكروبي أو معدني؛

(د) كمضافات للأعلاف ومساعدات في المعالجة؛

(هـ) كمنتجات لتنظيف وتطهير البرك والأقفاص والخزانات ومجاري المياه والمباني أو المنشآت المستخدمة في إنتاج الحيوانات؛

(و) كمنتجات لتنظيف وتطهير المباني والمنشآت المستخدمة في إنتاج النباتات، بما في ذلك التخزين في الحيازات الزراعية؛

(ز) كمنتجات للتنظيف والتطهير في مرافق المعالجة والتخزين.

2.بالإضافة إلى المنتجات والمواد المصرح بها وفقاً للفقرة 1، يجوز للمفوضية أن تسمح باستخدام منتجات ومواد معينة في إنتاج الأغذيةالعضوية المصنعة والخميرة المستخدمة كغذاء أو علف، ويجب أن تدرج أي من هذه المنتجات والمواد المصرح بها في قوائم تقييدية،للأغراض التالية:

(أ) كمضافات غذائية ومساعدات في المعالجة؛

(ب) كمكونات زراعية غير عضوية تستخدم في إنتاج الأغذية العضوية المصنعة؛

(ج) كمساعدات معالجة لإنتاج الخميرة ومنتجات الخميرة.

3.يخضع ترخيص المنتجات والمواد المشار إليها في الفقرة 1 للاستخدام في الإنتاج العضوي للمبادئ المنصوص عليها في الفصل الثانيوالمعايير التالية، والتي يجب تقييمها ككل:

(أ) أنها ضرورية للإنتاج المستدام والاستخدام المخصص لها؛

(ب) أن تكون جميع المنتجات والمواد المعنية من أصل نباتي أو طحلبي أو حيواني أو ميكروبي أو معدني، باستثناء الحالات التي لا تتوفر فيهاالمنتجات أو المواد من هذه المصادر بكميات أو بنوعيات كافية أو حيث لا تتوفر البدائل؛

(ج) في حالة المنتجات المشار إليها في الفقرة (أ) من الفقرة 1:

(أ) استخدامها ضروري لمكافحة آفة لا تتوفر لها بدائل بيولوجية أو فيزيائية أو تربية أو ممارسات زراعية أو ممارسات إدارية فعالة أخرى؛

(ب) إذا لم تكن هذه المنتجات من أصل نباتي أو طحلبي أو حيواني أو ميكروبي أو معدني ولم تكن مطابقة لشكلها الطبيعي، فإن شروطاستخدامها تمنع أي اتصال مباشر بالأجزاء الصالحة للأكل من المحصول؛

(د) في حالة المنتجات المشار إليها في الفقرة (ب) من الفقرة 1، يكون استخدامها ضرورياً لبناء أو الحفاظ على خصوبة التربة أو لتلبية الاحتياجاتالغذائية المحددة للمحاصيل، أو لأغراض محددة لتكييف التربة؛

(هـ) في حالة المنتجات المشار إليها في الفقرتين (ج) و(د) من الفقرة 1:

(أ) يكون استخدامها ضرورياً للحفاظ على صحة الحيوان ورفاهيته وحيويته ويساهم في توفير نظام غذائي مناسب يلبي الاحتياجاتالفسيولوجية والسلوكية للأنواع المعنية أو يكون استخدامها ضرورياً لإنتاج أو حفظ الأعلاف لأن إنتاج أو حفظ الأعلافغير ممكن دون اللجوء إلى مثل هذه المواد؛

الأعلافذات الأصل المعدني أو العناصر النزرة أو الفيتامينات أو الفيتامينات الأولية هي من أصل طبيعي، باستثناء الحالات التي لا تتوفرفيها المنتجات أو المواد من هذه المصادر بكميات أو بنوعيات كافية أو حيث يتم تغييرها)ii(السكان الأصليون غير متاحين؛

(ثالثا) استخدام مواد علفية غير عضوية من أصل نباتي أو حيواني ضروري لأن مواد العلف من أصل نباتي أو حيواني المنتجة وفقا لقواعدالإنتاج العضوي غير متوفرة بكميات كافية؛

.استخدامالتوابل والأعشاب والدبس غير العضوية ضروري لأن مثل هذه المنتجات غير متوفرة في شكل عضوي؛ ويجب إنتاجها أو تحضيرهابدون مذيبات كيميائية ويقتصر استخدامها على 1٪ من حصة العلف لنوع معين، تحسب سنوياً كنسبة مئوية من المادةالجافة في العلف من أصل زراعي)iv(

4.يخضع ترخيص المنتجات والمواد المشار إليها في الفقرة 2 للاستخدام في إنتاج الأغذية العضوية المصنعة أو لإنتاج الخميرة المستخدمةكغذاء أو علف للمبادئ المنصوص عليها في الفصل الثاني والمعايير التالية، والتي يجب تقييمها ككل:

(أ) عدم توافر المنتجات أو المواد البديلة المصرح بها وفقاً لهذه المادة أو التقنيات المتوافقة مع هذه اللائحة؛

(ب) سيكون من المستحيل إنتاج أو حفظ الغذاء أو تلبية المتطلبات الغذائية المحددة المنصوص عليها على أساس تشريعات الاتحاد دوناللجوء إلى تلك المنتجات والمواد؛

(ج) توجد في الطبيعة ولا يجوز أن تخضع إلا لعمليات ميكانيكية أو فيزيائية أو بيولوجية أو إنزيمية أو ميكروبية، باستثناء الحالات التي لا تتوفرفيها المنتجات أو المواد من هذه المصادر بكميات أو بنوعيات كافية؛

(د) المكون العضوي غير متوفر بكمية كافية.

5.يقتصر الترخيص باستخدام المنتجات والمواد المصنعة كيميائياً، وفقاً للفقرتين 1 و2 من هذه المادة، بشكل صارم على الحالات التييساهم فيها استخدام المدخلات الخارجية المشار إليها في الفقرة (ز) من المادة 5 في إحداث تأثيرات غير مقبولة على البيئة.

6.يجوز للمفوضية اعتماد الإجراءات المفوضة وفقاً للمادة 54 لتعديل الفقرتين 3 و4 من هذه المادة عن طريق إضافة معايير أخرى لترخيصالمنتجات والمواد المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة للاستخدام في الإنتاج العضوي بشكل عام، وفي إنتاج الأغذية العضويةالمصنعة بشكل خاص، فضلاً عن معايير أخرى لسحب هذه التراخيص، أو عن طريق تعديل تلك المعايير المضافة.

7.عندما ترى دولة عضو أنه ينبغي إضافة منتج أو مادة إلى قوائم المنتجات والمواد المصرح بها المشار إليها في الفقرتين 1 و2 أو سحبهامنها، أو أنه ينبغي تعديل مواصفات الاستخدام المشار إليها في قواعد الإنتاج، فإنها تضمن إرسال ملف يوضح أسباب الإدراج أو السحبأو التعديلات الأخرى رسمياً إلى المفوضية وإلى الدول الأعضاء الأخرى وإتاحته للجمهور، مع مراعاة التشريعات الاتحادية والوطنيةبشأن حماية البيانات.

وتنشراللجنة أية طلبات مذكورة في هذه الفقرة.

8.تقوم اللجنة بمراجعة القوائم المشار إليها في هذه المادة بشكل دوري.

يجبمراجعة قائمة المكونات غير العضوية المشار إليها في الفقرة (ب) من الفقرة 2 مرة واحدة على الأقل سنوياً.

9.تعتمد اللجنة القوانين التنفيذية المتعلقة بترخيص أو سحب ترخيص المنتجات والمواد وفقاً للفقرتين 1 و2 والتي يجوز استخدامها فيالإنتاج العضوي بشكل عام وفي إنتاج الأغذية العضوية المصنعة بشكل خاص، وتضع الإجراءات التي يجب اتباعها لمثل هذا المؤلف. وقوائمهذه المنتجات والمواد، وعند الاقتضاء، وصفها ومتطلبات تركيبها وشروط استخدامها.

وتعتمدهذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة 55(2).

المادة25

ترخيصاستخدام المكونات الزراعية غير العضوية في الأغذية العضوية المصنعة من قبل الدول الأعضاء

1.إذا كان ذلك ضرورياً لضمان الوصول إلى بعض المكونات الزراعية، وفي حالة عدم توفر هذه المكونات في صورة عضوية بكميات كافية،يجوز للدولة العضو، بناءً على طلب المشغل، أن تأذن مؤقتاً باستخدام المكونات الزراعية غير العضوية لإنتاج الأغذية العضوية المصنعةعلى أراضيها لفترة أقصاها ستة أشهر. ويسري هذا الترخيص على جميع المشغلين في تلك الدولة العضو.

2.تقوم الدولة العضو بإخطار المفوضية والدول الأعضاء الأخرى على الفور، من خلال نظام كمبيوتر يتيح التبادل الإلكتروني للوثائق والمعلوماتالتي توفرها المفوضية، بأي مؤلف الإقامة الممنوحة لأراضيها وفقاً للفقرة 1.

3.يجوز للدولة العضو تمديد الترخيص المنصوص عليه في الفقرة 1 مرتين بحد أقصى ستة أشهر في كل مرة، بشرط ألا تعترض أي دولة عضوأخرى بالإشارة، من خلال النظام المنصوص عليه في الفقرة 2، إلى أن هذه المكونات متوفرة في شكل عضوي بكميات كافية.

4.يجوز لسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة المعترف بها وفقاً للمادة 46(1) منح مؤلف مؤقت يجوز تمديد الترخيص، على النحو المشار إليه فيالفقرة 1 من هذه المادة، لمدة أقصاها ستة أشهر للمشغلين في البلدان الثالثة الذين يطلبون مثل هذا الترخيص والذين يخضعون لضوابطمن قبل تلك السلطة الرقابية أو هيئة الرقابة، شريطة استيفاء شروط تلك الفقرة في البلد الثالث المعني. ويجوز تمديد الترخيصلمدة أقصاها مرتين كل منهما ستة أشهر.

5.إذا اعتبرت دولة عضو، بعد تمديدين للترخيص المؤقت، على أساس معلومات موضوعية، أن توافر مثل هذه المكونات في شكل عضويلا يزال غير كاف لتلبية الاحتياجات النوعية والكمية للمشغلين، يجوز لها تقديم طلب إلى المفوضية وفقاً للمادة 24(7).

المادة26

جمعالبيانات المتعلقة بتوفر النباتات التكاثرية العضوية وغير العضوية في السوق
الموادوالحيوانات العضوية وصغار الأحياء المائية العضوية

1.تضمن كل دولة عضو إنشاء قاعدة بيانات محدثة بانتظام لإدراج المواد التكاثرية النباتية العضوية وغير التحويلية، باستثناء الشتلات ولكنبما في ذلك بذور البطاطس، المتوفرة على أراضيها.

2.يجب أن يكون لدى الدول الأعضاء أنظمة تسمح للمشغلين الذين يقومون بتسويق المنتجات النباتية العضوية أو التحويلية المواد الإنتاجيةأو الحيوانات العضوية أو صغار تربية الأحياء المائية العضوية، والذين يستطيعون توفيرها بكميات كافية وفي فترة زمنية معقولة،أن يعلنوا علناً على أساس تطوعي ومجاني، إلى جانب أسمائهم وتفاصيل الاتصال بهم، المعلومات التالية:

(أ) المواد التكاثرية النباتية العضوية وغير العضوية، مثل المواد التكاثرية النباتية للنباتات غير المتجانسة العضوية المواد الجينية أو من الأصنافالعضوية المناسبة للإنتاج العضوي، باستثناء الشتلات ولكن بما في ذلك بذور البطاطس، والتي تتوفر؛ والكمية بالوزن من تلكالمادة؛ وفترة سنة توفرها؛ ويجب إدراج هذه المواد باستخدام الاسم العلمي اللاتيني على الأقل؛

(ب) الحيوانات العضوية التي يجوز استثناءها وفقاً للفقرة 1.3.4.4 من الجزء الثاني من الملحق الثاني؛ وعدد الحيوانات المتاحة المصنفةحسب الجنس؛ والمعلومات، إذا كانت ذات صلة، المتعلقة بالأنواع المختلفة من الحيوانات فيما يتعلق بالسلالات والسلالاتالمتاحة؛ وأعراق الحيوانات؛ وعمر الحيوانات؛ وأي معلومات أخرى ذات صلة؛

(ج) صغار الأحياء المائية العضوية المتاحة في الحيازة وحالتها الصحية وفقاً لتوجيه المجلس EC/2006/88 (1) والقدرة الإنتاجية لكل نوعمن أنواع الأحياء المائية المستزرعة.

3.يجوز للدول الأعضاء أيضاً إنشاء أنظمة تسمح للمشغلين الذين يقومون بتسويق السلالات والسلالات الملائمة للإنتاج العضوي وفقاً للفقرة1.3.3 من الجزء الثاني من المرفق الثاني أو الدجاجات العضوية والقادرين على توريد هذه الحيوانات بكميات كافية وفي غضون فترةزمنية معقولة بنشر المعلومات ذات الصلة على أساس طوعي ومجاناً، إلى جانب الأسماء وتفاصيل الاتصال.

4.يجب على المشغلين الذين يختارون تضمين المعلومات المتعلقة بمواد التكاثر النباتية أو الحيوانات أو صغار الأحياء المائية في الأنظمةالمشار إليها في الفقرتين 2 و3 التأكد من تحديث المعلومات بانتظام، ويجب عليهم التأكد من سحب المعلومات من القوائم بمجردعدم توفر مواد التكاثر النباتية أو الحيوانات أو صغار الأحياء المائية.

5.ولأغراض الفقرات 1 و2 و3، يجوز للدول الأعضاء أن تستمر في استخدام أنظمة المعلومات ذات الصلة الموجودة بالفعل.

6.تقوم المفوضية بنشر الرابط الخاص بكل قاعدة بيانات أو نظام وطني على موقع مخصص على شبكة الإنترنت تابع للمفوضية، وذلك للسماحللمستخدمين بالوصول إلى مثل هذه القواعد أو الأنظمة في جميع أنحاء الاتحاد.

7.يجوز للمفوضية أن تعتمد قوانين تنفيذية تنص على:

(أ) التفاصيل الفنية اللازمة لإنشاء وصيانة قواعد البيانات المشار إليها في الفقرة 1 والأنظمة المشار إليها في الفقرة 2؛

(ب) المواصفات المتعلقة بجمع المعلومات المشار إليها في الفقرتين 1 و2؛

(ج) المواصفات المتعلقة بالترتيبات الخاصة بالمشاركة في قواعد البيانات المشار إليها في الفقرة 1 وفي الأنظمة المشار إليها في الفقرتين2 و3؛ و

(د) التفاصيل المتعلقة بالمعلومات التي يتعين على الدول الأعضاء تقديمها وفقاً للمادة 53(6).

وتعتمدهذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة 55(2).

المادة27

الالتزاماتوالإجراءات في حالة الاشتباه في عدم الامتثال

إذااشتبه مشغل في أن المنتج الذي أنتجه أو أعده أو استورده أو تلقاه من مشغل آخر لا يتوافق مع هذه اللائحة، فيجب على هذا المشغل،مع مراعاة المادة 28(2):

(أ) تحديد المنتج المعني وفصله؛

(ب) التحقق من إمكانية إثبات الشكوك؛

(ج) عدم طرح المنتج المعني في السوق كمنتج عضوي أو منتج تحويلي وعدم استخدامه في الإنتاج العضوي، إلا إذا أمكن إزالة الشكوك؛

(د) إذا ثبتت الشكوك أو تعذر إزالتها، إبلاغ السلطة المختصة ذات الصلة فوراً، أو عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ذات الصلة،وتزويدها بالعناصر المتاحة، عند الاقتضاء؛

(هـ) التعاون الكامل مع السلطة المختصة ذات الصلة، أو عند الاقتضاء، مع سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ذات الصلة، في التحقق من أسبابعدم الامتثال المشتبه به وتحديدها.

(1) توجيه المجلس EC/2006/88 المؤرخ 24 أكتوبر 2006 بشأن متطلبات الصحة الحيوانية لحيوانات تربية الأحياء المائية ومنتجاتها، والوقاية من بعض الأمراض والسيطرةعليها في الحيوانات المائية (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي 24.11.2006 ،L 328، ص 14).

المادة28

الإجراءاتالاحترازية لتجنب وجود منتجات ومواد غير مصرح بها

1.من أجل تجنب التلوث بالمنتجات أو المواد غير المصرح باستخدامها وفقاً للفقرة الفرعية الأولى من المادة 9(3) في الإنتاج العضوي، يتعينعلى المشغلين اتخاذ التدابير الاحترازية التالية في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع:

(أ) وضع وصيانة التدابير المتناسبة والمناسبة لتحديد مخاطر تلوث الإنتاج العضوي والمنتجات بمنتجات أو مواد غير مصرح بها، بما في ذلكالتحديد المنهجي للخطوات الإجرائية الحرجة؛

(ب) وضع وصيانة التدابير المتناسبة والمناسبة لتجنب مخاطر تلوث الإنتاج والمنتجات العضوية بمنتجات أو مواد غير مصرح بها؛

(ج) مراجعة وتعديل هذه التدابير بشكل منتظم؛ و

(د) الامتثال للمتطلبات الأخرى ذات الصلة بهذا النظام والتي تضمن فصل المنتجات العضوية والمنتجات التحويلية وغير العضوية.

2.إذا اشتبه المشغل، بسبب وجود منتج أو مادة غير مرخص بها بموجب الفقرة الفرعية الأولى من المادة 9(3) للاستخدام في الإنتاج العضويفي منتج مخصص للاستخدام أو التسويق كمنتج عضوي أو منتج تحويلي، أن هذا المنتج الأخير لا يتوافق مع هذه اللائحة، فيجبعلى المشغل:

(أ) تحديد المنتج المعني وفصله؛

(ب) التحقق من إمكانية إثبات الشكوك؛

(ج) عدم طرح المنتج المعني في السوق كمنتج عضوي أو منتج تحويلي وعدم استخدامه في الإنتاج العضوي إلا إذا أمكن إزالة الشكوك؛

(د) إذا ثبتت الشكوك أو تعذر إزالتها، إبلاغ السلطة المختصة ذات الصلة فوراً، أو عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ذات الصلة،وتزويدها بالعناصر المتاحة، عند الاقتضاء؛

(هـ) التعاون الكامل مع السلطة المختصة ذات الصلة، أو عند الاقتضاء، مع سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة ذات الصلة، في تحديد والتحققمن أسباب وجود المنتجات أو المواد غير المصرح بها.

3.يجوز للمفوضية أن تعتمد قوانين تنفيذية تضع قواعد موحدة لتحديد:

(أ) الخطوات الإجرائية التي يتعين على المشغلين اتباعها وفقاً للفقرات (أ) إلى (هـ) من الفقرة 2 والوثائق ذات الصلة التي يتعين عليهمتقديمها؛

(ب) التدابير المتناسبة والمناسبة التي يتعين على المشغلين اتخاذها ومراجعتها لتحديد مخاطر التلوث وتجنبها وفقاً للنقاط (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة 1.

وتعتمدهذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة 55(2).

المادة29

الإجراءاتالواجب اتخاذها في حالة وجود منتجات أو مواد غير مصرح بها

1.إذا تلقت السلطة المختصة، أو حيثما كان ذلك مناسباً، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، معلومات مؤكدة عن وجود منتجات أو مواد غيرمصرح بها وفقاً للفقرة الفرعية الأولى من المادة 9(3) للاستخدام في الإنتاج العضوي، أو تم إبلاغها من قبل مشغل وفقاً للفقرة (د) منالمادة 28(2)، أو اكتشفت مثل هذه المنتجات أو المواد في منتج عضوي أو منتج تحويلي:

(أ) يجب عليها إجراء تحقيق رسمي على الفور وفقاً للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 بهدف تحديد المصدر والسبب من أجل التحققمن الامتثال للفقرة الفرعية الأولى من المادة 9 (3) والمادة 28 (1)؛ ويجب إكمال هذا التحقيق في أقرب وقت ممكن، وفي غضونفترة زمنية معقولة، ويجب أن يأخذ في الاعتبار متانة المنتج وتعقيد الحالة؛

(ب) يحظر مؤقتاً طرح المنتجات المعنية في السوق كمنتجات عضوية أو تحويلية واستخدامها في الإنتاج العضوي في انتظار نتائج التحقيقالمنصوص عليه في الفقرة (أ).

2.لا يجوز تسويق المنتج المعني كمنتج عضوي أو منتج تحويلي أو استخدامه في الإنتاج العضوي عندما تثبت السلطة المختصة، أو عند الاقتضاء،سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، أن المشغل المعني:

(أ) استخدم منتجات أو مواد غير مرخص بها بموجب الفقرة الفرعية الأولى من المادة 9(3) للاستخدام في الإنتاج العضوي؛

(ب) لم يتخذ التدابير الاحترازية المشار إليها في المادة 28(1)؛ أو

(ج) لم يتخذ أي تدابير استجابة للطلبات السابقة ذات الصلة من السلطات المختصة أو سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة.

3.تتاح للمشغل المعني الفرصة للتعليق على نتائج التحقيق المشار إليه في الفقرة (أ) من الفقرة 1. وتحتفظ السلطة المختصة، أو حيثماكان ذلك مناسباً، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، بسجلات للتحقيق الذي أجرته.

عندمايكون ذلك ضروريا، يتعين على المشغل المعني أن يتخذ التدابير التصحيحية اللازمة لتجنب التلوث في المستقبل.

4.بحلول 31 ديسمبر 2024، تقدم المفوضية تقريراً إلى البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن تنفيذ هذه المادة، ووجود منتجات ومواد غير مصرحبها بموجب الفقرة الفرعية الأولى من المادة 9(3) للاستخدام في الإنتاج العضوي، وتقييم القواعد الوطنية المشار إليها في الفقرة 5من هذه المادة. ويجوز أن يكون هذا التقرير مصحوباً، عند الاقتضاء، باقتراح تشريعي لمزيد من التناغم.

5.يجوز للدول الأعضاء التي تطبق قواعد تنص على أن المنتجات التي تحتوي على أكثر من مستوى معين من المنتجات أو المواد غير المصرحبها بموجب الفقرة الفرعية الأولى من المادة 9(3) للاستخدام في الإنتاج العضوي لا يتم تسويقها كمنتجات عضوية أن تستمر فيتطبيق هذه القواعد، بشرط ألا تحظر هذه القواعد أو تقيد أو تعوق طرح المنتجات المنتجة في دول أعضاء أخرى كمنتجات عضوية فيالسوق، حيث تم إنتاج هذه المنتجات وفقاً لهذه اللائحة. ويجب على الدول الأعضاء التي تستخدم هذه الفقرة إبلاغ المفوضية دون تأخير.

6.تقوم السلطات المختصة بتوثيق نتائج التحقيقات المشار إليها في الفقرة 1، وكذلك أي تدابير اتخذتها لغرض صياغة أفضل الممارساتوالتدابير الإضافية لتجنب وجود منتجات ومواد غير مرخص بها بموجب الفقرة الفرعية الأولى من المادة 9(3) للاستخدام في الإنتاجالعضوي.

وتقومالدول الأعضاء بإتاحة هذه المعلومات للدول الأعضاء الأخرى وللمفوضية عبر نظام كمبيوتر يتيح التبادل الإلكتروني للوثائق والمعلوماتالتي توفرها المفوضية.

7.يجوز للدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة على أراضيها لتجنب الوجود غير المقصود في الزراعة العضوية لمنتجات ومواد غير مرخصةبموجب الفقرة الفرعية الأولى من المادة 9(3) للاستخدام في الإنتاج العضوي. ولا يجوز لهذه التدابير أن تحظر أو تقيد أو تعوق طرحالمنتجات المنتجة في دول أعضاء أخرى كمنتجات عضوية أو منتجات تحويلية في السوق، إذا تم إنتاج هذه المنتجات وفقاً لهذه اللائحة.ويجب على الدول الأعضاء التي تستخدم هذه الفقرة إبلاغ المفوضية والدول الأعضاء الأخرى دون تأخير.

8.تعتمد اللجنة قوانين تنفيذية تحدد قواعد موحدة لتحديد:

(أ) المنهجية التي يتعين على السلطات المختصة، أو حيثما كان ذلك مناسباً، السلطات الرقابية أو هيئات الرقابة، تطبيقها للكشف عن وتقييموجود المنتجات والمواد غير المصرح بها وفقاً للفقرة الفرعية الأولى من المادة 9(3) للاستخدام في الإنتاج العضوي؛

(ب) تفاصيل وصيغة المعلومات التي يتعين على الدول الأعضاء توفيرها للمفوضية والدول الأعضاء الأخرى وفقاً للفقرة 6 من هذه المادة.

وتعتمدهذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة 55(2).

9.بحلول الحادي والثلاثين من مارس/آذار من كل عام، ترسل الدول الأعضاء إلى المفوضية إلكترونياً المعلومات ذات الصلة بالحالات التيتنطوي على تلوث بمنتجات أو مواد غير مرخصة في العام السابق، بما في ذلك المعلومات التي تم جمعها عند مراكز مراقبة الحدود، فيمايتعلق بطبيعة التلوث المكتشف، وخاصة السبب والمصدر ومستوى التلوث فضلاً عن حجم وطبيعة المنتجات الملوثة. وتجمع المفوضيةهذه المعلومات من خلال نظام الكمبيوتر الذي توفره المفوضية وتستخدم لتسهيل صياغة أفضل الممارسات لتجنب التلوث.

الفصلالرابع

وضعالعلامات

المادة30

استخدامالمصطلحات المتعلقة بالإنتاج العضوي

1.لأغراض هذه اللائحة، يعتبر المنتج أنه يحمل مصطلحات تشير إلى الإنتاج العضوي عندما يتم وصف المنتج أو مكوناته أو مواد العلفالمستخدمة في إنتاجه في الملصقات أو المواد الإعلانية أو الوثائق التجارية بمصطلحات توحي للمشتري بأن المنتج أو المكونات أومواد العلف تم إنتاجها وفقاً لهذه اللائحة. وعلى وجه الخصوص، يجوز استخدام المصطلحات المدرجة في الملحق الرابع ومشتقاتها وتصغيراتها،مثل "حيوي" و"إيكو"، سواء بمفردها أو مجتمعة، في جميع أنحاء الاتحاد وبأي لغة مدرجة في ذلك الملحق لوضع العلامات والإعلانعن المنتجات المشار إليها في المادة 2(1) والتي تتوافق مع هذه اللائحة.

2.بالنسبة للمنتجات المشار إليها في المادة 2(1)، لا يجوز استخدام المصطلحات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة في أي مكان فيالاتحاد، بأي لغة مدرجة في الملحق الرابع، للملصقات أو المواد الإعلانية أو الوثائق التجارية لمنتج لا يتوافق مع هذه اللائحة.

وعلاوةعلى ذلك، لا يجوز استخدام أي مصطلحات، بما في ذلك المصطلحات المستخدمة في العلامات التجارية أو أسماء الشركات أو الممارسات،في وضع العلامات أو الإعلان إذا كان من شأنها تضليل المستهلك أو المستخدم من خلال الإيحاء بأن المنتج أو مكوناته تتوافق مع هذهاللائحة.

3.لا يجوز وضع علامة أو الإعلان عن المنتجات التي تم إنتاجها خلال فترة التحويل على أنها منتجات عضوية أو منتجات أثناء عملية التحويل.

ومعذلك، يجوز وضع العلامات والإعلان عن المواد التكاثرية النباتية، ومنتجات الأغذية من أصل نباتي ومنتجات الأعلاف من أصل نباتي التيتم إنتاجها خلال فترة التحويل، والتي تتوافق مع المادة 10(4)، كمنتجات تحويلية باستخدام مصطلح "تحويلية" أو مصطلح مماثل، إلىجانب المصطلحات المشار إليها في الفقرة 1.

4.لا يجوز استخدام المصطلحات المشار إليها في الفقرتين 1 و3 لمنتج يتطلب القانون الاتحادي أن يوضح الملصق أو الإعلان الخاص به أنالمنتج يحتوي على كائنات معدلة وراثياً أو يتكون من كائنات معدلة وراثياً أو يتم إنتاجه من كائنات معدلة وراثياً.

5.بالنسبة للأغذية المصنعة، يجوز استخدام المصطلحات المشار إليها في الفقرة 1:

(أ) في وصف المبيعات، وفي قائمة المكونات حيث تكون هذه القائمة إلزامية بموجب التشريعات الاتحادية، بشرط أن:

(أ) أن الأغذية المصنعة تتوافق مع قواعد الإنتاج المنصوص عليها في الجزء الرابع من الملحق الثاني والقواعد المنصوص عليها وفقاً للمادة 16(3)؛

(ii) مالا يقل عن 95٪ من المكونات الزراعية للمنتج حسب الوزن هي عضوية؛ و

(ثالثا) في حالة النكهات، يتم استخدامها فقط لمواد النكهة الطبيعية وتحضيرات النكهة الطبيعية يجب أن تكون المنتجات التي تحملالعلامة وفقاً للمادة 16(2) و(3) و(4) من اللائحة (EC) رقم 1334/2008 وجميع مكونات النكهة وحاملات مكونات النكهةفي النكهة المعنية عضوية؛

(ب) فقط في قائمة المكونات، بشرط أن:

(أ) أن يكون أقل من 95% من المكونات الزراعية للمنتج من حيث الوزن عضوية، بشرط أن تكون تلك المكونات متوافقة مع قواعد الإنتاجالمنصوص عليها في هذه اللائحة؛ و

(ii) أنالأغذية المصنعة تتوافق مع قواعد الإنتاج المنصوص عليها في النقاط 1.5، 2.1(أ)، 2.1(ب) و2.2.1 من الجزء الرابع من المرفق الثانيومع القواعد المنصوص عليها وفقاً للمادة 16(3)؛

(ج) في وصف المبيعات وفي قائمة المكونات، بشرط أن:

(أ) المكون الرئيسي هو منتج للصيد أو صيد الأسماك؛

(ii) المصطلحالمشار إليه في الفقرة 1 مرتبط بشكل واضح في وصف المبيعات بمكون آخر عضوي ومختلف عن المكون الرئيسي؛

(ثالثا) جميع المكونات الزراعية الأخرى عضوية؛ و

(iv) يتوافقالغذاء مع البنود 1.5 و2.1(أ) و2.1(ب) و2.2.1 من الجزء الرابع من الملحق الثاني ومع القواعد المنصوص عليها وفقاً للمادة 16(3).

يجبأن تشير قائمة المكونات المشار إليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة الفرعية الأولى إلى المكونات العضوية. ولا يجوز أن تظهرالإشارات إلى الإنتاج العضوي إلا فيما يتعلق بالمكونات العضوية.

ويجبأن تتضمن قائمة المكونات المشار إليها في الفقرتين (ب) و(ج) من الفقرة الفرعية الأولى إشارة إلى النسبة المئوية الإجمالية للمكوناتالعضوية مقارنة بالكمية الإجمالية للمكونات الزراعية.

يجبأن تظهر المصطلحات المشار إليها في الفقرة 1، عند استخدامها في قائمة المكونات المشار إليها في النقاط (أ)، (ب)، و (ج) من الفقرةالفرعية الأولى من هذه الفقرة، وبيان النسبة المئوية المشار إليها في الفقرة الفرعية الثالثة من هذه الفقرة، بنفس اللون والحجم ونمطالكتابة مثل المؤشرات الأخرى في قائمة المكونات.

6.بالنسبة للأعلاف المصنعة، يجوز استخدام المصطلحات المشار إليها في الفقرة 1 في وصف المبيعات وفي قائمة المكونات، بشرط:

(أ) أن الأعلاف المصنعة تتوافق مع قواعد الإنتاج المنصوص عليها في الأجزاء الثاني والثالث والخامس من المرفق الثاني والقواعد المحددةوفقاً للمادة 16(3)؛

(ب) أن تكون جميع المكونات ذات الأصل الزراعي الموجودة في الأعلاف المصنعة عضوية؛ و

(ج) ما لا يقل عن 95٪ من المادة الجافة للمنتج هي عضوية.

7.تتمتع المفوضية بسلطة اعتماد الأفعال المفوضة وفقاً للمادة 54 المعدلة:

(أ) هذه المادة بإضافة قواعد أخرى بشأن وضع العلامات على المنتجات المدرجة في الملحق الأول، أو بتعديل تلك القواعد المضافة؛ و

(ب) قائمة المصطلحات الواردة في الملحق الرابع، مع الأخذ في الاعتبار التطورات اللغوية داخل الدول الأعضاء.

8.يجوز للمفوضية أن تعتمد قوانين تنفيذية لتحديد المتطلبات التفصيلية لتطبيق الفقرة 3 من هذه المادة.

وتعتمدهذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة 55(2).

المادة31

وضعالعلامات على المنتجات والمواد المستخدمة في إنتاج المحاصيل

علىالرغم من نطاق هذه اللائحة كما هو منصوص عليه في المادة 2(1)، فإن المنتجات والمواد المستخدمة في منتجات وقاية النبات أوكأسمدة أو محسنات للتربة أو مغذيات والتي تم الترخيص بها وفقاً للمادتين 9 و24، يجوز أن تحمل إشارة تشير إلى أن هذه المنتجات أوالمواد قد تم الترخيص باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً لهذه اللائحة.

المادة32

المؤشراتالإلزامية

1.عندما تحمل المنتجات المصطلحات المشار إليها في المادة 30(1)، بما في ذلك المنتجات التي تحمل علامة منتجات التحويل وفقاً للمادة30(3):

(أ) يجب أن يظهر أيضاً في الملصق رقم الكودي للسلطة الرقابية أو هيئة الرقابة التي يخضع لها المشغل الذي قام بآخر عملية إنتاج أو تحضير؛و

(ب) في حالة الأغذية المعبأة مسبقاً، يجب أن يظهر أيضاً شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي المشار إليه في المادة 33 على العبوة، باستثناءالحالات المشار إليها في المادة 30(3) والفقرتين (ب) و(ج) من المادة 30(5).

2.في حالة استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي، يجب أن يظهر مؤشر للمكان الذي تم فيه زراعة المواد الخام الزراعية التي يتكونمنها المنتج في نفس المجال البصري للشعار ويجب أن يأخذ أحد الأشكال التالية، حسب الاقتضاء:

(أ) "الزراعة في الاتحاد الأوروبي"، حيث يتم زراعة المواد الخام الزراعية في الاتحاد؛

(ب) "الزراعة خارج الاتحاد الأوروبي"، حيث يتم زراعة المواد الخام الزراعية في بلدان ثالثة؛

(ج) "الزراعة في الاتحاد الأوروبي/خارج الاتحاد الأوروبي"، حيث يتم زراعة جزء من المواد الخام الزراعية في الاتحاد ويتم زراعة جزء منها فيدولة ثالثة.

ولأغراضالفقرة الفرعية الأولى، يجوز استبدال كلمة "الزراعة" بكلمة "تربية الأحياء المائية" حيثما كان ذلك مناسباً، كما يجوز استبدال أواستكمال كلمتي "الاتحاد الأوروبي" و"غير الاتحاد الأوروبي" باسم بلد، أو باسم بلد ومنطقة، إذا كانت جميع المواد الخام الزراعية التي يتكونمنها المنتج قد تم زراعتها في ذلك البلد، وإذا كان ذلك مناسباً، في تلك المنطقة.

ولبيانالمكان الذي زرعت فيه المواد الخام الزراعية التي يتكون منها المنتج، كما هو مذكور في الفقرتين الأولى والثالثة، يجوز إهمال الكمياتالصغيرة وزناً من المكونات، بشرط ألا تتجاوز الكمية الإجمالية للمكونات المتجاهلة 5% من الكمية الإجمالية وزناً من المواد الخامالزراعية.

يجبألا تظهر الكلمات "الاتحاد الأوروبي" أو "غير الاتحاد الأوروبي" بلون أو حجم أو نمط أحرف أكثر بروزاً من اسم المنتج.

3.يجب وضع العلامات المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة وفي المادة 33(3) في مكان ظاهر بحيث يمكن رؤيتها بسهولة، ويجبأن تكون واضحة وقابلة للقراءة ولا يمكن محوها.

4.يجوز للمفوضية اعتماد الإجراءات المفوضة وفقاً للمادة 54 المعدلة للفقرة 2 من هذه المادة والمادة 33(3) من خلال إضافة قواعد أخرىبشأن وضع العلامات، أو تعديل تلك القواعد المضافة.

5.تعتمد اللجنة القوانين التنفيذية المتعلقة بما يلي:

(أ) الترتيبات العملية لاستخدام وتقديم وتكوين وحجم المؤشرات المشار إليها في الفقرة (أ) من الفقرة 1 وفي الفقرة 2 من هذه المادة وفيالمادة 33(3)؛

(ب) تخصيص أرقام رمزية للجهات الرقابية وأجهزة الرقابة؛

(ج) بيان المكان الذي تم فيه زراعة المواد الخام الزراعية، وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة والمادة 33(3).

وتعتمدهذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة 55(2).

المادة33

شعارالإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي

1.يجوز استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي في وضع العلامات والتقديم والإعلان عن المنتجات التي تتوافق مع هذه اللائحة.

يجوزأيضاً استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي لأغراض إعلامية وتعليمية تتعلق بوجود الشعار نفسه والدعاية له، بشرط ألا يؤديهذا الاستخدام إلى تضليل المستهلك فيما يتعلق بالإنتاج العضوي لمنتجات محددة، وبشرط إعادة إنتاج الشعار وفقاً للقواعد المنصوصعليها في الملحق الخامس. في هذه الحالة، لا تنطبق متطلبات المادة 32(2) والنقطة 1.7 من الملحق الخامس.

لايجوز استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي للأغذية المصنعة كما هو مذكور في الفقرتين (ب) و(ج) من المادة 30(5) ولمنتجاتالتحويل كما هو مذكور في المادة 30(3).

2.باستثناء ما يتم استخدامه وفقاً للفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1، فإن شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي هو شهادة رسمية وفقاً للمادتين86 و91 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625.

3.يكون استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي اختيارياً بالنسبة للمنتجات المستوردة من دول ثالثة. وفي حالة ظهور هذا الشعارعلى ملصق هذه المنتجات، يجب أن يظهر أيضاً المؤشر المشار إليه في المادة 32(2) على الملصق.

4.يجب أن يتبع شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي النموذج المنصوص عليه في الملحق الخامس، ويجب أن يتوافق مع القواعد المنصوصعليها في ذلك الملحق.

5.يجوز استخدام الشعارات الوطنية والشعارات الخاصة في وضع العلامات والتقديم والإعلان عن المنتجات التي تتوافق مع هذه اللائحة.

6.تتمتع المفوضية بسلطة اعتماد الإجراءات المفوضة وفقاً للمادة 54 المعدلة للملحق الخامس فيما يتعلق بشعار الإنتاج العضوي للاتحادالأوروبي والقواعد المتعلقة به.

الفصلالخامس

شهادة

المادة34

نظامالشهادات

1.قبل طرح أي منتجات في السوق باعتبارها "عضوية" أو "قيد التحويل" أو قبل فترة التحويل، يجب على المشغلين ومجموعات المشغلينالمشار إليهم في المادة 36 الذين ينتجون أو يعدون أو يوزعون أو يخزنون المنتجات العضوية أو غير التحويلية، أو يستوردون مثلهذه المنتجات من بلد ثالث أو يصدرون مثل هذه المنتجات إلى بلد ثالث، أو يطرحون مثل هذه المنتجات في السوق، إخطار أنشطتهمإلى السلطات المختصة في الدولة العضو التي يتم فيها ذلك والتي يخضع فيها مشروعهم لنظام الرقابة.

عندماتفوض السلطات المختصة مسؤولياتها أو تفوض بعض مهام الرقابة الرسمية أو بعض المهام المتعلقة بأنشطة رسمية أخرى إلى أكثرمن سلطة رقابية أو هيئة رقابية، يجب على المشغلين أو مجموعات المشغلين أن يشيروا في الإخطار المشار إليه في الفقرة الفرعيةالأولى إلى سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة التي تتحقق مما إذا كان نشاطهم يتوافق مع هذه اللائحة وتقدم الشهادة المشار إليها فيالمادة 35(1).

2.يعفى المشغلون الذين يبيعون المنتجات العضوية المعبأة مسبقاً مباشرة إلى المستهلك النهائي أو المستخدم من التزام الإخطار المنصوصعليه في الفقرة 1 من هذه المادة ومن التزام حيازة الشهادة المنصوص عليها في المادة 35(2) بشرط ألا ينتجوا أو يعدوا أو يخزنوابخلاف ما يتصل بنقطة البيع، أو يستوردوا مثل هذه المنتجات من بلد ثالث، أو يعهدوا بهذه الأنشطة إلى مشغل آخر.

3.إذا تعاقد المشغلون أو مجموعات المشغلين من الباطن مع أطراف ثالثة للقيام بأي من أنشطتهم، فيجب على المشغلين أو مجموعاتالمشغلين والأطراف الثالثة التي تم التعاقد معها من الباطن على تلك الأنشطة أن يمتثلوا للفقرة 1، ما لم يعلن المشغل أو مجموعةالمشغلين في الإخطار المشار إليه في الفقرة 1 أنه يظل مسؤولاً فيما يتعلق بالإنتاج العضوي وأنه لم ينقل تلك المسؤولية إلى المقاولمن الباطن. في مثل هذه الحالات، يجب على السلطة المختصة، أو، عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، التحقق من أنالأنشطة المتعاقد عليها من الباطن تتوافق مع هذه اللائحة، في سياق الرقابة التي تمارسها على المشغلين أو مجموعات المشغلين الذينتعاقدوا من الباطن على أنشطتهم.

4.يجوز للدول الأعضاء تعيين سلطة أو الموافقة على هيئة تتولى تلقي الإخطارات المشار إليها في الفقرة 1.

5.يجب على المشغلين ومجموعات المشغلين والمقاولين من الباطن الاحتفاظ بسجلات وفقاً لهذه اللائحة عن الأنشطة المختلفة التي يمارسونها.

6.تحتفظ الدول الأعضاء بقوائم محدثة تحتوي على أسماء وعناوين المشغلين ومجموعات المشغلين الذين أخطروا بأنشطتهم وفقاً للفقرة1، وتنشر بطريقة مناسبة، بما في ذلك عن طريق الروابط إلى موقع ويب واحد على الإنترنت، قائمة شاملة بهذه البيانات، إلى جانبالمعلومات المتعلقة بالشهادات المقدمة لهؤلاء المشغلين ومجموعات المشغلين وفقاً للمادة 35(1). وعند القيام بذلك، تلتزم الدولالأعضاء بمتطلبات حماية البيانات الشخصية بموجب اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2016/679 للبرلمان الأوروبي والمجلس (1).

7.تضمن الدول الأعضاء أن أي مشغل أو مجموعة مشغلين يمتثلون لهذه اللائحة، وفي الحالات التي يتم فيها تحصيل رسوم وفقاً للمادتين78 و80 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، يدفعون رسوماً معقولة تغطي تكلفة الضوابط، يحق لهم أن يتم تغطيتهم بنظامالرقابة. تضمن الدول الأعضاء أن تكون أي رسوم قد يتم تحصيلها علنية.

8.تتمتع المفوضية بسلطة اعتماد الإجراءات المفوضة وفقاً للمادة 54 المعدلة للملحق الثاني فيما يتعلق بمتطلبات حفظ السجلات.

9.يجوز للمفوضية اعتماد قوانين تنفيذية لتوفير التفاصيل والمواصفات المتعلقة بما يلي:

(أ) شكل ووسائل الإخطار الفنية المنصوص عليها في الفقرة 1؛

(ب) الترتيبات الخاصة بنشر القوائم المشار إليها في الفقرة 6؛ و

(ج) الإجراءات والترتيبات المتعلقة بنشر الرسوم المنصوص عليها في الفقرة 7.

وتعتمدهذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة 55(2).

المادة35

شهادة

1.يجب على السلطات المختصة، أو حيثما كان ذلك مناسباً، سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة، أن تقدم شهادة لأي مشغل أو مجموعة مشغلينأخطروا بنشاطهم وفقاً للمادة 34(1) ويمتثلون لهذا التنظيم. ويجب أن تتضمن الشهادة ما يلي:

(أ) أن يتم إصدارها في شكل إلكتروني حيثما كان ذلك ممكنا؛

(ب) تسمح على الأقل بتحديد هوية المشغل أو مجموعة المشغلين بما في ذلك قائمة الأعضاء وفئة المنتجات التي تغطيها الشهادة ومدةصلاحيتها؛

(ج) إثبات أن النشاط المبلغ عنه يتوافق مع هذه اللائحة؛ و

(د) أن يتم إصدارها وفقاً للنموذج المبين في الملحق السادس.

2.مع عدم الإخلال بالفقرة 8 من هذه المادة والمادة 34(2)، لا يجوز للمشغلين ومجموعات المشغلين طرح المنتجات المشار إليها في المادة2(1) في السوق كمنتجات عضوية أو منتجات تحويلية ما لم يكونوا بالفعل حاصلين على شهادة كما هو مذكور في الفقرة 1 من هذهالمادة.

(1) اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2016/679 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 27 أبريل 2016 بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجةالبيانات الشخصية والانتقال الحر لهذه البيانات، وإلغاء التوجيه EC/95/46 (اللائحة العامة لحماية البيانات) (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي4.5.2016 ،L 119، ص 1).

3.تكون الشهادة المشار إليها في هذه المادة شهادة رسمية وفقاً للفقرة (أ) من المادة 86(1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625.

4.لا يحق للمشغل أو مجموعة المشغلين الحصول على شهادة من أكثر من هيئة رقابة فيما يتعلق بالأنشطة التي يتم تنفيذها في نفسالدولة العضو فيما يتعلق بنفس فئة المنتجات، بما في ذلك الحالات التي يعمل فيها ذلك المشغل أو مجموعة المشغلين في مراحلمختلفة من الإنتاج والإعداد والتوزيع.

5.لا يحق لأعضاء مجموعة المشغلين الحصول على شهادة فردية لأي من الأنشطة التي تشملها شهادة مجموعة المشغلين التي ينتمون إليها.

6.يجب على المشغلين التحقق من شهادات المشغلين الذين هم مورديهم.

7.لأغراض الفقرتين 1 و4 من هذه المادة، يتم تصنيف المنتجات وفقاً للفئات التالية:

(أ) النباتات والمنتجات النباتية غير المعالجة، بما في ذلك البذور وغيرها من المواد التكاثرية النباتية؛

(ب) الثروة الحيوانية ومنتجات الثروة الحيوانية غير المصنعة؛

(ج) الطحالب ومنتجات تربية الأحياء المائية غير المعالجة؛

(د) المنتجات الزراعية المصنعة، بما في ذلك منتجات تربية الأحياء المائية، لاستخدامها كغذاء؛

(هـ) الأعلاف؛

(و) النبيذ؛

(ز) المنتجات الأخرى المدرجة في الملحق الأول من هذه اللائحة أو غير المشمولة بالفئات السابقة.

8.يجوز للدول الأعضاء إعفاء المشغلين الذين يبيعون منتجات عضوية غير معبأة غير الأعلاف مباشرة إلى المستهلك النهائي من الالتزامبالحصول على شهادة، المنصوص عليه في الفقرة 2، شريطة ألا يقوم هؤلاء المشغلون بإنتاج أو تحضير أو تخزين منتجات غير تلكالتي تباع في نقطة البيع، أو استيرادها من بلد ثالث، أو التعاقد من الباطن مع طرف ثالث للقيام بهذه الأنشطة، وشريطة:

(أ) لا تتجاوز هذه المبيعات 5000 كيلوجرام سنوياً؛

(ب) لا تمثل هذه المبيعات رقم أعمال سنوي فيما يتعلق بالمنتجات العضوية غير المعبأة يتجاوز 20000 يورو؛ أو

(ج) تتجاوز تكلفة الشهادة المحتملة للمشغل 2% من إجمالي المبيعات على المنتجات العضوية غير المعبأة التي يبيعها هذا المشغل.

إذاقررت دولة عضو إعفاء المشغلين المشار إليهم في الفقرة الفرعية الأولى، فيجوز لها أن تضع حدوداً أكثر صرامة من تلك المنصوص عليهافي الفقرة الفرعية الأولى.

تبلغالدول الأعضاء المفوضية والدول الأعضاء الأخرى بأي قرار بإعفاء المشغلين بموجب الفقرة الفرعية الأولى والحدود التي يتم إعفاء هؤلاءالمشغلين إليها.

9.يجوز للمفوضية اعتماد الإجراءات المفوضة وفقاً للمادة 54 التي تعدل نموذج الشهادة المنصوص عليه في الملحق السادس.

10.تعتمد اللجنة القوانين التنفيذية لتوفير التفاصيل والمواصفات المتعلقة بشكل الشهادة المشار إليها في الفقرة 1 والوسائل الفنية التييتم إصدارها بها.

وتعتمدهذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة 55(2).

المادة36

مجموعةالمشغلين

1.يجب على كل مجموعة من المشغلين:

(أ) أن تتكون فقط من الأعضاء الذين هم مزارعون أو مشغلون ينتجون الطحالب أو حيوانات تربية الأحياء المائية والذين قد يشاركون بالإضافةإلى ذلك في معالجة أو تحضير أو طرح الأغذية أو الأعلاف في السوق؛

(ب) أن تتألف فقط من الأعضاء:

(أ) التي تمثل تكلفة الشهادة الفردية منها أكثر من 2% من رقم أعمال كل عضو أو الناتج القياسي للإنتاج العضوي، والتي لا يتجاوز رقمأعمالها السنوي للإنتاج العضوي 25000 يورو أو لا يتجاوز الناتج القياسي للإنتاج العضوي 15000 يورو سنوياً؛ أو

(ii) التي يملك كل منهم حصة بحد أقصى من:

- خمسة هكتارات،

-0,5 هكتار في حالة البيوت الزجاجية، أو

-15 هكتاراً، حصرياً في حالة الأراضي العشبية الدائمة؛

(ج) أن يتم إنشاؤها في دولة عضو أو دولة ثالثة؛

(د) يكون له شخصية اعتبارية؛

(هـ) أن تتكون فقط من الأعضاء الذين تتم أنشطتهم الإنتاجية في أماكن قريبة جغرافياً من بعضهم البعض؛

(و) إنشاء نظام مشترك لتسويق المنتجات التي تنتجها المجموعة؛ و

(ز) إنشاء نظام للرقابة الداخلية يتضمن مجموعة موثقة من أنشطة وإجراءات الرقابة التي بموجبها يكون شخص أو هيئة محددة مسؤولةعن التحقق من الامتثال لهذا النظام من قبل كل عضو في المجموعة.

2.تقوم السلطات المختصة، أو حيثما كان ذلك مناسباً، سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة، بسحب الشهادة المشار إليها في المادة 35 للمجموعةبأكملها حيث تؤثر أوجه القصور في إعداد أو تشغيل نظام الضوابط الداخلية المشار إليه في الفقرة 1، وخاصة فيما يتعلق بالفشلفي الكشف عن عدم الامتثال أو معالجته من قبل أعضاء فرديين في مجموعة المشغلين، على سلامة المنتجات العضوية ومنتجاتالتحويل.

3.يجوز للمفوضية اعتماد أعمال مفوضة وفقاً للمادة 54 المعدلة للفقرتين 1 و2 من هذه المادة عن طريق إضافة أحكام، أو تعديل تلك الأحكامالمضافة، وخاصة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) مسؤوليات الأعضاء الأفراد في مجموعة المشغلين؛

(ب) المعايير لتحديد القرب الجغرافي لأعضاء المجموعة، مثل تقاسم المرافق أو المواقع؛

(ج) إعداد نظام الرقابة الداخلية وطريقة عمله، بما في ذلك نطاق ومحتوى وتكرار الضوابط التي يتعين تنفيذها والمعايير المستخدمة لتحديدأوجه القصور في إعداد أو طريقة عمل نظام الرقابة الداخلية.

4.يجوز للمفوضية أن تعتمد قوانين تنفيذية تحدد قواعد محددة بشأن:

(أ) تكوين وحجم مجموعة المشغلين؛

(ب) أنظمة الوثائق وحفظ السجلات، ونظام التتبع الداخلي وقائمة المشغلين؛

(ج) تبادل المعلومات بين مجموعة من المشغلين والسلطة أو السلطات المختصة أو سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة، وبين الدول الأعضاءوالمفوضية.

وتعتمدهذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة 55(2).

الفصلالسادس

الضوابطالرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى

المادة37

العلاقةمع اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 والقواعد الإضافية للضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى فيمايتعلق بالإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية

تسريالقواعد الخاصة بهذا الفصل، بالإضافة إلى القواعد المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، باستثناء ما هو منصوصعليه خلافاً لذلك في المادة 40(2) من هذه اللائحة، بالإضافة إلى المادة 29 من هذه اللائحة، باستثناء ما هو منصوص عليه خلافاًلذلك في المادة 41(1) من هذه اللائحة، على الضوابط الرسمية وغيرها من الأنشطة الرسمية التي يتم إجراؤها للتحقق طوال العمليةبأكملها في جميع مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع من أن المنتجات المشار إليها في المادة 2(1) من هذه اللائحة تم إنتاجها وفقاً لهذهاللائحة.

المادة38

قواعدإضافية بشأن الضوابط الرسمية والإجراءات التي يتعين على السلطات المختصة اتخاذها

1.تشمل عمليات المراقبة الرسمية التي يتم إجراؤها وفقاً للمادة 9 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 للتحقق من الامتثال لهذه اللائحة،على وجه الخصوص ما يلي:

(أ) التحقق من تطبيق المشغلين للتدابير الوقائية والاحترازية، كما هو مذكور في المادة 9(6) والمادة 28 من هذه اللائحة، في كل مرحلةمن مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع؛

(ب) حيث تشمل الحيازة وحدات إنتاج غير عضوية أو تحويلية، التحقق من السجلات والتدابير أو الإجراءات أو الترتيبات المعمول بها لضمانالفصل الواضح والفعال بين وحدات الإنتاج العضوية وغير التحويلية وغير العضوية وكذلك بين المنتجات التي تنتجها هذه الوحدات،والمواد والمنتجات المستخدمة في وحدات الإنتاج العضوية وغير التحويلية وغير العضوية؛ ويشمل هذا التحقق عمليات التحققمن الطرود التي تم الاعتراف بفترة سابقة لها بأثر رجعي كجزء من فترة التحويل، وعمليات التحقق من وحدات الإنتاج غير العضوية؛

(ج) حيث يتم جمع المنتجات العضوية ومنتجات التحويل والمنتجات غير العضوية في وقت واحد من قبل المشغلين، أو يتم تحضيرها أوتخزينها في نفس وحدة التحضير أو المنطقة أو المبنى، أو يتم نقلها إلى مشغلين أو وحدات أخرى، التحقق من السجلات والتدابير والإجراءاتأو الترتيبات الموضوعة لضمان تنفيذ العمليات بشكل منفصل حسب المكان أو الوقت، وتنفيذ تدابير التنظيف المناسبة،وعند الاقتضاء، تدابير لمنع استبدال المنتجات، وتحديد المنتجات العضوية ومنتجات التحويل في جميع الأوقات وتخزين المنتجاتالعضوية ومنتجات التحويل وغير العضوية، قبل وبعد عمليات التحضير، منفصلة حسب المكان أو الوقت عن بعضها البعض؛

(د) التحقق من إنشاء وتشغيل نظام الرقابة الداخلية لمجموعات المشغلين؛

(هـ) في حالة إعفاء المشغلين من التزام الإخطار وفقاً للمادة 34(2) من هذه اللائحة أو من التزام حيازة شهادة وفقاً للمادة 35(8) من هذهاللائحة، التحقق من استيفاء متطلبات هذا الإعفاء والتحقق من المنتجات التي يبيعها هؤلاء المشغلون.

2.يجب إجراء عمليات الرقابة الرسمية التي يتم إجراؤها وفقاً للمادة 9 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 للتحقق من الامتثال لهذهاللائحة طوال العملية بأكملها في جميع مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع على أساس احتمال عدم الامتثال كما هو محدد في الفقرة (57) من المادة 3 من هذه اللائحة، والتي يجب تحديدها مع الأخذ في الاعتبار، بالإضافة إلى العناصر المشار إليها في المادة 9 من اللائحة(الاتحاد الأوروبي) 2017/625، وخاصة العناصر التالية:

(أ) نوع وحجم وبنية المشغلين ومجموعات المشغلين؛

(ب) المدة الزمنية التي شارك فيها المشغلون ومجموعات المشغلين في الإنتاج العضوي والإعداد والتوزيع؛

(ج) نتائج عمليات الرقابة التي أجريت وفقاً لهذه المادة؛

(د) النقطة الزمنية ذات الصلة بالأنشطة التي تم تنفيذها؛

(هـ) فئات المنتجات؛

(و) نوع وكمية وقيمة المنتجات وتطورها عبر الزمن؛

(ز) إمكانية اختلاط المنتجات أو تلوثها بمنتجات أو مواد غير مصرح بها؛

(ح) تطبيق الاستثناءات أو الإعفاءات من القواعد من قبل المشغلين ومجموعات المشغلين؛

(أ) النقاط الحرجة لعدم الامتثال واحتمال عدم الامتثال في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد والتوزيع؛

(ج) أنشطة المقاولات من الباطن.

3.في كل الأحوال، يجب أن يخضع جميع المشغلين ومجموعات المشغلين، باستثناء أولئك المشار إليهم في المادتين 34(2) و35(8)، للتحققمن الامتثال مرة واحدة على الأقل في السنة.

يجبأن يتضمن التحقق من الامتثال التفتيش الفعلي في الموقع، باستثناء الحالات التي تم فيها استيفاء الشروط التالية:

(أ) لم تكشف الضوابط السابقة للمشغل أو مجموعة المشغلين المعنيين عن أي عدم امتثال يؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو التحويليةلمدة ثلاث سنوات متتالية على الأقل؛ و

(ب) تم تقييم المشغل أو مجموعة المشغلين المعنيين على أساس العناصر المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة وفي المادة 9 من اللائحة(الاتحاد الأوروبي) 2017/625 على أنها تمثل احتمالاً منخفضاً لعدم الامتثال.

وفيهذه الحالة لا يجوز أن تتجاوز المدة بين التفتيشين الفعليين في الموقع 24 شهراً.

4.يجب أن تتم عمليات المراقبة الرسمية وفقاً للمادة 9 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 للتحقق من الامتثال لهذه اللائحة:

(أ) يتم تنفيذها وفقاً للمادة 9 (4) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 مع ضمان تنفيذ نسبة مئوية دنيا من جميع الضوابط الرسميةللمشغلين أو مجموعات المشغلين دون إشعار مسبق؛

(ب) التأكد من تنفيذ نسبة دنيا من الضوابط الإضافية إلى تلك المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة؛

(ج) يتم ذلك عن طريق أخذ الحد الأدنى من عدد العينات التي تم أخذها وفقاً للفقرة (ح) من المادة 14 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625؛

(د) ضمان مراقبة الحد الأدنى لعدد المشغلين الأعضاء في مجموعة المشغلين فيما يتصل بالتحقق من الامتثال المنصوص عليه في الفقرة3 من هذه المادة.

5.يعتمد تسليم أو تجديد الشهادة المنصوص عليها في المادة 35(1) على نتائج التحقق من الامتثال المنصوص عليها في الفقرات من 1إلى 4 من هذه المادة.

6.يجب أن يتم التوقيع على السجل المكتوب الذي سيتم إعداده فيما يتعلق بكل عملية مراقبة رسمية تم إجراؤها للتحقق من الامتثال لهذهاللائحة وفقاً للمادة 13 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 من قبل المشغل أو مجموعات المشغلين كتأكيد على استلامهملهذا السجل المكتوب.

7.لا تنطبق المادة 13(1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 على عمليات التدقيق والتفتيش التي تقوم بها السلطات المختصة فيسياق أنشطتها الإشرافية على هيئات الرقابة التي تم تفويضها ببعض مهام الرقابة الرسمية أو بعض المهام المتعلقة بأنشطة رسميةأخرى.

8.تتمتع المفوضية بسلطة اعتماد الأفعال المفوضة وفقاً للمادة 54:

(أ) استكمال هذه اللائحة بوضع معايير وشروط محددة لأداء عمليات الرقابة الرسمية التي يتم إجراؤها لضمان إمكانية التتبع في جميع مراحلالإنتاج والإعداد والتوزيع، والامتثال لهذه اللائحة، فيما يتعلق بما يلي:

(أ) التحقق من الحسابات المستندية؛

(ثانياً الضوابط التي يتم إجراؤها على فئات محددة من المشغلين؛

(ثالثا) حيثما كان ذلك مناسبا، الفترة التي يجب أن يتم خلالها تنفيذ الضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة، بما في ذلك عملياتالتفتيش الفعلية في الموقع المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة، والمباني أو المناطق المحددة التي يجب أن يتم فيهاتنفيذ هذه الضوابط؛

(ب) تعديل الفقرة 2 من هذه المادة بإضافة عناصر أخرى استناداً إلى الخبرة العملية، أو بتعديل تلك العناصر المضافة.

9.يجوز للمفوضية أن تعتمد قوانين تنفيذية لتحديد:

(أ) النسبة المئوية الدنيا لجميع الضوابط الرسمية التي ينفذها المشغلون أو مجموعات المشغلين دون إشعار مسبق كما هو مذكور في الفقرة(أ) من الفقرة 4؛

(ب) النسبة المئوية الدنيا للضوابط الإضافية المشار إليها في الفقرة (ب) من الفقرة 4؛

(ج) الحد الأدنى لعدد العينات المشار إليها في الفقرة (ج) من الفقرة 4؛

(د) الحد الأدنى لعدد المشغلين الأعضاء في مجموعة المشغلين المشار إليها في الفقرة (د) من الفقرة 4.

وتعتمدهذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة 55(2).

المادة39

قواعدإضافية بشأن الإجراءات التي يتعين على المشغلين ومجموعات المشغلين اتخاذها

1.بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في المادة 15 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، يتعين على المشغلين ومجموعاتالمشغلين:

(أ) الاحتفاظ بالسجلات لإثبات امتثالهم لهذا النظام؛

(ب) تقديم جميع التصريحات والاتصالات الأخرى اللازمة لإجراء الضوابط الرسمية؛

(ج) اتخاذ التدابير العملية المناسبة لضمان الامتثال لهذه اللائحة؛

(د) تقديم، في شكل إعلان يتم توقيعه وتحديثه حسب الضرورة:

(أ) الوصف الكامل لوحدة الإنتاج العضوي أو التحويلي والأنشطة التي يتعين القيام بها وفقاً لهذه اللائحة؛

(ثانياً التدابير العملية ذات الصلة التي يتعين اتخاذها لضمان الامتثال لهذه اللائحة؛

(ثالثا) التعهد:

-إبلاغ المشترين للمنتجات كتابياً ودون تأخير غير مبرر وتبادل المعلومات ذات الصلة مع السلطة المختصة، أو عند الاقتضاء، معسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، في حالة إثبات وجود اشتباه في عدم الامتثال، أو عدم إمكانية إزالة اشتباه في عدم الامتثال،أو إثبات عدم الامتثال الذي يؤثر على سلامة المنتجات المعنية،

-قبول نقل ملف الرقابة في حالة تغيير سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة أو، في حالة الانسحاب من الإنتاج العضوي، الاحتفاظ بملفالرقابة لمدة خمس سنوات على الأقل من قبل سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة الأخيرة،

-إبلاغ السلطة المختصة أو الهيئة أو الهيئة المعينة وفقاً للمادة 34(4) فوراً في حالة الانسحاب من الإنتاج العضوي، و

-قبول تبادل المعلومات بين تلك السلطات أو الهيئات في حالة خضوع المقاولين من الباطن لضوابط من قبل سلطات أو هيئاترقابية مختلفة.

2.يجوز للمفوضية اعتماد قوانين تنفيذية لتوفير التفاصيل والمواصفات المتعلقة بما يلي:

(أ) السجلات اللازمة لإثبات الامتثال لهذه اللائحة؛

(ب) التصريحات والاتصالات الأخرى الضرورية للضوابط الرسمية؛

(ج) التدابير العملية ذات الصلة لضمان الامتثال لهذه اللائحة.

وتعتمدهذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة 55(2).

المادة40

قواعدإضافية بشأن تفويض مهام الرقابة الرسمية والمهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى

1.يجوز للسلطات المختصة تفويض هيئات الرقابة ببعض مهام الرقابة الرسمية وبعض المهام المتعلقة بأنشطة رسمية أخرى فقط إذا تماستيفاء الشروط التالية، بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في الفصل الثالث من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625:

(أ) يتضمن التفويض وصفاً تفصيلياً لمهام الرقابة الرسمية المفوضة والمهام المتعلقة بأنشطة رسمية أخرى، بما في ذلك التزامات الإبلاغوغيرها من الالتزامات المحددة، والشروط التي يجوز لجهة الرقابة بموجبها القيام بها. وعلى وجه الخصوص، يتعين على جهة الرقابةأن تقدم ما يلي إلى السلطات المختصة للموافقة المسبقة عليه:

(أ) إجراءات تقييم المخاطر الخاصة بها، والتي من شأنها تحديد، على وجه الخصوص، أساس شدة وتواتر التحقق من امتثال المشغلينومجموعات المشغلين، والتي سيتم إنشاؤها على أساس العناصر المشار إليها في المادة 9 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 والمادة 38 من هذه اللائحة، والتي يجب اتباعها للضوابط الرسمية على المشغلين ومجموعات المشغلين؛

إجراءاتالرقابة القياسية، والتي يجب أن تحتوي على وصف تفصيلي لتدابير الرقابة التي تلتزم هيئة الرقابة بتطبيقها على المشغلينومجموعات المشغلين الخاضعين لضوابطها؛)ii(

(ثالثا) قائمة التدابير التي تتوافق مع الكتالوج المشترك المشار إليه في المادة 41(4)، والتي يجب تطبيقها على المشغلين ومجموعاتالمشغلين في حالات عدم الامتثال المشتبه بها أو المؤكدة؛

.الترتيباتالخاصة بالمراقبة الفعالة لمهام الرقابة الرسمية والمهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى التي يتم تنفيذها فيما يتعلق بالمشغلينومجموعات المشغلين والترتيبات الخاصة بالإبلاغ عن تلك المهام)iv(

ويجبعلى هيئة الرقابة أن تخطر السلطة المختصة بالتعديل اللاحق للعناصر المشار إليها في النقاط (i) إلى (iv)؛

(ب) أن تكون لدى السلطات المختصة إجراءات وترتيبات لضمان الإشراف على هيئات الرقابة، بما في ذلك التحقق من تنفيذ المهام المفوضةبشكل فعال ومستقل وموضوعي، وخاصة فيما يتعلق بشدة وتواتر التحقق من الامتثال.

يجبعلى السلطات المختصة، وفقاً للفقرة (أ) من المادة 33 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، تنظيم عمليات تدقيق لهيئاتالرقابة التي فوضت إليها مهام الرقابة الرسمية أو المهام المتعلقة بأنشطة رسمية أخرى، مرة واحدة على الأقل في السنة.

2.على سبيل الاستثناء من المادة 31(3) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، يجوز للسلطات المختصة تفويض هيئة الرقابة لاتخاذالقرار بشأن المهام المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة 138(1) وفي المادة 138(2) و(3) من تلك اللائحة.

3.لغرض الفقرة (ب) (رابعاً) من المادة 29 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، فإن المعيار لتفويض مهام الرقابة الرسمية المحددةوبعض المهام المتعلقة بأنشطة رسمية أخرى للتحقق من الامتثال لهذه اللائحة والتي لها صلة بنطاق هذه اللائحة هو أحدث إصدارتم إخطاره من المعيار الدولي الموحد لـ "تقييم المطابقة - متطلبات الهيئات التي تصدق على المنتجات والعمليات والخدمات"، والذيتم نشر مرجعه في*الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي*.

4.لا يجوز للجهات المختصة تفويض مهام الرقابة الرسمية التالية والمهام المتعلقة بأنشطة رسمية أخرى إلى هيئات رقابية:

(أ) الإشراف والرقابة على السلطات الرقابية أو الهيئات الرقابية الأخرى؛

(ب) سلطة منح استثناءات أخرى غير الاستثناءات المتعلقة باستخدام المواد الإنجابية النباتية غير المتحصل عليها من الإنتاج العضوي؛

(ج) سلطة تلقي الإخطارات المتعلقة بأنشطة المشغلين أو مجموعات المشغلين بموجب المادة 34(1) من هذه اللائحة؛

(د) تقييم احتمال عدم الامتثال لأحكام هذه اللائحة التي تحدد وتيرة إجراء الفحوصات المادية على الشحنات العضوية قبل إطلاقها للتداولالحر في الاتحاد وفقاً للمادة 54 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625؛

(هـ) إنشاء الفهرس المشترك للتدابير المشار إليها في المادة 41(4) من هذه اللائحة.

5.لا يجوز للجهات المختصة تفويض مهام الرقابة الرسمية أو المهام المتعلقة بأنشطة رسمية أخرى إلى أشخاص طبيعيين.

6.يجب على السلطات المختصة التأكد من أن المعلومات الواردة من هيئات الرقابة وفقاً للمادة 32 من اللائحة يتم جمع المعلومات المتعلقةبالتدابير التي تطبقها هيئات الرقابة في حالة عدم الامتثال الثابت أو المحتمل واستخدامها من قبل السلطات المختصة من أجلالإشراف على أنشطة هيئات الرقابة هذه.

7.عندما تسحب السلطة المختصة بشكل كامل أو جزئي تفويض بعض مهام الرقابة الرسمية أو بعض المهام المتعلقة بأنشطة رسمية أخرىوفقاً للفقرة (ب) من المادة 33 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، فإنها تقرر ما إذا كانت أي شهادات صادرة عن هيئات الرقابةالمعنية قبل تاريخ هذا الانسحاب الجزئي أو الكامل ستظل صالحة، وتبلغ المشغلين المعنيين بهذا القرار.

8.مع عدم الإخلال بالفقرة (ب) من المادة 33 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، قبل سحب تفويض مهام الرقابة الرسمية أو المهامالمتعلقة بأنشطة رسمية أخرى بشكل كامل أو جزئي في الحالات المشار إليها في تلك الفقرة، يجوز للسلطات المختصة تعليق هذاالتفويض بشكل كامل أو جزئي:

(أ) لمدة لا تتجاوز 12 شهراً، حيث تقوم هيئة الرقابة خلالها بمعالجة أوجه القصور التي تم تحديدها أثناء عمليات التدقيق والتفتيش أو معالجةعدم الامتثال الذي تمت مشاركة المعلومات بشأنه مع سلطات الرقابة الأخرى وهيئات الرقابة، مع السلطات المختصة وكذلكمع المفوضية وفقاً للمادة 43 من هذه اللائحة؛ أو

(ب) للفترة التي يتم فيها تعليق الاعتماد المشار إليه في الفقرة (ب)(رابعاً) من المادة 29 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، فيمايتصل بالمادة 40(3) من هذه اللائحة.

فيحالة تعليق تفويض مهام الرقابة الرسمية أو المهام المتعلقة بأنشطة رسمية أخرى، لا تصدر هيئات الرقابة المعنية الشهادات المشارإليها في المادة 35 لتلك الأجزاء التي تم تعليق التفويض فيها. وتقرر السلطات المختصة ما إذا كانت أي شهادات صادرة عن هيئاتالرقابة المعنية قبل تاريخ هذا التعليق الجزئي أو الكامل ستظل سارية المفعول، وتخطر المشغلين المعنيين بهذا القرار.

مععدم الإخلال بالمادة 33 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، ترفع السلطات المختصة تعليق تفويض مهام الرقابة الرسمية أو المهامالمتعلقة بأنشطة رسمية أخرى في أقرب وقت ممكن بمجرد أن تعالج هيئة الرقابة أوجه القصور أو عدم الامتثال المشار إليها في الفقرة(أ) من الفقرة الفرعية الأولى أو بمجرد أن ترفع هيئة الاعتماد تعليق الاعتماد المشار إليه في الفقرة (ب) من الفقرة الفرعية الأولى.

9.إذا اعترفت المفوضية أيضاً بهيئة رقابية فوضتها السلطات المختصة ببعض مهام الرقابة الرسمية أو ببعض المهام المتعلقة بأنشطة رسميةأخرى وفقاً للمادة 46(1) من هذه اللائحة للقيام بأنشطة الرقابة في بلدان ثالثة، وتعتزم المفوضية سحب اعترافها بهذه الهيئة الرقابيةأو سحبت اعترافها بها، تنظم السلطات المختصة عمليات تدقيق أو تفتيش على هيئة الرقابة فيما يتعلق بأنشطتها في الدولة العضو(الدول) المعنية وفقاً للفقرة (أ) من المادة 33 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625.

10.ترسل هيئات الرقابة إلى السلطات المختصة ما يلي:

(أ) قائمة المشغلين الذين كانوا خاضعين لضوابطهم في 31 ديسمبر من العام السابق بحلول 31 يناير من كل عام؛ و

(ب) معلومات عن الضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى التي تم تنفيذها في العام السابق لدعم إعداد الجزء الخاص بالإنتاج العضويووضع العلامات على المنتجات العضوية من التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة 113 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 بحلول 31 مارس من كل عام.

11.تتمتع المفوضية بسلطة اعتماد الأفعال المفوضة وفقاً للمادة 54 المكملة لهذا النظام. "التعديلات المتعلقة بشروط تفويض مهام الرقابةالرسمية والمهام المتعلقة بالأنشطة الرسمية الأخرى إلى هيئات الرقابة بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذهالمادة."

المادة41

قواعدإضافية للإجراءات في حالة عدم الامتثال

1.مع مراعاة المادة 29، إذا اشتبهت سلطة مختصة، أو حيثما كان ذلك مناسباً سلطة رقابية أو هيئة رقابية، أو تلقت معلومات مؤكدة، بمافي ذلك معلومات من سلطات مختصة أخرى، أو حيثما كان ذلك مناسباً، من سلطات رقابية أو هيئات رقابية أخرى، بأن مشغلاً يعتزماستخدام أو طرح منتج في السوق قد لا يكون متوافقاً مع هذه اللائحة ولكنه يحمل مصطلحات تشير إلى الإنتاج العضوي، أو حيثأبلغ مشغل هذه السلطة المختصة أو سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة بوجود اشتباه في عدم الامتثال وفقاً للمادة 27:

(أ) يجب عليها إجراء تحقيق رسمي على الفور وفقاً للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 بهدف التحقق من الامتثال لهذه اللائحة؛ ويجبإكمال هذا التحقيق في أقرب وقت ممكن، وفي غضون فترة زمنية معقولة، ويجب أن يأخذ في الاعتبار متانة المنتج وتعقيد الحالة؛

(ب) يحظر مؤقتاً طرح المنتجات المعنية في السوق كمنتجات عضوية أو تحويلية واستخدامها في الإنتاج العضوي في انتظار نتائج التحقيقالمشار إليه في الفقرة (أ). وقبل اتخاذ مثل هذا القرار، تمنح السلطة المختصة، أو عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة،المشغل فرصة للتعليق.

2.في حالة عدم إظهار نتائج التحقيق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من الفقرة 1 أي مخالفات تؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو المنتجاتالتحويلية، يسُمح للمشغل باستخدام المنتجات المعنية أو طرحها في السوق كمنتجات عضوية أو منتجات تحويلية.

3.تتخذ الدول الأعضاء جميع التدابير، وتوفر أي عقوبات ضرورية، لمنع الاستخدام الاحتيالي للمؤشرات المشار إليها في الفصل الرابع منهذه اللائحة.

4.توفر السلطات المختصة كتالوجاً مشتركاً للتدابير في حالات عدم الامتثال المشتبه به وعدم الامتثال المؤكد والتي يجب تطبيقها في أراضيها،بما في ذلك من جانب سلطات الرقابة وهيئات الرقابة.

5.يجوز للمفوضية اعتماد قوانين تنفيذية لتحديد الترتيبات الموحدة للحالات التي يتعين فيها على السلطات المختصة اتخاذ تدابير فيما يتصلبعدم الامتثال المشتبه به أو المؤكد.

وتعتمدهذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة 55(2).

المادة42

قواعدإضافية بشأن التدابير في حالة عدم الامتثال

1.في حالة عدم الامتثال الذي يؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو التحويلية في أي من مراحل الإنتاج أو التحضير أو التوزيع، على سبيلالمثال نتيجة لاستخدام منتجات أو مواد أو تقنيات غير مصرح بها، أو الاختلاط بمنتجات غير عضوية، يجب على السلطات المختصة،وحيثما كان ذلك مناسباً، سلطات الرقابة وهيئات الرقابة، ضمان، بالإضافة إلى التدابير التي يجب اتخاذها وفقاً للمادة 138 منهذهاللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، عدم الإشارة إلى الإنتاج العضوي في وضع العلامات والإعلان عن الدفعة بأكملها أو تشغيل الإنتاجالمعني.

2.في حالة عدم الامتثال الخطير أو المتكرر أو المستمر، تضمن السلطات المختصة، وعند الاقتضاء، سلطات الرقابة وهيئات الرقابة، أنهبالإضافة إلى التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 وأي تدابير مناسبة يتم اتخاذها على وجه الخصوص وفقاً للمادة 138 من اللائحة (الاتحادالأوروبي) 2017/625، يمُنع المشغلون أو مجموعات المشغلين المعنيين من تسويق المنتجات التي تشير إلى الإنتاج العضوي لفترةمعينة، وأن يتم تعليق أو سحب شهادتهم المشار إليها في المادة 35، حسب الاقتضاء.

المادة43

قواعدإضافية بشأن تبادل المعلومات

1.بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في المادة 105(1) والمادة 106(1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625، يتعين على السلطاتالمختصة أن تتقاسم المعلومات على الفور مع السلطات المختصة الأخرى، وكذلك مع المفوضية، بشأن أي اشتباه في عدم الامتثالالذي يؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات التحويلية.

وتقومالسلطات المختصة بتقاسم هذه المعلومات مع السلطات المختصة الأخرى والمفوضية عبر نظام كمبيوتر يتيح التبادل الإلكتروني للوثائقوالمعلومات التي توفرها المفوضية.

2.في الحالات التي يتم فيها تحديد عدم الامتثال المشتبه به أو المؤكد فيما يتعلق بالمنتجات الخاضعة لسيطرة سلطات الرقابة أو هيئاتالرقابة الأخرى، يجب على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة إبلاغ سلطات الرقابة أو هيئات الرقابة الأخرى على الفور.

3.يجب على السلطات الرقابية والهيئات الرقابية تبادل المعلومات الأخرى ذات الصلة مع السلطات الرقابية والهيئات الرقابية الأخرى.

4.عند تلقي طلب للحصول على معلومات تبررها الحاجة إلى ضمان إنتاج منتج وفقاً لهذه اللائحة، يجب على السلطات الرقابية وهيئاتالرقابة التبادل مع المؤلفين المختصين الآخرين كما يتعين على الجهات المعنية، وكذلك مع المفوضية، توفير المعلومات بشأننتائج عمليات الرقابة التي تقوم بها.

5.تتبادل السلطات المختصة المعلومات بشأن إشراف هيئات الرقابة مع هيئات الاعتماد الوطنية. الهيئات التنظيمية كما هو محدد فيالفقرة (11) من المادة 2 من اللائحة (EC) رقم 765/2008 للبرلمان الأوروبي والمجلس (1).

6.تتخذ السلطات المختصة التدابير المناسبة وتضع إجراءات موثقة لضمان توصيل المعلومات المتعلقة بنتائج الضوابط إلى وكالة الدفعوفقاً لاحتياجاتها لغرض المادة 58 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1306/2013 للبرلمان الأوروبي والمجلس (2) والإجراءات المتخذةعلى أساس تلك المادة.

7.يجوز للمفوضية اعتماد قوانين تنفيذية لتحديد المعلومات التي يتعين على السلطات المختصة وسلطات الرقابة وأجهزة الرقابة المسؤولةعن الضوابط الرسمية وغيرها من الأنشطة الرسمية وفقاً لهذه المادة، والمتلقين ذوي الصلة لتلك المعلومات والإجراءات التي يتعينبموجبها تقديم هذه المعلومات، بما في ذلك وظائف نظام الكمبيوتر المشار إليه في الفقرة 1.

وتعتمدهذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة 55(2).

الفصلالسابع

التجارةمع دول ثالثة

المادة44

تصديرالمنتجات العضوية

1.يجوز تصدير المنتج من الاتحاد كمنتج عضوي ويجوز أن يحمل شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي، شريطة أن يتوافق مع قواعد الإنتاجالعضوي بموجب هذه اللائحة.

2.تتمتع المفوضية بسلطة اعتماد الأفعال المفوضة وفقاً للمادة 54 المكملة لهذا النظام. وتوصي اللجنة بوضع ضوابط فيما يتعلق بالوثائقالموجهة إلى السلطات الجمركية في بلدان ثالثة، وخاصة فيما يتعلق بإصدار شهادات التصدير العضوية في شكل إلكتروني حيثماأمكن ذلك، وتقديم الضمانات بأن المنتجات العضوية المصدرة تتوافق مع هذه اللائحة.

(1) اللائحة (EC) رقم 765/2008 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 9 يوليو 2008 والتي تحدد متطلبات الاعتماد ومراقبة السوق المتعلقة بتسويقالمنتجات وإلغاء اللائحة (EEC) رقم 339/93 (الجريدة الرسمية للبرلمان الأوروبي 13.8.2008، L 218، ص 30).

(2) اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1306/2013 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 17 ديسمبر 2013 بشأن تمويل وإدارة ومراقبة السياسة الزراعية المشتركةوإلغاء لوائح المجلس (الجماعة الاقتصادية الأوروبية) رقم 352/78، (المفوضية الأوروبية) رقم 165/94، (المفوضية الأوروبية) رقم2799/98، (EC) رقم 814/2000، (EC) رقم 1290/2005 و(EC) رقم 485/2008 (الجريدة الرسمية للمفوضية الأوروبية 20.12.2013، L 347، ص 549).

المادة45

استيرادالمنتجات العضوية والتحويلية

1.يجوز استيراد منتج من دولة ثالثة بغرض طرحه في السوق داخل الاتحاد كمنتج عضوي أو كمنتج تحويلي، شريطة استيفاء الشروط الثلاثةالتالية:

(أ) المنتج هو منتج كما هو مذكور في المادة 2(1)؛

(ب) ينطبق أحد الأمور التالية:

(أ) أن المنتج يتوافق مع الفصول الثاني والثالث والرابع من هذه اللائحة، وأن جميع المشغلين ومجموعات المشغلين المشار إليهمفي المادة 36، بما في ذلك المصدرون في الدولة الثالثة المعنية، خضعوا لضوابط من قبل السلطات الرقابية أو هيئات الرقابةالمعترف بها وفقاً للمادة 46، وأن هذه السلطات أو الهيئات قدمت لجميع هؤلاء المشغلين ومجموعات المشغلين والمصدرينشهادة تؤكد امتثالهم لهذه اللائحة؛

(ثانياً في الحالات التي يأتي فيها المنتج من دولة ثالثة معترف بها وفقاً للمادة 47، فإن هذا المنتج يتوافق مع الشروط المنصوص عليهافي اتفاقية التجارة ذات الصلة؛ أو

(ثالثا) في الحالات التي يأتي فيها المنتج من بلد ثالث معترف به وفقا للمادة 48، فإن هذا المنتج يتوافق مع قواعد الإنتاج والتحكم المكافئةفي ذلك البلد الثالث ويتم استيراده بشهادة فحص تؤكد هذا الامتثال والتي تم إصدارها من قبل السلطات المختصة أوسلطات الرقابة أو هيئات الرقابة في ذلك البلد الثالث؛ و

(ج) يجوز للمشغلين في البلدان الثالثة في أي وقت أن يقدموا للمستوردين والسلطات الوطنية في الاتحاد وفي تلك البلدان الثالثة معلوماتتسمح بتحديد المشغلين الذين هم موردوهم والسلطات الرقابية أو هيئات الرقابة لدى هؤلاء الموردين، بهدف ضمان إمكانيةتتبع المنتج العضوي أو المنتج المحول المعني. ويجب أن تكون هذه المعلومات متاحة أيضاً للسلطات الرقابية أو هيئات الرقابةلدى المستوردين.

2.يجوز للمفوضية، وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة 24(9)، منح تراخيص محددة لاستخدام المنتجات والمواد في بلدان ثالثة وفيالمناطق الخارجية للاتحاد، مع مراعاة الاختلافات في التوازن البيئي في الإنتاج النباتي أو الحيواني، والظروف المناخية المحددة، والتقاليدوالظروف المحلية في تلك المناطق. ويجوز منح مثل هذه التراخيص المحددة لفترة قابلة للتجديد مدتها سنتان، وتخضع للمبادئالمنصوص عليها في الفصل الثاني والمعايير المنصوص عليها في المادة 24(3) و(6).

3.عند تحديد المعايير لتحديد ما إذا كان الوضع يعتبر ظروفاً كارثية، وعند وضع قواعد محددة حول كيفية التعامل مع مثل هذه الظروف وفقاً للمادة 22، تأخذ المفوضية في الاعتبار الاختلافات في التوازن البيئي والمناخ والظروف المحلية في البلدان الثالثة وفي المناطق الخارجيةمن الاتحاد.

4.تعتمد المفوضية قوانين تنفيذية لوضع قواعد محددة بشأن محتوى الشهادات المشار إليها في الفقرة (ب) من الفقرة 1، والإجراءات الواجباتباعها لإصدارها، والتحقق منها، والوسائل التقنية التي يتم بها إصدار الشهادة، وخاصة فيما يتعلق بدور السلطات المختصة وسلطاتالرقابة وهيئات الرقابة، لضمان إمكانية تتبع المنتجات المستوردة والامتثال لها والتي يقُصد طرحها في سوق الاتحاد كمنتجاتعضوية أو كمنتجات تحويلية كما هو مذكور في الفقرة 1.

وتعتمدهذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة 55(2).

5.يجب التأكد من الامتثال للشروط والتدابير الخاصة باستيراد المنتجات العضوية ومنتجات التحويل المشار إليها في الفقرة 1 إلى الاتحادعند مراكز مراقبة الحدود، وفقاً للمادة 47(1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625. يعتمد تواتر عمليات الفحص المادي المشارإليها في المادة 49(2) من تلك اللائحة على احتمال عدم الامتثال كما هو محدد في الفقرة (57) من المادة 3 من هذه اللائحة.

المادة46

الاعترافبالسلطات الرقابية والهيئات الرقابية

1.يجوز للمفوضية اعتماد قوانين تنفيذية للاعتراف بالسلطات الرقابية وهيئات الرقابة المختصة بإجراء عمليات الرقابة وإصدار الشهاداتالعضوية في بلدان ثالثة، وسحب الاعتراف بهذه السلطات الرقابية وهيئات الرقابة، وإنشاء قائمة بالسلطات الرقابية وهيئاتالرقابة المعترف بها.

وتعتمدهذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة 55(2).

2.يتم الاعتراف بسلطات الرقابة أو هيئات الرقابة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة لمراقبة استيراد فئات المنتجات المدرجة في المادة 35(7) إذا كانت تفي بالمعايير التالية:

(أ) يتم إنشاؤها بشكل قانوني في دولة عضو واحدة أو دولة ثالثة؛

(ب) أن تكون لديهم القدرة على تنفيذ الضوابط اللازمة لضمان استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب)(أولاً و(ج) من المادة45(1) وفي هذه المادة فيما يتصل بالمنتجات العضوية ومنتجات التحويل المخصصة للاستيراد إلى الاتحاد؛

(ج) أنها توفر ضمانات كافية للموضوعية والنزاهة وتكون خالية من أي تضارب في المصالح فيما يتعلق بممارسة مهام الرقابة الموكلة إليها؛

(د) في حالة هيئات الرقابة، يتم اعتمادها بموجب المعيار الموحد ذي الصلة "تقييم المطابقة - متطلبات الهيئات التي تصدق على المنتجاتوالعمليات والخدمات"، والذي تم نشر مرجعه في*الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي*؛

(هـ) أن يكون لديهم الخبرة والمعدات والبنية الأساسية اللازمة للقيام بمهام الرقابة، وأن يكون لديهم عدد كاف من الموظفين المؤهلين وذويالخبرة المناسبين؛ و

(و) يستوفون أي معايير إضافية قد يتم تحديدها في قانون مفوض يتم اعتماده بموجب الفقرة 7.

3.لا يجوز منح الاعتماد المشار إليه في الفقرة (د) من الفقرة 2 إلا من خلال:

(أ) هيئة اعتماد وطنية في الاتحاد وفقاً للائحة (EC) رقم 765/2008؛ أو

(ب) هيئة اعتماد خارج الاتحاد تكون طرفاً في اتفاقية اعتراف متعددة الأطراف تحت رعاية المنتدى الدولي للاعتماد.

4.تقدم السلطات الرقابية والهيئات الرقابية طلب الاعتراف إلى المفوضية، ويتألف هذا الطلب من ملف فني يحتوي على جميع المعلوماتاللازمة لضمان استيفاء المعايير المنصوص عليها في الفقرة 2.

يجبعلى السلطات الرقابية تقديم أحدث تقرير تقييم صادر عن السلطة المختصة، ويجب على هيئات الرقابة تقديم شهادة الاعتماد الصادرةعن هيئة الاعتماد. وعند الاقتضاء، يجب على السلطات الرقابية أو هيئات الرقابة أيضاً تقديم أحدث التقارير عن التقييم والمراقبةوإعادة التقييم الدورية في الموقع لأنشطتها.

5.بناءً على المعلومات المشار إليها في الفقرة 4 وعلى أي معلومات أخرى ذات صلة تتعلق بسلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، تضمن الهيئةالإشراف المناسب على سلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها من خلال مراجعة أدائها والاعتراف بها بشكل منتظم. ولأغراضهذا الإشراف، يجوز للهيئة أن تطلب معلومات إضافية من هيئات الاعتماد أو المؤلف المختص. حسب الاقتضاء.

6.يتم تحديد طبيعة الرقابة المنصوص عليها في الفقرة 5 على أساس تقييم احتمال عدم الامتثال، مع الأخذ بعين الاعتبار، على وجه الخصوص،نشاط السلطة الرقابية أو هيئة الرقابة، ونوع المنتجات والعاملين الخاضعين لسيطرتها والتغييرات في قواعد الإنتاج وتدابير الرقابة.

يجبسحب الاعتراف بالسلطات الرقابية أو الهيئات الرقابية المشار إليها في الفقرة 1 على وجه الخصوص دون تأخير، وفقاً للإجراء المشارإليه في تلك الفقرة، في حالة اكتشاف انتهاكات خطيرة أو متكررة فيما يتعلق بالشهادة أو الضوابط والإجراءات المنصوص عليها وفقاًللفقرة 8 وفي حالة فشل السلطة الرقابية أو هيئة الرقابة المعنية في اتخاذ إجراءات تصحيحية مناسبة وفي الوقت المناسب رداً علىطلب من المفوضية في غضون فترة تحددها المفوضية. يتم تحديد هذه الفترة وفقاً لخطورة المشكلة وبشكل عام لا تقل عن 30 يوماً.

7.تتمتع المفوضية بسلطة اعتماد الأفعال المفوضة وفقاً للمادة 54:

(أ) تعديل الفقرة 2 من هذه المادة بإضافة معايير أخرى إلى المعايير المنصوص عليها فيها للاعتراف بالسلطات الرقابية والهيئات الرقابيةالمشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ولسحب هذا الاعتراف، أو بتعديل تلك المعايير المضافة؛

(ب) استكمال هذه اللائحة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) ممارسة الرقابة من جانب السلطات الرقابية وأجهزة الرقابة المعترف بها من قبل المفوضية وفقاً للفقرة 1، بما في ذلك الفحوصاتالميدانية؛ و

(ثانياً الضوابط والإجراءات الأخرى التي يتعين على تلك السلطات والهيئات الرقابية تنفيذها.

8.يجوز للمفوضية أن تعتمد إجراءات تنفيذية لضمان تطبيق التدابير التي يتعين اتخاذها فيما يتصل بحالات عدم الامتثال المشتبه فيها أوالمؤكدة، وخاصة تلك التي تؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات المحولة التي يتم استيرادها بموجب الاعتراف المنصوص عليهفي هذه المادة. وقد تتكون هذه التدابير على وجه الخصوص من التحقق من سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات المحولة قبل طرحهافي السوق داخل الاتحاد، وعند الاقتضاء، تعليق الترخيص بطرح مثل هذه المنتجات في السوق داخل الاتحاد كمنتجات عضوية أومنتجات محولة.

وتعتمدهذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة 55(2).

9.بناء على أسباب عاجلة مبررة بشكل صحيح تتعلق بالممارسات غير العادلة أو الممارسات التي تتعارض مع المبادئ والقواعد المتعلقةبالإنتاج العضوي، أو حماية ثقة المستهلكين أو حماية المنافسة العادلة بين المشغلين، تعتمد المفوضية على الفور قوانين تنفيذيةقابلة للتطبيق وفقاً للإجراء المشار إليه في المادة 55 (3) لاتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرة 8 من هذه المادة أو اتخاذ قرار بشأنسحب الاعتراف بالسلطات الرقابية وهيئات الرقابة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة47

التكافؤبموجب اتفاقية تجارية

الدولةالثالثة المعترف بها المشار إليها في الفقرة (ب) (ثانياً من المادة 45(1) هي دولة ثالثة اعترف بها الاتحاد بموجب اتفاقية تجارية باعتبارهاتتمتع بنظام إنتاج يلبي نفس الأهداف والمبادئ من خلال تطبيق قواعد تضمن نفس مستوى ضمان المطابقة مثل تلك التي يطبقهاالاتحاد.

المادة48

التكافؤبموجب اللائحة (EC) رقم 834/2007

1.الدولة الثالثة المعترف بها المشار إليها في الفقرة (ب) (ثالثا) من المادة 45(1) هي دولة ثالثة تم الاعتراف بها لأغراض التكافؤ بموجب المادة33(2) من اللائحة (EC) رقم 834/2007، بما في ذلك تلك المعترف بها بموجب التدبير الانتقالي المنصوص عليه في المادة 58 منهذه اللائحة.

وتنتهيصلاحية هذا الاعتراف في 31 ديسمبر 2025.

2.على أساس التقارير السنوية التي ترسلها البلدان الثالثة المشار إليها في الفقرة 1 إلى المفوضية، بحلول 31 مارس/آذار من كل عام، فيمايتعلق بتنفيذ وإنفاذ تدابير الرقابة التي وضعتها، وفي ضوء أي معلومات أخرى تتلقاها، تضمن المفوضية الإشراف المناسب على البلدانالثالثة المعترف بها من خلال مراجعة اعترافها بشكل منتظم. ولهذا الغرض، يجوز للمفوضية أن تطلب المساعدة من الدول الأعضاء.ويتم تحديد طبيعة الإشراف على أساس تقييم احتمال عدم الامتثال، مع الأخذ في الاعتبار على وجه الخصوص حجم الصادرات إلىالاتحاد من البلد الثالث المعني، ونتائج أنشطة المراقبة والإشراف التي تقوم بها السلطة المختصة ونتائج الضوابط السابقة. وتقدم المفوضيةتقارير منتظمة إلى البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن نتائج مراجعتها.

3.تضع المفوضية، بموجب قانون تنفيذي، قائمة بالدول الثالثة المشار إليها في الفقرة 1، ويجوز لها تعديل هذه القائمة بموجب قانونتنفيذي.

وتعتمدهذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة 55(2).

4.تتمتع المفوضية بسلطة اعتماد الأفعال المفوضة وفقاً للمادة 54 المكملة لهذا النظام. "المتطلبات المتعلقة بالمعلومات التي يتعين علىالبلدان الثالثة المدرجة وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة إرسالها والتي تعتبر ضرورية للإشراف على اعتراف المفوضية بها، فضلاً عن ممارسةالمفوضية لهذا الإشراف، بما في ذلك من خلال الفحص الفوري."

5.يجوز للمفوضية أن تعتمد قوانين تنفيذية لضمان تطبيق التدابير المتعلقة بحالات عدم الامتثال المشتبه بها أو المؤكدة، وخاصة تلك التيتؤثر على سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات المحولة المستوردة من دول ثالثة مذكورة في هذه المادة. وقد تتكون هذه التدابير علىوجه الخصوص من التحقق من سلامة المنتجات العضوية أو المنتجات المحولة قبل طرحها في السوق داخل الاتحاد، وعند الاقتضاء،تعليق الترخيص بطرح مثل هذه المنتجات في السوق داخل الاتحاد كمنتجات عضوية أو منتجات محولة.

وتعتمدهذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة 55(2).

المادة49

تقريرمن المفوضية بشأن تطبيق المادتين 47 و48

بحلول31 ديسمبر 2021، تقدم المفوضية تقريراً إلى البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن حالة تطبيق المادتين 47 و48، وخاصة فيما يتعلقبالاعتراف بالدول الثالثة لغرض التكافؤ.

الفصلالثامن

الأحكامالعامة

القسم1

حريةحركة المنتجات العضوية والمنتجات التحويلية

المادة50

عدمحظر وعدم تقييد تسويق المنتجات العضوية وغير العضوية

لايجوز للسلطات المختصة وسلطات الرقابة وهيئات الرقابة، لأسباب تتعلق بإنتاج أو وضع العلامات أو تقديم المنتجات، حظر أو تقييد تسويقالمنتجات العضوية أو التحويلية الخاضعة لرقابة سلطة مختصة أخرى أو سلطة رقابة أو هيئة رقابة تقع في دولة عضو أخرى حيثتتوافق هذه المنتجات مع هذه اللائحة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أي عمليات مراقبة رسمية أو أنشطة رسمية أخرى بخلافتلك المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625 ولا يجوز تحصيل أي رسوم مقابل عمليات المراقبة الرسمية والأنشطةالرسمية الأخرى بخلاف تلك المنصوص عليها في الفصل السادس من هذه اللائحة.

القسم2

المعلوماتوالتقارير والإعفاءات ذات الصلة

المادة51

معلوماتتتعلق بالقطاع العضوي والتجارة

1.ترسل الدول الأعضاء إلى المفوضية كل عام المعلومات اللازمة لتنفيذ ومراقبة تطبيق هذه اللائحة. وبقدر الإمكان، يجب أن تستند هذهالمعلومات إلى مصادر بيانات ثابتة. وتأخذ المفوضية في الاعتبار احتياجات البيانات والتآزر بين مصادر البيانات المحتملة، وخاصة استخدامهالأغراض إحصائية حيثما كان ذلك مناسباً.

2.تعتمد المفوضية القوانين التنفيذية فيما يتصل بالنظام الذي سيتم استخدامه لنقل المعلومات المشار إليها في الفقرة 1، وتفاصيل المعلوماتالتي سيتم نقلها، والتاريخ الذي سيتم فيه نقل هذه المعلومات.

وتعتمدهذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة 55(2).

المادة52

المعلوماتالمتعلقة بالسلطات المختصة وسلطات الرقابة وهيئات الرقابة

1.تحتفظ الدول الأعضاء بقائمة محدثة بانتظام تتضمن:

(أ) أسماء وعناوين السلطات المختصة؛ و

(ب) أسماء وعناوين وأرقام رموز السلطات والهيئات الرقابية.

ترسلالدول الأعضاء هذه القوائم، وأي تغيير يطرأ عليها، إلى المفوضية وتجعلها عامة، إلا في الحالات التي تم فيها هذا النقل والنشر بالفعلوفقاً للمادة 4(4) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2017/625.

2.استناداً إلى المعلومات المنصوص عليها في الفقرة 1، تنشر المفوضية بانتظام على شبكة الإنترنت قائمة محدثة للسلطات الرقابية وهيئاتالرقابة المشار إليها في الفقرة (ب) من الفقرة 1.

المادة53

الاستثناءاتوالتراخيص والتقرير

1.تنتهي الاستثناءات المتعلقة باستخدام المواد التكاثرية النباتية العضوية واستخدام الحيوانات العضوية المنصوص عليها في الفقرتين 1.8.5من الجزء الأول من المرفق الثاني والنقطتين 1.3.4.3 و1.3.4.4 من الجزء الثاني من المرفق الثاني، باستثناء الفقرة 1.3.4.4.2 منالجزء الثاني من المرفق الثاني، في 31 ديسمبر 2035.

2.اعتباراً من 1 يناير 2028، واستناداً إلى الاستنتاجات المتعلقة بتوافر المواد الإنجابية النباتية والحيوانية العضوية المقدمة في التقرير المنصوصعليه في الفقرة 7 من هذه المادة، يحق للمفوضية اعتماد الإجراءات المفوضة وفقاً للمادة 54 المعدلة لهذا اللائحة من خلال:

(أ) إنهاء الاستثناءات المشار إليها في الفقرة 1.8.5 من الجزء الأول من المرفق الثاني وفي الفقرتين 1.3.4.3 و1.3.4.4 من الجزء الثاني من المرفق الثاني، باستثناء الفقرة 1.3.4.4.2 من الجزء الثاني من المرفق الثاني، في تاريخ أسبق من 31 ديسمبر 2035 أو تمديدها إلىما بعد ذلك التاريخ؛ أو

(ب) إنهاء الاستثناء المشار إليه في الفقرة 1.3.4.4.2 من الجزء الثاني من المرفق الثاني.

3.اعتباراً من 1 يناير 2026، تكون المفوضية مخولة باعتماد إجراءات مفوضة وفقاً للمادة 54 المعدلة للفقرة (ب) من المادة 26(2) لتوسيعنطاق نظام المعلومات المشار إليه في المادة 26(2) ليشمل الدجاجات الصغيرة والفقرة 1.3.4.3 من الجزء الثاني من المرفق الثانيلوضع الاستثناءات المتعلقة بالدجاجات الصغيرة على البيانات التي تم جمعها وفقاً لهذا النظام.

4.اعتباراً من 1 يناير 2025، يحق للمفوضية اعتماد الإجراءات المفوضة وفقاً للمادة 54، استناداً إلى المعلومات المتعلقة بتوافر الأعلاف البروتينيةالعضوية للدواجن والحيوانات الخنزيرية التي توفرها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة 6 من هذه المادة أو المقدمة في التقرير المشار إليهفي الفقرة 7 من هذه المادة، وإنهاء التراخيص لاستخدام الأعلاف البروتينية غير العضوية في تغذية الدواجن والحيوانات الخنزيرية المشارإليها في الفقرتين 1.9.3.1 (ج) و1.9.4.2 (ج) من الجزء الثاني من المرفق الثاني في تاريخ أسبق من 31 ديسمبر 2025 أو تمديدهابعد ذلك التاريخ.

5.عند تمديد الاستثناءات أو التراخيص المشار إليها في الفقرات 2 و3 و4، لا يجوز للمفوضية القيام بذلك إلا طالما لديها معلومات، وخاصةالمعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وفقاً للفقرة 6، والتي تؤكد عدم توفر المواد الإنجابية النباتية أو الحيوانية أو الأعلاف المعنيةفي سوق الاتحاد.

6.بحلول الثلاثين من يونيو/حزيران من كل عام، توفر الدول الأعضاء للمفوضية وللدول الأعضاء الأخرى ما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة 26(1) وفي الأنظمة المشار إليها في المادة 26(2)، وإذا كان ذلك مناسباً،في الأنظمة المشار إليها في المادة 26(3)؛

(ب) معلومات عن الاستثناءات الممنوحة وفقاً للفقرة 1.8.5 من الجزء الأول من الملحق الثاني والفقرات 1.3.4.3 و 1.3.4.4من الجزء الثاني من الملحق الثاني؛ و

(ج) معلومات عن مدى توفر الأعلاف البروتينية العضوية للدواجن والحيوانات الخنزيرية في سوق الاتحاد وعن التراخيص الممنوحة وفقاً للبندين1.9.3.1(ج) و1.9.4.2(ج) من الجزء الثاني من الملحق الثاني.

7.بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2025، تقدم المفوضية تقريراً إلى البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن مدى توفر ما يلي في سوق الاتحاد،وإذا كان ذلك مناسباً، بشأن أسباب محدودية الوصول إلى:

(أ) المواد التكاثرية النباتية العضوية؛

(ب) الحيوانات العضوية التي تشملها الاستثناءات المشار إليها في الفقرتين 1.3.4.3 و1.3.4.4 من الجزء الثاني من المرفق الثاني؛

(ج) الأعلاف البروتينية العضوية المخصصة لتغذية الدواجن والحيوانات الخنزيرية وفقاً للتراخيص المشار إليها في الفقرتين 1.9.3.1(ج) و1.9.4.2(ج) من الجزء الثاني من الملحق الثاني.

وعندإعداد هذا التقرير، تأخذ المفوضية في الاعتبار، على وجه الخصوص، البيانات التي تم جمعها وفقاً للمادة 26 والمعلومات المتعلقة بالاستثناءاتوالتراخيص المشار إليها في الفقرة 6 من هذه المادة.

الفصلالتاسع

الأحكامالإجرائية والانتقالية والنهائية

القسم1

الأحكامالإجرائية

المادة54

ممارسةالتفويض

1.تمُنح سلطة اعتماد الأعمال المفوضة إلى المفوضية وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

2.السلطة في اعتماد الأفعال المفوضة المشار إليها في المادة 2(6)، والمادة 9(11)، والمادة 10(5)، والمادة 12(2)، والمادة 13(3)، والمادة14(2)، المادة15(2)، المادة16(2)، المادة17(2)، المادة18(2)، المادة19(2)، المادة21(1)، المادة22(1)، المادة23(2)، المادة24(6)، المادة30(7)، المادة32(4)، المادة33(6)، المادة34(8)، المادة35(9)، المادة36(3)، تمُنحللمادة 38(8)، والمادة 40(11)، والمادة 44(2)، والمادة 46(7)، والمادة 48(4)، والمادة 53(2)، (3) و(4)، والمادة 57(3) والمادة 58(2) للمفوضية لمدة خمس سنوات اعتباراً من 1 يناير 2021. وستعد المفوضية تقريراً بشأن تفويض السلطة في موعد لا يتجاوز تسعة أشهرقبل نهاية فترة السنوات الخمس. ويمُدد تفويض السلطة ضمنياً لفترات زمنية متطابقة، ما لم يعارض البرلمان الأوروبي أو المجلسمثل هذا التمديد في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر قبل نهاية كل فترة.

3.تفويض السلطة المشار إليه في المادة 2(6)، والمادة 9(11)، والمادة 10(5)، والمادة 12(2)، والمادة 13(3)، والمادة 14(2)، المادة15(2)، المادة16(2)، المادة17(2)، المادة18(2)، المادة19(2)، المادة21(1)، المادة22(1)، المادة23(2)، المادة24(6)، المادة30(7)، المادة32(4)، المادة33(6)، المادة34(8)، المادة35(9)، المادة36(3)، يجوزللبرلمان الأوروبي أو المجلس إلغاء المادة 38(8)، والمادة 40(11)، والمادة 44(2)، والمادة 46(7)، والمادة 48(4)، والمادة 53(2)، (3) و(4)، والمادة 57(3) والمادة 58(2) في أي وقت. ويضع قرار الإلغاء حداً لتفويض السلطة المحددة في ذلك القرار. ويدخل القرار حيز التنفيذفي اليوم التالي لنشر القرار في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.*الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي*أو في تاريخ لاحق محدد فيه، ولايؤثر ذلك على صحة أي أعمال مفوضة سارية بالفعل.

4.قبل اعتماد أي قانون مفوض، يتعين على المفوضية التشاور مع الخبراء الذين تعينهم كل دولة عضو وفقاً للمبادئ المنصوص عليها فيالاتفاق بين المؤسسات المؤرخ 13 أبريل/نيسان 2016 بشأن تحسين سن القوانين.

5.بمجرد اعتمادها لقانون مفوض، تقوم المفوضية بإخطار البرلمان الأوروبي والمجلس به في نفس الوقت.

6.قانون مفوض تم اعتماده وفقاً للمادة 2(6)، والمادة 9(11)، والمادة 10(5)، والمادة 12(2)، والمادة 13(3)، والمادة 14(2)، المادة15(2)، المادة16(2)، المادة17(2)، المادة18(2)، المادة19(2)، المادة21(1)، المادة22(1)، المادة23(2)، المادة24(6)، المادة30(7)، المادة32(4)، المادة33(6)، المادة34(8)، المادة35(9)، المادة36(3)، لاتدخل المادة 38(8)، والمادة 40(11)، والمادة 44(2)، والمادة 46(7)، والمادة 48(4)، والمادة 53(2)، (3) و(4)، والمادة 57(3) والمادة 58(2) حيز النفاذ إلا إذا لم يبد البرلمان الأوروبي أو المجلس أي اعتراض خلال فترة شهرين من إخطار البرلمان الأوروبي والمجلس بهذا العملأو إذا أبلغ البرلمان الأوروبي والمجلس المفوضية قبل انقضاء تلك الفترة بأنهما لن يعترضا. ويتم تمديد تلك الفترة لمدة شهرين بمبادرةمن البرلمان الأوروبي أو المجلس.

المادة55

إجراءاتاللجنة

1.يتم مساعدة المفوضية من قبل لجنة تسمى "لجنة الإنتاج العضوي". وتكون هذه اللجنة لجنة وفقاً للمعنى الوارد في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 182/2011.

2.حيثما تتم الإشارة إلى هذه الفقرة، تنطبق المادة 5 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 182/2011.

3.عند الإشارة إلى هذه الفقرة، تنطبق المادة 8 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 182/2011، بالاقتران مع المادة 5 منها.

4.إذا لم تقدم اللجنة أي رأي، فلن تعتمد المفوضية مشروع قانون التنفيذ، وتطبق الفقرة الفرعية الثالثة من المادة 5(4) من اللائحة (الاتحادالأوروبي) رقم 182/2011.

القسم2

إلغاءالأحكام الانتقالية والنهائية

المادة56

إلغاء

تمإلغاء اللائحة (EC) رقم 834/2007.

ومعذلك، يستمر تطبيق هذه اللائحة لغرض استكمال فحص الطلبات المعلقة من دول ثالثة، على النحو المنصوص عليه في المادة 58 منهذه اللائحة.

تفسرالإشارات إلى اللائحة الملغاة على أنها إشارات إلى هذه اللائحة.

المادة57

التدابيرالانتقالية المتعلقة بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة المعترف بها بموجب المادة 33(3) من اللائحة(EC) رقم 834/2007

1.تنتهي صلاحية الاعتراف بالسلطات الرقابية وهيئات الرقابة الممنوحة بموجب المادة 33(3) من اللائحة (EC) رقم 834/2007 في موعدأقصاه 31 ديسمبر 2023.

2.تضع المفوضية، عن طريق قانون تنفيذي، قائمة بالسلطات الرقابية وهيئات الرقابة المعترف بها بموجب المادة 33(3) من اللائحة(EC) رقم 834/2007، ويجوز لها تعديل هذه القائمة عن طريق التنفيذ. أعمال تنويرية.

وتعتمدهذه الإجراءات التنفيذية وفقاً لإجراءات الفحص المنصوص عليها في المادة 55(2).

3.تتمتع المفوضية بسلطة اعتماد الأفعال المفوضة وفقاً للمادة 54 المكملة لهذا النظام. "المتطلبات المتعلقة بالمعلومات التي يتعين علىالسلطات الرقابية وهيئات الرقابة المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة إرسالها والتي تكون ضرورية لغرض الإشراف على اعترافالمفوضية بها، وكذلك ممارسة هذه الرقابة من قبل المفوضية، بما في ذلك من خلال الفحص الفوري."

المادة58

التدابيرالانتقالية المتعلقة بالطلبات المقدمة من دول ثالثة بموجب المادة 33(2) من اللائحة رقم834/2007)EC(

1.تستكمل المفوضية فحص الطلبات المقدمة من دول ثالثة بموجب المادة 33(2) من اللائحة (EC) رقم 834/2007 والتي لا تزال معلقةفي 17 يونيو 2018. وتسري هذه اللائحة على فحص مثل هذه الطلبات.

2.تتمتع المفوضية بسلطة اعتماد الأفعال المفوضة وفقاً للمادة 54 المكملة لهذا النظام. "بتحديد القواعد الإجرائية اللازمة لفحص الطلباتالمشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، بما في ذلك المعلومات التي يتعين على الدول الثالثة تقديمها."

المادة59

التدابيرالانتقالية المتعلقة بالاعتراف الأول بسلطات الرقابة وهيئات الرقابة

استثناءً من تاريخ تقديم الطلب المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 61، تسري المادة 46 اعتباراً من 17 يونيو 2018 بقدر ما يلزمللسماح بالاعتراف في الوقت المناسب بالسلطات الرقابية وهيئات الرقابة.

المادة60

التدابيرالانتقالية لمخزونات المنتجات العضوية المنتجة وفقاً للائحة (EC) رقم 834/2007

يجوزطرح المنتجات المنتجة وفقاً للائحة (EC) رقم 834/2007 قبل 1 يناير 2021 في السوق بعد ذلك التاريخ حتى نفاد المخزونات.

المادة61

الدخولحيز التنفيذ والتطبيق

يدخلهذا النظام حيز التنفيذ في اليوم الثالث التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.*الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي*.

ويطبقاعتبارا من 1 يناير 2021.

تكونهذه اللائحة ملزمة في مجملها وقابلة للتطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء. تم تحريرها في ستراسبورغ،30 مايو 2018.

للبرلمانالأوروبي	*للمجلس*
الرئيس	*الرئيس*
أ.تاجاني	ل.بافلوفا

الملحقالأول

المنتجاتالأخرى المشار إليها في المادة 2(1)

-الخميرة المستخدمة كغذاء أو علف،

-الماتي، والذرة الحلوة، وأوراق العنب، وقلوب النخيل، وبراعم القفزات، وأجزاء أخرى صالحة للأكل من النباتات والمنتجات المنتجة منها،

-ملح البحر والأملاح الأخرى المستخدمة في الأغذية والأعلاف،

-شرنقة دودة القز المناسبة للغزل،

-الصمغ والراتنجات الطبيعية،

-شمع العسل،

-الزيوت العطرية،

-سدادات الفلين المصنوعة من الفلين الطبيعي، غير المتكتلة، والخالية من أي مواد رابطة،

-قطن غير ممشط أو ممشط،

-صوف غير ممشط أو ممشط،

-الجلود الخام والجلود غير المعالجة،

-مستحضرات عشبية تقليدية ذات أساس نباتي.

الملحقالثاني

قواعدالإنتاج التفصيلية المشار إليها في الفصل الثالث

الجزءالأول: قواعد إنتاج النبات

بالإضافةإلى قواعد الإنتاج المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 12، تسري القواعد المنصوص عليها في هذا الجزء على إنتاج النباتات العضوية.

1. المتطلباتالعامة

1.1. يتمإنتاج المحاصيل العضوية، باستثناء تلك التي تنمو بشكل طبيعي في الماء، في تربة حية، أو في تربة حية مخلوطة أو مخصبةبمواد ومنتجات مسموح بها في الإنتاج العضوي، مع الأخذ في الاعتبار التربة السطحية والصخور الأساسية.

1.2. يحُظرالإنتاج المائي، وهو طريقة زراعة نباتات لا تنمو بشكل طبيعي في الماء بجذورها في محلول مغذي فقط أو في وسط خاملٍيضاف إليه محلول مغذي.

1.3. استثناءً من الفقرة 1.1، يسُمح بإنتاج البراعم عن طريق ترطيب البذور والحصول على رؤوس الهندباء بما في ذلك عن طريق الغمسفي الماء الصافي.

1.4. علىسبيل الاستثناء من الفقرة 1.1، يسُمح بالممارسات التالية:

(أ) زراعة النباتات لإنتاج النباتات الزينة والأعشاب في أوعية لبيعها مع الوعاء للمستهلك النهائي؛

(ب) زراعة الشتلات أو الشتلات في حاويات من أجل إعادة زراعتها.

1.5. علىسبيل الاستثناء من الفقرة 1.1، لا يجوز زراعة المحاصيل في أحواض محددة إلا على الأسطح التي تم اعتمادها كأسطح عضويةلهذه الممارسة قبل 28 يونيو 2017 في فنلندا والسويد والدنمرك. ولا يجوز تمديد هذه الأسطح.

وينتهيهذا الإعفاء في 31 ديسمبر 2030.

بحلول31 ديسمبر 2025، تقدم المفوضية تقريراً إلى البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن استخدام الأسرةّ المحددة في الزراعة العضوية.ويجوز أن يكون هذا التقرير مصحوباً، عند الاقتضاء، بمقترح تشريعي بشأن استخدام الأسرةّ المحددة في الزراعة العضوية.

1.6. يجبأن تعمل جميع تقنيات إنتاج النباتات المستخدمة على منع أو تقليل أي مساهمة في تلوث البيئة.

1.7. تحويل

1.7.1.لكي يتم اعتبار النباتات والمنتجات النباتية منتجات عضوية، يجب أن تتوافر قواعد الإنتاج المنصوص عليها في هذه المادة. يجبأن يكون التنظيم قد تم تطبيقه فيما يتعلق بالطرود خلال فترة تحويل لا تقل عن سنتين قبل الزراعة، أو في حالة الأراضيالعشبية أو الأعلاف الدائمة، خلال فترة لا تقل عن سنتين قبل استخدامها كعلف عضوي، أو في حالة المحاصيل الدائمةغير العلف، خلال فترة لا تقل عن ثلاث سنوات قبل الحصاد الأول للمنتجات العضوية.

1.7.2.إذا تلوثت الأرض أو قطعة أرض واحدة أو أكثر منها بمنتجات أو مواد غير المصرحباستخدامها في الإنتاج العضوي، يجوز للسلطة المختصة أن تقرر تمديد فترة التحويل للأرض أو الطرود المعنية بعد الفترةالمشار إليها في الفقرة 1.7.1.

1.7.3.في حالة المعالجة بمنتج أو مادة غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي، يجبعلى السلطة المختصة أن تطلب فترة تحويل جديدة وفقاً للفقرة 1.7.1.

ويجوزتقصير هذه المدة في الحالتين التاليتين:

(أ) المعالجة بمنتج أو مادة غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي كجزء من تدابير الرقابة الإلزامية على الآفات أو الأعشابالضارة، بما في ذلك الكائنات الحجرية أو الأنواع الغازية، التي تفرضها السلطة المختصة في الدولة العضو المعنية؛

(ب) المعالجة بمنتج أو مادة غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي كجزء من الاختبارات العلمية المعتمدة من قبل السلطةالمختصة في الدولة العضو المعنية.

1.7.4.في الحالات المشار إليها في الفقرتين 1.7.2 و1.7.3، يتم تحديد طول فترة التحويل مع مراعاة خذفي الاعتبار المتطلبات التالية:

(أ) يجب أن تضمن عملية تحلل المنتج أو المادة المعنية، في نهاية فترة التحويل، مستوى غير ذي أهمية من البقايا في التربة،وفي حالة المحصول الدائم، في النبات؛

(ب) لا يجوز طرح الحصاد الناتج عن المعالجة في السوق كمنتجات عضوية أو منتجات تحويلية.

1.7.4.1.يجب على الدول الأعضاء إبلاغ المفوضية والدول الأعضاء الأخرى بأي قرار تتخذه والتي تنص على تدابير إلزامية تتعلق بالعلاج بمنتجأو مادة غير مصرح بها للاستخدام في الاستخدامفي الإنتاج العضوي.

1.7.4.2.في حالة المعالجة بمنتج أو مادة غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي، لاتنطبق النقطة 1.7.5(ب).

1.7.5.في حالة الأراضي المرتبطة بالإنتاج الحيواني العضوي:

(أ) تسري قواعد التحويل على كامل مساحة وحدة الإنتاج التي يتم فيها إنتاج الأعلاف الحيوانية؛

(ب) على الرغم من الفقرة (أ)، يجوز تقليص فترة التحويل إلى سنة واحدة بالنسبة للمراعي والمناطق المفتوحة التي تستخدمهاالأنواع غير العاشبة.

1.8. أصلالنباتات بما في ذلك المواد التكاثرية النباتية

1.8.1.لإنتاج النباتات والمنتجات النباتية بخلاف المواد التكاثرية النباتية، يجب استخدام النباتات العضوية فقط يجباستخدام المواد الإنجابية.

1.8.2.الحصول على مواد تكاثرية نباتية عضوية لاستخدامها في إنتاج منتجات أخرى غير النباتات
يجبأن تكون المادة التكاثرية والنبات الأم، وفي حالة الاقتضاء، النباتات الأخرى المخصصة لإنتاج المادة التكاثرية النباتية، قدتم إنتاجها وفقاً لهذه اللائحة لمدة جيل واحد على الأقل، أو في حالة المحاصيل المعمرة، لمدة جيل واحد على الأقل خلال موسميْنمو.

1.8.3.عند اختيار مواد التكاثر النباتية العضوية، يجب على المشغلين إعطاء الأولوية للمواد العضوية لإنتاج النباتات. مادةفعالة مناسبة للزراعة العضوية.

1.8.4.لإنتاج أصناف عضوية مناسبة للإنتاج العضوي، يجب أن تكون أنشطة التربية العضوية:
يتمإجراء هذا البرنامج في ظل ظروف عضوية ويركز على تعزيز التنوع الجيني والاعتماد على القدرة الإنجابية الطبيعية، فضلاً عنالأداء الزراعي ومقاومة الأمراض والتكيف مع ظروف التربة والمناخ المحلية المتنوعة.

يجبأن تتم جميع ممارسات الإكثار باستثناء زراعة الخلايا المرستيمية تحت إدارة عضوية معتمدة.

1.8.5.استخدام المواد التحويلية وغير العضوية المستخدمة في إنتاج النباتات

1.8.5.1.على سبيل الاستثناء من الفقرة 1.8.1، حيث يتم جمع البيانات في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة 26(1) أو إذاأظهر النظام المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة 26(2) أن الاحتياجات النوعية أو الكمية للمشغل فيما يتعلق بالمواد التكاثريةالنباتية العضوية ذات الصلة، باستثناء الشتلات، لم يتم تلبيتها، يجوز للسلطات المختصة أن تأذن باستخدام المواد التكاثريةالنباتية غير العضوية أو المحولة وفقاً للشروط المنصوص عليها في النقاط 1.8.5.3 و1.8.5.4 و1.8.5.5.

قبلطلب أي استثناء من هذا القبيل، يتعين على المشغل استشارة قاعدة البيانات المشار إليها في المادة 26(1) أو النظام المشارإليه في الفقرة (أ) من المادة 26(2) للتحقق مما إذا كان طلبه مبرراً.

1.8.5.2.يجوز للسلطات الرقابية أو هيئات الرقابة المعترف بها وفقاً للمادة 46(1) أن ترخص للمشغلين في الدولالثالثة لاستخدام مواد التكاثر النباتية غير العضوية أو المحولة في وحدة الإنتاج العضوي عندما لا تتوفر مواد التكاثر النباتيةالعضوية بجودة أو كمية كافية في أراضي الدولة الثالثة التي يقع فيها المشغل، وفقاً للشروط المنصوص عليها في النقاط1.8.5.3 و1.8.5.4 و1.8.5.5.

1.8.5.3.لا يجوز معالجة المواد التكاثرية النباتية غير العضوية بمنتجات وقاية نباتية غير تلك مسموحبه لمعالجة البذور وفقاً للمادة 24 (1) من هذه اللائحة، ما لم يتم وصف المعالجة الكيميائية وفقاً للائحة (الاتحاد الأوروبي) 2016/2031 لأغراض الصحة النباتية من قبل السلطة المختصة في الدولة العضو المعنية لجميع أصناف نوع معينفي المنطقة التي سيتم فيها استخدام المواد التكاثرية النباتية.

1.8.5.4.يجب الحصول على ترخيص استخدام المواد التحويلية أو غير العضوية المستخدمة في إنتاج النباتات قبل زرعالمحصول.

1.8.5.5.لا يجوز منح الترخيص باستخدام مواد التكاثر النباتية غير العضوية أو التحويلية إلا لـ المستخدمينالأفراد لموسم واحد في كل مرة، ويجب على السلطة المختصة المسؤولة عن التراخيص أن تسرد كميات الموادالتكاثرية النباتية المصرح بها.

1.9. إدارةالتربة والتسميد

1.9.1.في إنتاج النباتات العضوية، يجب استخدام ممارسات الحرث والزراعة التي تحافظ على أو تزيد من الخواص العضوية للتربة. الموادالكيميائية، وتعزيز استقرار التربة والتنوع البيولوجي للتربة، ومنع ضغط التربة وتآكل التربة.

1.9.2.يجب الحفاظ على خصوبة التربة ونشاطها البيولوجي وزيادتها:

(أ) باستثناء حالة المراعي أو الأعلاف الدائمة، عن طريق استخدام تناوب المحاصيل متعدد السنوات بما في ذلك المحاصيلالبقولية الإلزامية كمحصول رئيسي أو غطاء للمحاصيل الدوارة ومحاصيل السماد الأخضر الأخرى؛

(ب) في حالة البيوت الزجاجية أو المحاصيل الدائمة غير العلف، عن طريق استخدام محاصيل السماد الأخضر قصيرة الأجلوالبقوليات فضلاً عن استخدام التنوع النباتي؛ و

(ج) في جميع الأحوال، عن طريق استخدام روث الماشية أو المواد العضوية، ويفضل أن يكون كلاهما في صورة سماد، من الإنتاجالعضوي.

1.9.3.في حالة عدم إمكانية تلبية الاحتياجات الغذائية للنباتات من خلال التدابير المنصوص عليها في الفقرتين 1.9.1 و1.9.2، لايجوز استخدام سوى الأسمدة ومحسنات التربة المسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي بموجب المادة 24، وبالقدر الضروريفقط. ويتعين على المشغلين الاحتفاظ بسجلات لاستخدام هذه المنتجات.

1.9.4.إجمالي كمية روث الماشية، كما هو محدد في التوجيه EEC/91/676، المستخدمة في التحويل والمعالجة. لايجوز أن تتجاوز وحدات الإنتاج العضوي 170 كجم من النيتروجين سنوياً لكل هكتار من المساحة الزراعية المستخدمة. ويسريهذا الحد فقط على استخدام روث المزارع، وروث المزارع المجفف، وروث الدواجن المجفف، وبراز الحيوانات المخمر،بما في ذلك روث الدواجن، وروث المزارع المخمر، وبراز الحيوانات السائل.

1.9.5.يجوز لمشغلي الحيازات الزراعية إبرام اتفاقيات تعاون مكتوبة حصرياً مع مشغلي الحيازات الزراعية. الحيازاتوالمشاريع الزراعية الأخرى التي تلتزم بقواعد الإنتاج العضوي، بغرض نشر فائض السماد من وحدات الإنتاج العضوي.يتم حساب الحد الأقصى المشار إليه في الفقرة 1.9.4 على أساس جميع وحدات الإنتاج العضوي المشاركة في هذا التعاون.

1.9.6.يمكن استخدام مستحضرات الكائنات الحية الدقيقة لتحسين الحالة العامة للتربة أو لتحسين مدىتوفر العناصر الغذائية في التربة أو في المحاصيل.

1.9.7.لتنشيط السماد، يمكن استخدام مستحضرات نباتية مناسبة ومستحضرات من الكائنات الحية الدقيقة مستخدم.

1.9.8.لا يجوز استخدام الأسمدة النيتروجينية المعدنية.

1.9.9.يجوز استخدام المستحضرات الحيوية الديناميكية.

1.10.مكافحة الآفات والأعشاب الضارة

1.10.1.تعتمد الوقاية من الأضرار الناجمة عن الآفات والأعشاب الضارة في المقام الأول على الحماية من خلال:

-الأعداء الطبيعيين،

-اختيار الأنواع والأصناف والمواد غير المتجانسة،

-تناوب المحاصيل،

-تقنيات الزراعة مثل التبخير الحيوي والطرق الميكانيكية والفيزيائية، و

-العمليات الحرارية مثل المعالجة الشمسية، وفي حالة المحاصيل المحمية، المعالجة البخارية الضحلة للتربة (حتى عمق أقصىيبلغ 10 سم).

1.10.2.عندما لا يمكن حماية النباتات بشكل كافٍ من الآفات من خلال التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1.10.1 أو في فيحالة وجود تهديد مؤكد للمحصول، يجب استخدام المنتجات والمواد المسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً للمادتين9 و24، وبالقدر الضروري فقط. ويجب على المشغلين الاحتفاظ بسجلات تثبت الحاجة إلى استخدام مثل هذه المنتجات.

1.10.3.فيما يتعلق بالمنتجات والمواد المستخدمة في المصائد أو في موزعات المنتجات والمواد الأخرى غير يجبأن تمنع المصائد أو الموزعات إطلاق المنتجات والمواد في البيئة وتمنع الاتصال بين المنتجات والمواد والمحاصيل المزروعة.يجب جمع جميع المصائد، بما في ذلك مصائد الفيرمونات، بعد الاستخدام والتخلص منها بشكل آمن.

1.11. المنتجاتالمستخدمة في التنظيف والتطهير

لايجوز استخدام إلا منتجات التنظيف والتطهير في إنتاج النباتات المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي بموجب المادة 24لهذا الغرض.

1.12. التزامحفظ السجلات

ويجبعلى المشغلين الاحتفاظ بسجلات بشأن الطرود المعنية وكمية الحصاد.

1.13. إعدادالمنتجات غير المعالجة

إذاتم إجراء عمليات تحضير بخلاف المعالجة على المصانع، فيجب تطبيق المتطلبات العامة المنصوص عليها في النقاط 1.2و1.3 و1.4 و1.5 و2.2.3 من الجزء الرابع*مع مراعاة ما يلي*لمثل هذه العمليات.

2. قواعدمفصلة للنباتات والمنتجات النباتية المحددة

2.1. قواعدإنتاج الفطر

لإنتاجالفطر، يمكن استخدام الركائز إذا كانت مكونة فقط من المكونات التالية:

(أ) روث المزارع وفضلات الحيوانات:

(أ) إما من وحدات الإنتاج العضوية أو من وحدات التحويل في السنة الثانية من التحويل؛ أو

(ثانياً المشار إليها في الفقرة 1.9.3، فقط عندما لا يتوفر المنتج المشار إليه في الفقرة (أولاً، بشرط ألا يتجاوز سماد المزرعةوبراز الحيوانات 25% من وزن المكونات الإجمالية للركيزة، باستثناء مادة التغطية وأي مياه مضافة، قبل التسميد؛

(ب) المنتجات ذات الأصل الزراعي، غير تلك المشار إليها في الفقرة (أ)، من وحدات الإنتاج العضوية؛

(ج) الخث غير المعالج بمنتجات كيميائية؛

(د) الخشب غير المعالج بالمواد الكيميائية بعد قطعه؛

(هـ) المنتجات المعدنية المشار إليها في الفقرة 1.9.3 والمياه والتربة.

2.2. قواعدبشأن جمع النباتات البرية

يعدإنتاجاً عضوياً جمع النباتات البرية وأجزائها التي تنمو طبيعياً في المناطق الطبيعية والغابات والمناطق الزراعية بشرط:

(أ) لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات قبل الجمع، لم تتم معالجة تلك المناطق بمنتجات أو مواد أخرى غير تلك المسموح بها بموجبالمادتين 9 و24 للاستخدام في الإنتاج العضوي؛

(ب) لا يؤثر الجمع على استقرار الموائل الطبيعية أو الحفاظ على الأنواع في منطقة الجمع.

الجزءالثاني: قواعد إنتاج الثروة الحيوانية

بالإضافةإلى قواعد الإنتاج المنصوص عليها في المواد 9 و10 و11 و14، تسري القواعد المنصوص عليها في هذا الجزء على الإنتاج الحيوانيالعضوي.

1. المتطلباتالعامة

1.1. باستثناءحالة تربية النحل، يحظر إنتاج الماشية بدون أرض، حيث لا يدير المزارع الذي ينوي إنتاج الماشية العضوية أرضاً زراعيةولم ينشئ اتفاقية تعاون مكتوبة مع المزارع فيما يتعلق باستخدام وحدات الإنتاج العضوي أو وحدات الإنتاج التحويلي لتلكالماشية.

1.2. تحويل

1.2.1.في حالة البدء المتزامن في تحويل وحدة الإنتاج، بما في ذلك المراعي أو أي أرض تستخدم لـ الأعلافالحيوانية، ومن الحيوانات الموجودة في وحدة الإنتاج هذه في بداية فترة تحويل وحدة الإنتاج هذه كما هو مذكور في الفقرتين1.7.1 و1.7.5(ب) من الجزء الأول، يمكن اعتبار الحيوانات ومنتجاتها عضوية في نهاية فترة تحويل وحدة الإنتاج، حتىلو كانت فترة التحويل المنصوص عليها في الفقرة 1.2.2 من هذا الجزء بالنسبة لنوع الحيوان المعني أطول من فترة التحويللوحدة الإنتاج.

استثناءً من الفقرة 1.4.3.1، وفي حالة التحويل المتزامن وخلال فترة تحويل وحدة الإنتاج، يجوز تغذية الحيوانات الموجودة فيوحدة الإنتاج هذه منذ بداية فترة التحويل بأعلاف التحويل المنتجة في وحدة الإنتاج التحويلية خلال السنة الأولى من التحويلو/أو بأعلاف وفقاً للفقرة 1.4.3.1 و/أو بأعلاف عضوية.

يجوزإدخال الحيوانات غير العضوية إلى وحدة إنتاج التحويل بعد بدء فترة التحويل وفقاً للفقرة 1.3.4.

1.2.2.يتم تحديد فترات التحويل الخاصة بنوع الإنتاج الحيواني على النحو التالي:

(أ) 12 شهراً في حالة الحيوانات البقرية والحيوانات الخيلية المخصصة لإنتاج اللحوم، وفي كل الأحوال لا تقل عن ثلاثة أرباع عمرها؛

(ب) ستة أشهر بالنسبة للحيوانات الضأنية والماعزية والخنزيرية والحيوانات المخصصة لإنتاج الحليب؛

(ج) 10 أسابيع للدواجن المخصصة لإنتاج اللحوم، باستثناء البط البكيني، التي يتم جلبها قبل أن يبلغ عمرها ثلاثة أيام؛

(د) سبعة أسابيع بالنسبة للبط البكيني الذي يتم جلبه قبل أن يبلغ عمره ثلاثة أيام؛

(هـ) ستة أسابيع بالنسبة للدواجن المنتجة للبيض والتي يتم جلبها قبل أن يبلغ عمرها ثلاثة أيام؛

(و) 12 شهراً للنحل.

خلالفترة التحويل، يجب استبدال الشمع بالشمع الناتج عن تربية النحل العضوية.

ومعذلك، يمكن استخدام شمع العسل غير العضوي:

(أ) حيث لا يتوفر شمع العسل الناتج عن تربية النحل العضوية في السوق؛

حيثثبت خلوه من التلوث بمنتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي؛ و)ii(

(ثالثا) بشرط أن يكون من الغطاء؛

(ز) ثلاثة أشهر بالنسبة للأرانب؛

(ح) 12 شهراً بالنسبة لحيوانات الظباء.

1.3. أصلالحيوانات

1.3.1.مع عدم الإخلال بقواعد التحويل، يجب أن تولد الماشية العضوية أو تفقس وتربى على مزارع عضوية. وحداتالإنتاج.

1.3.2.فيما يتعلق بتربية الحيوانات العضوية:

(أ) يجب أن تستخدم في التكاثر الطرق الطبيعية، ومع ذلك يجوز التلقيح الاصطناعي؛

(ب) لا يجوز تحفيز التكاثر أو إعاقته عن طريق العلاج بالهرمونات أو غيرها من المواد ذات التأثير المماثل، إلا كشكل من أشكالالعلاج البيطري في حالة حيوان فردي؛

(ج) لا يجوز استخدام أشكال أخرى من التكاثر الاصطناعي، مثل الاستنساخ ونقل الأجنة؛

(د) يجب أن يكون اختيار السلالات مناسباً لمبادئ الإنتاج العضوي، وأن يضمن مستوى عالٍ من رعاية الحيوان، وأن يساهم فيمنع أي معاناة وتجنب الحاجة إلى تشويه الحيوانات.

1.3.3.عند اختيار السلالات أو السلالات، يجب على المشغلين مراعاة إعطاء الأفضلية للسلالات أو السلالات ذات القيمة الغذائية العالية. درجةالتنوع الجيني، وقدرة الحيوانات على التكيف مع الظروف المحلية، وقيمتها التكاثرية، وطول عمرها، وحيويتها ومقاومتهاللأمراض أو المشاكل الصحية، كل ذلك دون المساس برفاهيتها. بالإضافة إلى ذلك، يجب اختيار سلالات أو سلالاتالحيوانات لتجنب أمراض معينة أو مشاكل صحية مرتبطة ببعض السلالات أو السلالات المستخدمة في الإنتاج المكثف،مثل متلازمة الإجهاد الخنزيري، والتي قد تؤدي إلى لحوم شاحبة طرية نضحية (PSE)، والموت المفاجئ، والإجهاض التلقائيوالولادات الصعبة التي تتطلب عمليات قيصرية. يجب إعطاء الأفضلية للسلالات والسلالات المحلية.

لاختيارالسلالات والأنواع وفقاً للفقرة الأولى، يجب على المشغلين استخدام المعلومات المتوفرة في الأنظمة المنصوص عليهافي المادة 26(3).

1.3.4.استخدام الحيوانات غير العضوية

1.3.4.1.على سبيل الاستثناء من الفقرة 1.3.1، لأغراض التكاثر، يجوز إحضار الحيوانات التي لم تتم تربيتها عضوياً إلىوحدة إنتاج عضوية عندما تكون السلالات معرضة لخطر الضياع بسبب الزراعة كما هو مذكور في الفقرة (ب) من المادة 28(10) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013 والقوانين المعتمدة على أساسها. في هذه الحالة، لا يلزم بالضرورة أنتكون الحيوانات من تلك السلالات عديمة الإنجاب.

1.3.4.4.2.على سبيل الاستثناء من الفقرة 1.3.1، لتجديد المناحل، يتم فرض 20% سنوياً من ملكات النحل و يجوزاستبدال الأسراب بملكات نحل غير عضوية وأسراب في وحدة الإنتاج العضوي، بشرط وضع الملكات والأسراب في خلاياذات أقراص أو قواعد أقراص من وحدات الإنتاج العضوي، وفي كل الأحوال يجوز استبدال سرب أو ملكة نحل سنوياً بسرب‌غير عضوي أو ملكة نحل.

1.3.4.4.3.على سبيل الاستثناء من الفقرة 1.3.1، في حالة تكوين قطيع لأول مرة، أو تجديده أو إذاأعيد تكوينها، وفي حالة عدم إمكانية تلبية الاحتياجات النوعية والكمية للمزارعين، يجوز للسلطة المختصة أن تقرر إدخال الدواجن‌غير المرباة عضوياً إلى وحدة إنتاج الدواجن العضوية، بشرط أن يكون عمر الدجاجات لإنتاج البيض والدواجن لإنتاج اللحوم‌أقل من ثلاثة أيام. لا يجوز اعتبار المنتجات المشتقة منها عضوية إلا إذا تم الالتزام بفترة التحويل المحددة في الفقرة 1.2.

1.3.4.4.4.على سبيل الاستثناء من الفقرة 1.3.1، حيث يتم جمع البيانات في النظام المشار إليه في الفقرة (ب) من تنص‌المادة 26(2) على أنه إذا لم يتم تلبية الاحتياجات النوعية أو الكمية للمزارع فيما يتعلق بالحيوانات العضوية، يجوز للسلطات‌المختصة السماح بإدخال حيوانات غير عضوية إلى وحدة الإنتاج العضوي، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرات‌من 1.3.4.4.1 إلى 1.3.4.4.4.

قبل‌طلب أي استثناء من هذا القبيل، يتعين على المزارع أن يستشير البيانات المجمعة في النظام المشار إليه في الفقرة (ب) من المادة 26(2) للتحقق مما إذا كان طلبه مبرراً.

بالنسبة‌للمشغلين في بلدان ثالثة، يجوز للسلطات الرقابية وهيئات الرقابة المعترف بها وفقاً للمادة 46(1) السماح بإدخال حيوانات‌غير عضوية إلى وحدة إنتاج عضوية حيث لا تتوفر الحيوانات العضوية بجودة أو كمية كافية في أراضي البلد الذي يقع‌فيه المشغل.

1.3.4.4.4.1.لأغراض التكاثر، يجوز إدخال حيوانات صغيرة غير عضوية عند تكوين قطيع أو سرب في‌المرة الأولى، ويجب تربيتها وفقاً لقواعد الإنتاج العضوي فور فطامها. بالإضافة إلى ذلك، تسري القيود التالية على التاريخ الذي‌تدخل فيه هذه الحيوانات القطيع أو السرب:

(أ) يجب أن يكون عمر الحيوانات البقرية والخيولية والأيائل أقل من ستة أشهر؛

(ب) يجب أن يكون عمر الحيوانات الغنم والماعز أقل من 60 يوماً؛

(ج) يجب أن يقل وزن الحيوانات الخنزيرية عن 35 كجم؛

(د) يجب أن يكون عمر الأرانب أقل من ثلاثة أشهر.

1.3.4.4.4.2.لأغراض التكاثر، يجوز إدخال الذكور البالغين غير العضويين والإناث غير العضوية غير المولودة لتجديدالقطيع أو السرب، ويتم تربيتها لاحقاً وفقاً لقواعد الإنتاج العضوي، بالإضافة إلى ذلك، يخضع عدد الحيوانات الإناث للقيودالتالية سنوياً:

(أ) يجوز إدخال ما يصل إلى الحد الأقصى 10% من الحيوانات البالغة من فصيلة الخيول أو الأبقار و20% من الحيوانات البالغة‌من فصيلة الخنازير أو الأغنام أو الماعز أو الأرانب أو الأيائل؛

(ب) بالنسبة للوحدات التي تضم أقل من 10 حيوانات من فصيلة الخيول أو الأيائل أو الأبقار أو الأرانب، أو التي تضم أقل من‌خمسة حيوانات من فصيلة الخنازير أو الأغنام أو الماعز، فإن أي تجديد من هذا القبيل يقتصر على حيوان واحد كحد أقصى‌في السنة.

1.3.4.4.4.3.يجوز زيادة النسب المحددة في الفقرة 1.3.4.4.2 حتى 40%، بشرط أن تكون السلطة المختصة قد وافقت على ذلك. تم‌التأكد من استيفاء أي من الشروط التالية:

(أ) تم إجراء توسعة كبيرة للمزرعة؛

(ب) تم استبدال سلالة بأخرى؛

(ج) تم البدء في التخصص الجديد في الثروة الحيوانية.

1.3.4.4.4.4.في الحالات المشار إليها في النقاط 1.3.4.4.1 و1.3.4.4.2 و1.3.4.4.3، لا يجوز استخدام الحيوانات غير العضوية إلا تعتبرعضوية إذا تم الالتزام بفترة التحويل المحددة في الفقرة 1.2. تبدأ فترة التحويل المحددة في الفقرة 1.2.2، على أقرب تقدير،بمجرد إدخال الحيوانات إلى وحدة الإنتاج غير التحويلية.

1.3.4.4.4.5.في الحالات المشار إليها في النقاط من 1.3.4.4.1 إلى 1.3.4.4.4، يجب إما الاحتفاظ بالحيوانات غير العضوية منفصلة عن الماشية الأخرى‌أو الاحتفاظ بها بحيث يمكن التعرف عليها حتى نهاية فترة التحويل المشار إليها في النقطة 1.3.4.4.4.

1.4. تغَذية

1.4.1.متطلبات التغذية العامة

وفيمايتعلق بالتغذية، تطبق القواعد التالية:

(أ) يتم الحصول على الأعلاف للماشية بشكل أساسي من الحيازة الزراعية التي يتم فيها تربية الحيوانات أو يتم الحصول عليهامن وحدات الإنتاج العضوي أو التحويلي التابعة لحيازات أخرى في نفس المنطقة؛

(ب) يجب تغذية الماشية بالأعلاف العضوية أو الأعلاف التحويلية التي تلبي الاحتياجات الغذائية للحيوان في المراحل المختلفةمن نموه، ولا يجوز التغذية المقيدة في إنتاج الماشية ما لم يكن ذلك مبرراً لأسباب بيطرية؛

(ج) لا يجوز تربية الماشية في ظروف أو نظام غذائي قد يؤدي إلى الإصابة بفقر الدم؛

(د) يجب أن تراعي ممارسات التسمين دائماً الأنماط الغذائية الطبيعية لكل نوع ورفاهية الحيوانات في كل مرحلة من مراحلعملية التربية؛ ويحُظر التغذية القسرية؛

(هـ) باستثناء الحيوانات الخنزيرية والدواجن والنحل، يجب أن يكون للماشية إمكانية الوصول الدائم إلى المراعي عندما تسمح الظروفبذلك أو يجب أن يكون لها إمكانية الوصول الدائم إلى الأعلاف الخشنة؛

(و) لا يجوز استخدام محفزات النمو والأحماض الأمينية الاصطناعية؛

(ز) يفضل تغذية الحيوانات الرضيعة على حليب الأم لفترة زمنية أدنى تحددها المفوضية وفقاً للفقرة (أ) من المادة 14(3)؛ ولايجوز استخدام بدائل الحليب التي تحتوي على مكونات مصنعة كيميائياً أو مكونات من أصل نباتي خلال تلك الفترة؛

(ح) يجب أن تكون المواد العلفية من أصل نباتي أو طحلبي أو حيواني أو خميرة عضوية؛

(أ) لا يجوز استخدام مواد العلف غير العضوية من أصل نباتي أو طحلبي أو حيواني أو خميرة، ومواد العلف من أصل ميكروبي أومعدني، وإضافات العلف ومساعدات المعالجة إلا إذا تم الترخيص لها بموجب المادة 24 لاستخدامها في الإنتاج العضوي.

1.4.2.الرعي

1.4.2.1.الرعي على الأراضي العضوية

مععدم الإخلال بالبند 1.4.2.2، يجوز للحيوانات العضوية أن ترعى في الأراضي العضوية. ومع ذلك، يجوز للحيوانات غير العضوية استخدامالمراعي العضوية لفترة محدودة كل عام، بشرط أن يتم تربيتها في بيئة مناسبة. يجب أن تكون الحيوانات العضوية موجودةبطريقة صديقة للعقل على الأراضي المدعومة بموجب المواد 23 و25 و28 و30 و31 و34 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم1305/2013 وأنها ليست موجودة على الأراضي العضوية في نفس الوقت الذي توجد فيه الحيوانات العضوية.

1.4.2.2.الرعي على الأراضي المشتركة والترحال الموسمي

1.4.2.2.1.يجوز للحيوانات العضوية أن ترعى في الأراضي المشتركة، بشرط:

(أ) لم تتم معالجة الأرض المشتركة بمنتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي لمدة ثلاث سنوات على الأقل؛

(ب) أي حيوانات غير عضوية تستخدم الأراضي المشتركة تم تربيتها بطريقة صديقة للبيئة على الأراضي المدعومة بموجب المواد23 و25 و28 و30 و31 و34 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013؛

(ج) لا تعتبر أي منتجات حيوانية من الحيوانات العضوية التي تم إنتاجها خلال الفترة التي ترعى فيها تلك الحيوانات على الأراضيالمشتركة منتجات عضوية ما لم يتم إثبات الفصل الكافي بينها وبين الحيوانات غير العضوية.

1.4.2.2.2.خلال فترة الترحال، يجوز للحيوانات العضوية أن ترعى على الأراضي غير العضوية عندما يتم نقلها سيراً على الأقدام من منطقةرعي إلى أخرى. وخلال تلك الفترة، يجب إبقاء الحيوانات العضوية منفصلة عن الحيوانات الأخرى. ويسُمح بتناول الأعلافغير العضوية، في شكل عشب ونباتات أخرى ترعى عليها الحيوانات:

(أ) لمدة أقصاها 35 يوماً تغطي رحلات الذهاب والإياب؛ أو

(ب) بحد أقصى 10% من إجمالي حصة الأعلاف سنوياً، تحسب كنسبة مئوية من المادة الجافة من الأعلاف ذات الأصل الزراعي.

1.4.3.تغذية التحويل الداخلي

1.4.3.1.بالنسبة للمزارع التي تنتج الثروة الحيوانية العضوية:

(أ) يجوز أن تشتمل نسبة تصل إلى 25% في المتوسط من تركيبة العلف في الحصص على علف تحويلي اعتباراً من السنة الثانيةللتحويل. ويجوز زيادة هذه النسبة إلى 100% إذا كان هذا العلف التحويلي يأتي من المزرعة التي يتم فيها تربية الماشية؛و

(ب) يجوز أن يأتي ما يصل إلى 20% من إجمالي متوسط كمية الأعلاف المقدمة للماشية من رعي أو حصاد المراعي الدائمةأو قطع الأعلاف الدائمة أو المحاصيل البروتينية المزروعة تحت الإدارة العضوية على الأراضي في عامها الأول منالتحويل، شريطة أن تكون هذه الأراضي جزءاً من الحيازة نفسها.

عنداستخدام كلا النوعين من الأعلاف التحويلية المشار إليها في النقطتين (أ) و(ب) للتغذية، فإن النسبة المئوية الإجمالية المجمعةلهذه الأعلاف لا يجوز أن تتجاوز النسبة المئوية المحددة في النقطة (أ).

1.4.3.2.يتم حساب الأرقام الواردة في الفقرة 1.4.3.1 سنوياً كنسبة مئوية من المادة الجافة من علف النبات.
أصل.

1.5. الرعايةالصحية

1.5.1.الوقاية من الأمراض

1.5.1.1.يجب أن يعتمد منع الأمراض على اختيار السلالات وممارسات إدارة التربية والجودة العالية.
التغذية،وممارسة الرياضة، وكثافة التخزين المناسبة، والسكن الكافي والمناسب الذي يتم الحفاظ عليه في ظروف صحية.

1.5.1.2.يجوز استخدام المنتجات الطبية البيطرية المناعية.

1.5.1.3.المنتجات الطبية البيطرية المصنعة كيميائياً، بما في ذلك المضادات الحيوية والحقن
لايجوز استخدام الجزيئات الكيميائية الطبية المصنعة في العلاج الوقائي.

1.5.1.4.المواد التي تعزز النمو أو الإنتاج (بما في ذلك المضادات الحيوية ومضادات الكوكسيديا والمساعدات الاصطناعية الأخرى)
لايجوز استخدام المواد الكيميائية (مثل المبيدات الحشرية والمواد الكيميائية الأخرى) لأغراض تعزيز النمو والهرمونات والموادالمماثلة لغرض التحكم في التكاثر أو لأغراض أخرى (مثل تحريض أو مزامنة الشبق).

1.5.1.5.في حالة الحصول على الماشية من وحدات إنتاج غير عضوية، يجب اتخاذ تدابير خاصة مثل اختبارات الفحص أو
وتطبقفترات الحجر الصحي، حسب الظروف المحلية.

1.5.1.6.فقط المنتجات المخصصة للتنظيف والتطهير في المباني والمنشآت المخصصة لتربية الماشية والمصرح بها بموجب
المادة24 للاستخدام في الإنتاج العضوي تستخدم لهذا الغرض.

1.5.1.7.يجب تنظيف وتطهير السكن والأقلام والمعدات والأواني بشكل صحيح لمنع انتقال العدوى.
تراكمالكائنات الحية الحاملة للأمراض. يجب إزالة البراز والبول والأعلاف غير المأكولة أو المسكوبة كلما كان ذلك ضرورياً لتقليلالرائحة وتجنب جذب الحشرات أو القوارض. يجوز استخدام مبيدات القوارض، التي تسُتخدم فقط في المصائد، والمنتجاتوالمواد المسموح باستخدامها بموجب المادتين 9 و24 للاستخدام في الإنتاج العضوي للقضاء على الحشرات والآفاتالأخرى في المباني والمنشآت الأخرى التي يتم فيها تربية الماشية.

1.5.2.العلاج البيطري

1.5.2.1.في حالة إصابة الحيوانات بالمرض أو الإصابة على الرغم من التدابير الوقائية لضمان صحة الحيوان، يجب أن يتم نقلها إلى المستشفى.
تمعلاجها على الفور.

1.5.2.2.يجب علاج المرض على الفور لتجنب معاناة الحيوان. الأدوية المعالجة كيميائياً
يجوزاستخدام المنتجات الطبية البيطرية، بما في ذلك المضادات الحيوية، عند الضرورة، وفي ظل ظروف صارمة وتحت مسؤوليةالطبيب البيطري، عندما يكون استخدام المنتجات العلاجية النباتية والمثلية وغيرها غير مناسب. وعلى وجه الخصوص،يجب تحديد القيود فيما يتعلق بمسارات العلاج وفترات الانسحاب.

1.5.2.3.مواد الأعلاف ذات الأصل المعدني المصرح بها بموجب المادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي والتغذية
الموادالمضافة المسموح باستخدامها بموجب المادة 24 في الإنتاج العضوي، والعلاجات النباتية والمثلية يجب استخدام المنتجاتالطبية البيطرية بدلاً من العلاج بالمنتجات الطبية البيطرية المصنعة كيميائياً، بما في ذلك المضادات الحيوية، بشرطأن يكون تأثيرها العلاجي فعالاً بالنسبة لنوع الحيوان والحالة التي يهدف العلاج إليها.

1.5.2.4.باستثناء التطعيمات وعلاجات الطفيليات وبرامج الاستئصال الإجبارية، حيثما يكون من الضروري إذاتلقى حيوان أو مجموعة من الحيوانات أكثر من ثلاث دورات علاجية بمنتجات طبية بيطرية مصنعة كيميائياً، بما في ذلكالمضادات الحيوية، خلال 12 شهراً، أو أكثر من دورة علاجية واحدة إذا كانت دورة حياتها الإنتاجية أقل من عام واحد، فلا يجوزبيع الماشية المعنية أو المنتجات المشتقة من هذه الماشية كمنتجات عضوية، وتخضع الماشية لفترات التحويل المشارإليها في الفقرة 1.2.

1.5.2.5.فترة الانسحاب بين آخر جرعة من العلاج الكيميائي التقليدي المصنعّ للحيوان يجبأن تكون فترة الانسحاب من المنتجات الطبية البيطرية، بما في ذلك المضادات الحيوية، في ظل الظروف العادية للاستخدام،وإنتاج المواد الغذائية المنتجة عضوياً من هذا الحيوان ضعف فترة الانسحاب المشار إليها في المادة 11 من التوجيهEC/2001/82، ويجب أن تكون 48 ساعة على الأقل.

1.5.2.6.المعالجات المتعلقة بحماية صحة الإنسان والحيوان المفروضة على أساس التشريعات الاتحادية سوفيسمح بذلك.

1.6. ممارساتالإسكان وتربية الحيوانات

1.6.1.يجب أن يضمن عزل المبنى وتدفئة وتهوية المبنى دوران الهواء ومستوى الغبار ودرجة الحرارة يجبأن تكون نسبة الرطوبة النسبية للهواء وتركيز الغاز ضمن الحدود التي تضمن سلامة الحيوانات. يجب أن يسمح المبنى بدخولقدر كبير من التهوية الطبيعية والضوء.

1.6.2.لا يجوز أن يكون توفير المساكن للماشية إلزامياً في المناطق ذات الظروف المناخية المناسبة التي تمكن الحيوانات من العيشفي الهواء الطلق. وفي مثل هذه الحالات، يجب أن تتوفر للحيوانات إمكانية الوصول إلى الملاجئ أو المناطق المظللة لحمايتها من الظروف الجويةالسيئة.

1.6.3.يجب أن توفر كثافة التخزين في المباني الراحة والرفاهية والاحتياجات الخاصة لكل نوع من الحيوانات. يجبأن تكون كثافة الحيوانات في المراعي مناسبة لنوع الحيوان وسلالته وعمره، كما يجب أن تأخذ في الاعتبار الاحتياجات السلوكيةللحيوانات، والتي تعتمد بشكل خاص على حجم المجموعة وجنس الحيوان. يجب أن تضمن الكثافة رفاهية الحيواناتمن خلال توفير مساحة كافية لها للوقوف بشكل طبيعي، والتحرك، والاستلقاء بسهولة، والدوران، والعناية بنفسها،واتخاذ جميع الأوضاع الطبيعية، وإجراء جميع الحركات الطبيعية، مثل التمدد ورفرفة الأجنحة.

1.6.4.الحد الأدنى لمساحة المناطق الداخلية والخارجية، والتفاصيل الفنية المتعلقة بالإسكان، المنصوص عليها في يجبالالتزام بالقوانين التنفيذية المنصوص عليها في المادة 14(3).

1.6.5.يجوز تغطية المناطق المفتوحة جزئياً، ولا تعتبر الشرفات مناطق مفتوحة.

1.6.6.لا يجوز أن تتجاوز كثافة التخزين الإجمالية الحد الأقصى وهو 170 كجم من النيتروجين العضوي سنوياً وهكتاراً من منطقةزراعية.

1.6.7.لتحديد الكثافة المناسبة للماشية المشار إليها في النقطة 1.6.6، يجب على السلطة المختصة أن تحدد -تحديد وحدات الثروة الحيوانية المعادلة للحد المنصوص عليه في الفقرة 1.6.6، وفقاً للأرقام المنصوص عليها في كل من المتطلباتالخاصة لكل نوع من أنواع الإنتاج الحيواني.

1.6.8.لا يجوز استخدام الأقفاص والصناديق والأسطح المسطحة لتربية الماشية لأي نوع من أنواع الماشية.

1.6.9.عندما يتم التعامل مع الماشية بشكل فردي لأسباب بيطرية، يجب الاحتفاظ بها في أماكن ذات أرضية صلبة ويجبأن تكون مزودة بالقش أو الفراش المناسب. ويجب أن يكون الحيوان قادراً على الالتفاف بسهولة والاستلقاء بشكل مريحعلى طوله الكامل.

1.6.10.لا يجوز تربية الماشية العضوية في حظيرة ذات تربة رطبة أو مستنقعية للغاية.

1.7. رعايةالحيوان

1.7.1.يجب على جميع الأشخاص المشاركين في تربية الحيوانات والتعامل مع الحيوانات أثناء النقل والذبح أن يمتلكوا المعرفةوالمهارات الأساسية اللازمة فيما يتعلق باحتياجات صحة الحيوانات ورفاهيتها ويجب أن يكون قد تلقى تدريباً كافياً، كماهو مطلوب على وجه الخصوص في لائحة المجلس (EC) رقم 1/2005 (1) واللائحة رقم (EC) 1099/2009 للمجلس (2) ،لضمان التطبيق السليم للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة.

1.7.2.يجب أن تضمن ممارسات تربية الماشية، بما في ذلك كثافة المخزون وظروف الإسكان، أن تكون التنمية يتمتلبية الاحتياجات الفسيولوجية والأخلاقية للحيوانات.

(1) لائحة المجلس (EC) رقم 1/2005 المؤرخة 22 ديسمبر 2004 بشأن حماية الحيوانات أثناء النقل والعمليات ذات الصلة وتعديل التوجيهين 64/432 /EEC و93/119/EC واللائحة (EC) رقم 1255/97 (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي 5.1.2005 ،3 L، ص 1).
(2) لائحة المجلس (EC) رقم 1099/2009 المؤرخة 24 سبتمبر 2009 بشأن حماية الحيوانات وقت القتل (OJ L 303، 18.11.2009،ص1).

1.7.3.يجب أن يكون للماشية إمكانية الوصول الدائم إلى المناطق المفتوحة التي تسمح للحيوانات بممارسة الرياضة، ويفضل المراعي، عندماتسمح الظروف الجوية والموسمية وحالة الأرض بذلك، باستثناء القيود والالتزامات المتعلقة بحماية صحة الإنسان والحيوانالتي تم فرضها على أساس التشريعات الاتحادية.

1.7.4.يجب تحديد عدد الماشية بهدف تقليل الرعي الجائر، والصيد الجائر للتربة، والتآكل، التلوثالناجم عن الحيوانات أو بسبب انتشار روثها.

1.7.5.يحظر ربط الماشية أو عزلها، إلا فيما يتعلق بالحيوانات الفردية لفترة محدودة. لايجوز عزل الماشية إلا لفترة محدودة، في حالة تعرض سلامة العمال للخطر أو لأسباب تتعلق برفاهية الحيوان. يجوز للسلطاتالمختصة السماح بربط الماشية في المزارع التي لا يزيد عدد الحيوانات بها عن 50 حيواناً (باستثناء الماشية الصغيرة) حيث لا يمكن الاحتفاظ بالماشية في مجموعات مناسبة لمتطلبات سلوكها، بشرط أن يكون لديها إمكانية الوصولإلى المراعي أثناء فترة الرعي، وأن يكون لديها إمكانية الوصول إلى المناطق المفتوحة مرتين على الأقل في الأسبوع عندمالا يكون الرعي ممكناً.

1.7.6.يجب تقليل مدة نقل الماشية إلى الحد الأدنى.

1.7.7.يجب تجنب أي معاناة أو ألم أو ضيق ويجب أن يتم تقليلها إلى الحد الأدنى طوال حياة المريض. الحيوان،بما في ذلك وقت الذبح.

1.7.8.دون الإخلال بالتطورات في تشريعات الاتحاد بشأن رعاية الحيوان، فإن قطع ذيل الأغنام والمنقار يجوزالسماح بقص قرون الماشية في الأيام الثلاثة الأولى من حياتها، وإزالة القرون بشكل استثنائي، ولكن فقط على أساس كلحالة على حدة وفقط عندما تؤدي هذه الممارسات إلى تحسين صحة الماشية ورفاهيتها ونظافتها أو حيث قد تتعرض سلامةالعمال للخطر. يجوز السماح بنزع البراعم فقط على أساس كل حالة على حدة عندما يؤدي ذلك إلى تحسين صحة الماشيةورفاهيتها ونظافتها أو حيث قد تتعرض سلامة العمال للخطر. لا يجوز للسلطة المختصة أن تأذن بمثل هذه العملياتإلا عندما يكون المشغل قد أخطر السلطة المختصة وتبرير العمليات بشكل صحيح وحيث سيتم تنفيذ العملية بواسطةموظفين مؤهلين.

1.7.9.يجب تقليل أي معاناة قد تتعرض لها الحيوانات إلى الحد الأدنى من خلال استخدام التخدير و/أو المسكنات المناسبة. ومنخلال إجراء كل عملية في السن المناسب فقط وعلى يد موظفين مؤهلين.

1.7.10.يسمح بالإخصاء الجسدي للحفاظ على جودة المنتجات والإنتاج التقليدي الممارسات،ولكن فقط وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة 1.7.9.

1.7.11.يجب أن تتم عملية تحميل وتفريغ الحيوانات دون استخدام أي نوع من الأجهزة الكهربائية أو غيرها. التحفيزالمؤلم لإرغام الحيوانات. يحُظر استخدام المهدئات الطبية قبل أو أثناء النقل.

1.8. إعدادالمنتجات غير المعالجة

إذاتم إجراء عمليات تحضير أخرى غير المعالجة على الماشية، فيجب تطبيق المتطلبات العامة المنصوص عليها في النقاط 1.2و1.3 و1.4 و1.5 و2.2.3 من الجزء الرابع.*مع مراعاة ما يلي*لمثل هذه العمليات.

1.9. قواعدعامة إضافية

1.9.1.بالنسبة لحيوانات الأبقار وحيوانات الأغنام وحيوانات الماعز وحيوانات الخيول

1.9.1.1.التغذية

وفيمايتعلق بالتغذية، تطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن يأتي ما لا يقل عن 60% من الأعلاف من المزرعة نفسها، أو إذا لم يكن ذلك ممكناً أو لم يتوفر مثل هذا العلف، فيجبإنتاجه بالتعاون مع وحدات إنتاج عضوية أو تحويلية أخرى ومشغلي الأعلاف باستخدام الأعلاف ومواد الأعلاف من نفسالمنطقة. وترفع هذه النسبة إلى 70% اعتباراً من 1 يناير 2023؛

(ب) يحق للحيوانات الوصول إلى المراعي للرعي عندما تسمح الظروف بذلك؛

(ج) على الرغم من الفقرة (ب)، يجب أن يكون للحيوانات البقرية الذكور التي يزيد عمرها عن عام واحد الحق في الوصول إلى المراعي أو إلى منطقة مفتوحة في الهواء الطلق؛

(د) حيث تتوفر للحيوانات إمكانية الوصول إلى المراعي أثناء فترة الرعي وحيث يسمح نظام الإيواء الشتوي للحيوانات بالتحركبحرية، يجوز التنازل عن الالتزام بتوفير مناطق مفتوحة خلال أشهر الشتاء؛

(هـ) تعتمد أنظمة التربية على الاستخدام الأقصى للمراعي، مع مراعاة مدى توفر المراعي في فترات مختلفة من السنة؛

(و) يجب أن تتكون نسبة 60% على الأقل من المادة الجافة في الحصص اليومية من الأعلاف الخشنة أو الأعلاف الطازجة أو المجففةأو السيلاج. ويجوز خفض هذه النسبة إلى 50% للحيوانات في إنتاج الألبان لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في بداية فترةالرضاعة.

1.9.1.2.ممارسات الإسكان وتربية الحيوانات

فيمايتعلق بممارسات الإسكان وتربية الحيوانات، تنطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن تكون الأرضيات في المساكن ناعمة، ولكن ليست زلقة؛

(ب) يجب أن يكون السكن مزوداً بمنطقة مريحة ونظيفة وجافة للاستلقاء أو الراحة بحجم كافٍ ويجب أن تتكون من بناء متينغير مضلع. ويجب توفير فراش جاف واسع منثور عليه مواد الفضلات في منطقة الراحة. ويجب أن تتكون الفضلاتمن القش أو أي مادة طبيعية مناسبة أخرى. ويمكن تحسين الفضلات وإثرائها بأي منتج معدني مصرح به بموجبالمادة 24 كسماد أو محسن للتربة للاستخدام في الإنتاج العضوي؛

(ج) على الرغم من الفقرة (أ) من الفقرة الفرعية الأولى من المادة 3(1) والفقرة الفرعية الثانية من المادة 3(1) من توجيه المجلسEC/2008/119 (1)، يحظر إيواء العجول في صناديق فردية بعد عمر أسبوع واحد، إلا بالنسبة للحيوانات الفردية لفترةمحدودة، وبقدر ما يبرر ذلك لأسباب بيطرية؛

(د) عندما يتم علاج العجل بشكل فردي لأسباب بيطرية، يجب الاحتفاظ به في أماكن ذات أرضية صلبة ويجب توفير فراش منالقش. يجب أن يكون العجل قادراً على الدوران بسهولة والاستلقاء بشكل مريح بطول كامل.

1.9.2.بالنسبة لحيوانات الغزلان

1.9.2.1.التغذية

وفيمايتعلق بالتغذية، تطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن يأتي ما لا يقل عن 60% من الأعلاف من المزرعة نفسها، أو إذا لم يكن ذلك ممكناً أو لم يتوفر مثل هذا العلف، فيجبإنتاجه بالتعاون مع وحدات إنتاج عضوية أو تحويلية أخرى ومشغلي الأعلاف باستخدام الأعلاف ومواد الأعلاف من نفسالمنطقة. وترفع هذه النسبة إلى 70% اعتباراً من 1 يناير 2023؛

(ب) يحق للحيوانات الوصول إلى المراعي للرعي عندما تسمح الظروف بذلك؛

(ج) حيث تتوفر للحيوانات إمكانية الوصول إلى المراعي أثناء فترة الرعي وحيث يسمح نظام الإيواء الشتوي للحيوانات بالتحركبحرية، يجوز التنازل عن الالتزام بتوفير مناطق مفتوحة خلال أشهر الشتاء؛

(د) يجب أن تعتمد أنظمة التربية على الاستخدام الأقصى للمراعي بالإشارة إلى توافر المراعي في فترات مختلفة من السنة؛

(هـ) يجب أن تتكون نسبة 60% على الأقل من المادة الجافة في الحصص اليومية من الأعلاف الخشنة أو الأعلاف الطازجة أو المجففةأو السيلاج. ويجوز خفض هذه النسبة إلى 50% بالنسبة لحيوانات الأيائل الإناث في مرحلة إنتاج الحليب لمدة أقصاهاثلاثة أشهر في بداية فترة الرضاعة؛

(و) يجب ضمان الرعي الطبيعي في الحظيرة أثناء فترة الغطاء النباتي، ولا يجوز السماح بالحظائر التي لا توفر الغذاء بالرعي أثناءفترة الغطاء النباتي؛

(ز) لا يجوز التغذية إلا في حالة نقص الرعي بسبب سوء الأحوال الجوية؛

(ح) يجب توفير المياه النظيفة والعذبة للحيوانات التي تربى في الحظيرة. وفي حالة عدم توفر مصدر طبيعي للمياه يمكن للحيواناتالوصول إليه بسهولة، يجب توفير أماكن لسقاية الحيوانات.

1.9.2.2.ممارسات الإسكان وتربية الحيوانات

فيمايتعلق بممارسات الإسكان وتربية الحيوانات، تنطبق القواعد التالية:

(أ) يجب توفير أماكن للاختباء وملاجئ وأسوار لحيوانات الغزلان بحيث لا تؤذيها؛

(ب) في أقلام الغزلان الحمراء، يجب أن تكون الحيوانات قادرة على التدحرج في الوحل لضمان العناية بالجلد وتنظيم درجة حرارة الجسم؛

(1) توجيه المجلس EC/2008/119 المؤرخ 18 ديسمبر 2008 والذي يحدد المعايير الدنيا لحماية العجول (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 10، 15.1.2009،ص7).

(ج) يجب أن تكون أرضية أي مسكن ناعمة، ولكن ليست زلقة؛

(د) يجب أن يزود كل سكن بمنطقة مريحة ونظيفة وجافة للاستلقاء أو الراحة بحجم كافٍ وتتكون من بناء متين غير مضلع. ويجبتوفير فراش جاف واسع منثور عليه مواد الفضلات في منطقة الراحة. ويجب أن تتكون الفضلات من القش أو أي مادةطبيعية مناسبة أخرى. ويمكن تحسين الفضلات وإثرائها بأي منتج معدني مصرح به بموجب المادة 24 كسماد أو محسنللتربة للاستخدام في الإنتاج العضوي؛

(هـ) يجب أن تقام أماكن التغذية في مناطق محمية من العوامل الجوية ويمكن الوصول إليها من قبل الحيوانات والأشخاصالذين يقومون على رعايتها، ويجب أن تكون التربة التي توجد بها أماكن التغذية صلبة، ويجب أن تكون أجهزة التغذيةمزودة بسقف؛

(و) إذا لم يكن من الممكن ضمان الوصول الدائم إلى العلف، فيجب تصميم أماكن التغذية بحيث تتمكن جميع الحيوانات من التغذيةفي نفس الوقت.

1.9.3.بالنسبة للحيوانات الخنزيرية

1.9.3.1.التغذية

وفيمايتعلق بالتغذية، تطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن يأتي ما لا يقل عن 30٪ من العلف من المزرعة نفسها أو، إذا لم يكن ذلك ممكناً أو لم يكن هذا العلف متاحاً، فيجبإنتاجه بالتعاون مع وحدات الإنتاج العضوية أو التحويلية الأخرى ومشغلي الأعلاف باستخدام الأعلاف ومواد الأعلافمن نفس المنطقة؛

(ب) يضاف العلف الخشن أو الطازج أو المجفف أو السيلاج إلى الحصة اليومية؛

(ج) إذا لم يتمكن المزارعون من الحصول على الأعلاف البروتينية من الإنتاج العضوي حصرياً، وأكدت السلطة المختصة أن الأعلافالبروتينية العضوية غير متوفرة بكميات كافية، يجوز استخدام الأعلاف البروتينية غير العضوية حتى 31 ديسمبر 2025بشرط استيفاء الشروط التالية:

(أ) أنه غير متوفر في صورة عضوية؛

يتمإنتاجه أو تحضيره بدون مذيبات كيميائية؛)ii(

(ثالثا) يقتصر استخدامه على تغذية الخنازير الصغيرة التي يصل وزنها إلى 35 كجم بمركبات بروتينية محددة؛ و

.لاتتجاوز النسبة المئوية القصوى المسموح بها لكل فترة 12 شهراً لتلك الحيوانات 5٪، وتحسب نسبة المادة الجافة فيالعلف من أصل زراعي)iv(

1.9.3.2.ممارسات الإسكان وتربية الحيوانات

فيمايتعلق بممارسات الإسكان وتربية الحيوانات، تنطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن تكون أرضية السكن ناعمة، ولكن ليست زلقة؛

(ب) يجب أن يزود السكن بمنطقة مريحة ونظيفة وجافة للاستلقاء أو الراحة بحجم كافٍ وتتكون من بناء متين غير مضلع. ويجبتوفير فراش جاف واسع منثور عليه مواد الفرش في منطقة الراحة. ويجب أن تتكون الفرش من القش أو أي مادة طبيعيةمناسبة أخرى. ويمكن تحسين الفرش وإثرائه بأي منتج معدني مصرح به بموجب المادة 24 كسماد أو محسن للتربةللاستخدام في الإنتاج العضوي؛

(ج) يجب أن يكون هناك دائماً سرير مصنوع من القش أو أي مادة مناسبة أخرى كبير بما يكفي لضمان قدرة جميع الخنازير فيالقلم على الاستلقاء في نفس الوقت بالطريقة الأكثر استهلاكاً للمساحة؛

(د) يجب الاحتفاظ بالخنازير في مجموعات، باستثناء المراحل الأخيرة من الحمل وأثناء فترة الرضاعة، حيث يجب أن تكون الخنزيرةقادرة على التحرك بحرية في حظيرتها ويجب تقييد حركتها لفترات قصيرة فقط؛

(هـ) دون الإخلال بأي متطلبات إضافية للقش، يجب تزويد الخنازير قبل أيام قليلة من موعد الولادة المتوقع بكمية من القشأو أي مادة طبيعية مناسبة أخرى تكفي لتمكينها من بناء الأعشاش؛

(و) يجب أن تسمح مناطق التدريب برمي الروث وتجذير النباتات بواسطة الحيوانات الخنزيرية. ولأغراض التجذير، يجوز استخدامركائز مختلفة.

1.9.4.للدواجن

1.9.4.1.أصل الحيوانات

ولمنعاستخدام أساليب التربية المكثفة، يجب تربية الدواجن حتى تصل إلى الحد الأدنى من العمر أو تأتي من سلالات دواجنبطيئة النمو تتكيف مع التربية في الهواء الطلق.

وتحددالسلطة المختصة معايير السلالات البطيئة النمو أو تعد قائمة بتلك السلالات وتقدم هذه المعلومات إلى المشغلين والدولالأعضاء الأخرى والمفوضية.

فيحالة عدم استخدام سلالات الدواجن البطيئة النمو من قبل المزارع، يجب أن يكون الحد الأدنى لعمر الذبح على النحو التالي:

(أ) 81 يوماً للدجاج؛

(ب) 150 يوما بالنسبة للكابونات؛

(ج) 49 يوماً بالنسبة لبط بكين؛

(د) 70 يوماً لبط المسكوفي الإناث؛

(هـ) 84 يوماً لبط مسكوفي الذكور؛

(و) 92 يوماً لبط البط البري؛

(ز) 94 يوما بالنسبة للدجاج الغيني؛

(ح) 140 يوماً للديك الرومي الذكور والإوز المشوي؛ و

(أ) 100 يوم للديك الرومي الإناث.

1.9.4.2.التغذية

وفيمايتعلق بالتغذية، تطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن يأتي ما لا يقل عن 30٪ من العلف من المزرعة نفسها أو، إذا لم يكن ذلك ممكناً أو لم يكن هذا العلف متاحاً، يتمإنتاجه بالتعاون مع وحدات الإنتاج العضوية أو التحويلية الأخرى ومشغلي الأعلاف باستخدام الأعلاف ومواد الأعلاف منفس المنطقة؛

(ب) يضاف العلف الخشن أو الطازج أو المجفف أو السيلاج إلى الحصة اليومية؛

(ج) إذا لم يتمكن المزارعون من الحصول على الأعلاف البروتينية من الإنتاج العضوي لأنواع الدواجن حصرياً، وأكدت السلطة المختصةأن الأعلاف البروتينية العضوية غير متوفرة بكميات كافية، يجوز استخدام الأعلاف البروتينية غير العضوية حتى 31ديسمبر 2025، شريطة استيفاء الشروط التالية:

(أ) أنه غير متوفر في صورة عضوية؛

يتمإنتاجه أو تحضيره بدون مذيبات كيميائية؛)ii(

(ثالثا) يقتصر استخدامه على تغذية الدواجن الصغيرة بمركبات بروتينية محددة؛ و

.لاتتجاوز النسبة المئوية القصوى المسموح بها لكل فترة 12 شهراً لتلك الحيوانات 5٪، وتحسب نسبة المادة الجافة منالعلف من أصل زراعي)iv(

1.9.4.3.رعاية الحيوان

يحُظرنتف الدواجن حياً.

1.9.4.4.ممارسات الإسكان وتربية الحيوانات

فيمايتعلق بممارسات الإسكان وتربية الحيوانات، تنطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن يكون ثلث مساحة الأرضية على الأقل من الخشب الصلب، أي غير المقسم إلى شرائح أو شبك، ويجب أن تكونمغطاة بمادة نفايات مثل القش أو نشارة الخشب أو الرمل أو العشب؛

(ب) في حظائر الدواجن المخصصة للدجاج البياض، يجب أن يكون جزء كبير من مساحة الأرضية المتاحة للدجاج متاحاً لجمعفضلات الطيور؛

(ج) يجب إخلاء المباني من الماشية بين كل دفعة من الدواجن التي يتم تربيتها. ويجب تنظيف المباني والتجهيزات وتطهيرهاخلال هذا الوقت. بالإضافة إلى ذلك، عند اكتمال تربية كل دفعة من الدواجن، يجب ترك الحظائر فارغة خلالفترة تحددها الدول الأعضاء للسماح للنباتات بالنمو مرة أخرى. ولا تنطبق هذه المتطلبات في حالة عدم تربية الدواجنفي دفعات، وعدم الاحتفاظ بها في حظائر والسماح لها بالتجول بحرية طوال اليوم؛

(د) يحق للدواجن الوصول إلى منطقة مفتوحة في الهواء الطلق لمدة لا تقل عن ثلث عمرها. ومع ذلك، يحق للدجاج البياض والدواجنالمكتملة الوصول إلى منطقة مفتوحة في الهواء الطلق لمدة لا تقل عن ثلث عمرها، باستثناء الحالات التي يتمفيها فرض قيود مؤقتة على أساس تشريعات الاتحاد؛

(هـ) يجب توفير إمكانية الوصول المستمر إلى الهواء الطلق أثناء النهار منذ سن مبكرة قدر الإمكان عملياً وكلما سمحت الظروفالفسيولوجية والجسدية بذلك، باستثناء الحالات التي تم فيها فرض قيود مؤقتة على أساس تشريعات الاتحاد؛

(و) استثناءً من الفقرة 1.6.5، في حالة الطيور المفرخة والدجاجات التي يقل عمرها عن 18 أسبوعاً، عندما يتم استيفاء الشروطالمحددة في الفقرة 1.7.3 فيما يتعلق بالقيود والالتزامات المتعلقة بحماية صحة الإنسان والحيوان المفروضة علىأساس تشريعات الاتحاد ومنع الطيور المفرخة والدجاجات التي يقل عمرها عن 18 أسبوعاً من الوصول إلى المناطقالمفتوحة، تعتبر الشرفات مناطق مفتوحة، وفي مثل هذه الحالات، يجب أن يكون بها حاجز شبكي سلكي لإبعادالطيور الأخرى؛

(ز) يجب أن تسمح المناطق المفتوحة المخصصة للدواجن للدواجن بالوصول بسهولة إلى عدد كاف من أحواض الشرب؛

(ح) يجب أن تكون المناطق المفتوحة المخصصة للدواجن مغطاة بالنباتات بشكل أساسي؛

(أ) في ظل الظروف التي يكون فيها توافر الأعلاف من منطقة المراعي محدوداً، على سبيل المثال، بسبب الغطاء الثلجي طويلالأمد أو الظروف الجوية القاحلة، يجب تضمين التغذية التكميلية من الأعلاف الخشنة كجزء من وجبات الدواجن؛

(ج) حيث يتم الاحتفاظ بالدواجن داخل المنازل بسبب القيود أو الالتزامات المفروضة على أساس التشريعات الاتحادية ويجبأن يكون لديهم إمكانية الوصول الدائم إلى كميات كافية من الأعلاف الخشنة والمواد المناسبة لتلبية احتياجاتهمالأخلاقية؛

(ك) يحق للطيور المائية الوصول إلى مجرى مائي أو بركة أو بحيرة أو حوض سباحة كلما سمحت الظروف الجوية والصحية بذلك،وذلك من أجل تلبية احتياجاتها الخاصة بأنواعها ومتطلبات رعاية الحيوان؛ وعندما لا تسمح الظروف الجوية بمثل هذاالوصول، يحق لها الوصول إلى الماء الذي يمكنها من غمس رأسها فيه لتنظيف ريشها؛

(ل) يجوز استكمال الضوء الطبيعي بوسائل اصطناعية لتوفير ما يصل إلى 16 ساعة من الضوء يومياً، مع فترة راحة ليلية متواصلةدون ضوء اصطناعي لمدة لا تقل عن ثماني ساعات؛

(م) لا يجوز أن تزيد المساحة الإجمالية الصالحة للاستخدام لتسمين الدواجن في حظائر الدواجن في أي وحدة إنتاجية على 1600متر مربع.2؛

(ن) لا يجوز أن يزيد عدد الدجاجات البياضة في حجرة واحدة من حظيرة الدواجن عن 3000 دجاجة.

1.9.5.بالنسبة للأرانب

1.9.5.1.التغذية

وفيمايتعلق بالتغذية، تطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن يأتي ما لا يقل عن 70٪ من العلف من المزرعة نفسها أو، إذا لم يكن ذلك ممكناً أو لم يكن هذا العلف متاحاً، فيجبإنتاجه بالتعاون مع وحدات الإنتاج العضوية أو التحويلية الأخرى ومشغلي الأعلاف باستخدام الأعلاف ومواد الأعلافمن نفس المنطقة؛

(ب) يجب أن يكون للأرانب حق الوصول إلى المراعي للرعي عندما تسمح الظروف بذلك؛

(ج) يجب أن تعتمد أنظمة التربية على الاستخدام الأقصى للمراعي بالإشارة إلى توافر المراعي في فترات مختلفة من السنة؛

(د) يجب توفير العلف الليفي مثل القش أو التبن عندما لا يكون العشب كافياً. ويجب أن يشكل العلف ما لا يقل عن 60% من النظام الغذائي.

1.9.5.2.ممارسات الإسكان وتربية الحيوانات

فيمايتعلق بممارسات الإسكان وتربية الحيوانات، تنطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن يكون السكن مزوداً بمنطقة مريحة ونظيفة وجافة للاستلقاء أو الراحة بحجم كافٍ، وتتكون من بناء متين غير مضلع.ويجب توفير فراش جاف واسع منثور عليه مواد الفرش في منطقة الراحة. ويجب أن تتكون الفرش من القش أو أيمادة طبيعية مناسبة أخرى. ويمكن تحسين الفرش وإثرائه بأي منتج معدني مصرح به بموجب المادة 24 كسماد أو محسنللتربة للاستخدام في الإنتاج العضوي؛

(ب) يجب الاحتفاظ بالأرانب في مجموعات.

(ج) يجب على مزارع الأرانب استخدام سلالات قوية تتكيف مع الظروف الخارجية؛

(د) يجب أن يكون للأرانب حق الوصول إلى:

(أ) الملاجئ المغطاة بما في ذلك أماكن الاختباء المظلمة؛

مسارخارجي به نباتات، ويفضل أن يكون مرعى؛)ii(

(ثالثا) منصة مرتفعة يمكنهم الجلوس عليها، إما في الداخل أو الخارج؛

.موادالتعشيش لجميع الأمهات المرضعات)iv(

1.9.6.للنحل

1.9.6.1.أصل الحيوانات

بالنسبةلتربية النحل، يجب إعطاء الأفضلية لاستخدام*أبيس ميليفيرا*وأنماطها البيئية المحلية.

1.9.6.2.التغذية

وفيمايتعلق بالتغذية، تطبق القواعد التالية:

(أ) في نهاية موسم الإنتاج، يجب أن تبقى في الخلايا احتياطيات كافية من العسل وحبوب اللقاح للنحل للبقاء على قيد الحياةخلال فصل الشتاء؛

(ب) لا يجوز تغذية مستعمرات النحل إلا في حالة تعرض بقاء المستعمرة للخطر بسبب الظروف المناخية، وفي هذه الحالة يتمتغذية مستعمرات النحل بالعسل العضوي أو شراب السكر العضوي أو السكر العضوي.

1.9.6.3.الرعاية الصحية

فيمايتعلق بالرعاية الصحية تطبق القواعد التالية:

(أ) لأغراض حماية الإطارات والخلايا والأمشاط، وخاصة من الآفات، يسُمح فقط بمبيدات القوارض المستخدمة في الفخاخ، والمنتجاتوالمواد المناسبة المصرح بها بموجب المادتين 9 و24 للاستخدام في الإنتاج العضوي؛

(ب) يجوز استخدام المعالجات الفيزيائية لتطهير المناحل مثل البخار أو اللهب المباشر؛

(ج) لا يجوز ممارسة إعدام صغار الذكور إلا لغرض عزل الإصابة.*مدمر الفاروا*؛

(د) إذا مرضت المستعمرات أو أصيبت بالعدوى على الرغم من جميع التدابير الوقائية، فيجب معالجتها على الفور، وإذا لزمالأمر، يمكن وضعها في مناحل عزل؛

(هـ) يمكن استخدام حمض الفورميك وحمض اللاكتيك وحمض الخليك وحمض الأكساليك، وكذلك المنثول أو الثيمول أو الأوكالبتولأو الكافور، في حالات الإصابة بـ*مدمر الفاروا*؛

(و) إذا تم تطبيق العلاج باستخدام منتجات طبية مصنعة كيميائياً، بما في ذلك المضادات الحيوية، بخلاف المنتجات والموادالمسموح باستخدامها وفقاً للمادتين 9 و24 في الإنتاج العضوي، فيجب وضع المستعمرات المعالجة في مناحل معزولةطوال مدة العلاج، ويجب استبدال كل الشمع بشمع ناتج عن تربية النحل العضوية. بعد ذلك، تنطبق فترة التحويلالبالغة 12 شهراً المنصوص عليها في الفقرة 1.2.2 على تلك المستعمرات.

1.9.6.4.رعاية الحيوان

وفيمايتعلق بتربية النحل، تنطبق القواعد العامة الإضافية التالية:

(أ) يحظر إعدام النحل في الأقراص كطريقة مرتبطة بحصاد منتجات النحل؛

(ب) يحظر التشويه مثل قص أجنحة ملكات النحل.

1.9.6.5.ممارسات الإسكان وتربية الحيوانات

فيمايتعلق بممارسات الإسكان وتربية الحيوانات، تنطبق القواعد التالية:

(أ) يجب وضع المناحل في مناطق تضمن توافر مصادر الرحيق وحبوب اللقاح التي تتكون أساساً من المحاصيل المنتجة عضوياًأو، عند الاقتضاء، من النباتات العفوية أو الغابات أو المحاصيل غير المدُارة عضوياً والتي تتم معالجتها فقط بأساليبذات تأثير بيئي منخفض؛

(ب) يجب أن تبقى المناحل على مسافة كافية من المصادر التي قد تؤدي إلى تلوث منتجات النحل أو إلى ضعف صحة النحل؛

(ج) يجب أن يكون موقع المناحل بحيث تتكون مصادر الرحيق وحبوب اللقاح في دائرة نصف قطرها 3 كم من موقع المناحلبشكل أساسي من المحاصيل المنتجة عضوياً أو النباتات العفوية أو المحاصيل المعالجة بأساليب ذات تأثير بيئيمنخفض تعادل تلك المنصوص عليها في المادتين 28 و30 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1305/2013 والتيلا يمكن أن تؤثر على تأهيل إنتاج تربية النحل باعتباره عضوياً. لا ينطبق هذا الشرط في حالة عدم حدوث الإزهار أو فيحالة سبات مستعمرات النحل؛

(د) يجب أن تكون الخلايا والمواد المستخدمة في تربية النحل مصنوعة أساساً من مواد طبيعية لا تشكل أي خطر تلوث للبيئةأو منتجات النحل؛

(هـ) يجب أن يأتي شمع العسل للأساسات الجديدة من وحدات الإنتاج العضوية؛

(و) يجوز استعمال المنتجات الطبيعية فقط مثل البروبوليس والشمع والزيوت النباتية في خلايا النحل؛

(ز) لا يجوز استخدام المواد الكيميائية الطاردة للحشرات أثناء عمليات استخلاص العسل؛

(ح) لا يجوز استخدام أقراص الحضنة لاستخراج العسل؛

(أ) لا تعتبر تربية النحل عضوية عندما تمارس في المناطق أو المناطق التي تحددها الدول الأعضاء كمناطق أو مناطق لا يمكنفيها ممارسة تربية النحل العضوية.

الجزءالثالث: قواعد إنتاج الطحالب وحيوانات الاستزراع المائي

1. المتطلباتالعامة

1.1. يجبأن تتم العمليات في أماكن غير معرضة للتلوث بمنتجات أو مواد غير مصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي، أو بالملوثاتالتي من شأنها أن تعرض الطبيعة العضوية للمنتجات للخطر.

1.2. يجبالفصل بشكل مناسب بين وحدات الإنتاج العضوية وغير العضوية وفقاً للمسافات الدنيا الفاصلة التي تحددها الدول الأعضاء،حيثما ينطبق ذلك. ويجب أن تستند تدابير الفصل هذه إلى الوضع الطبيعي، وأنظمة توزيع المياه المنفصلة، والمسافات،وتدفق المد والجزر، وموقع وحدة الإنتاج العضوية في المنبع والمصب. ولا يعُتبر إنتاج الطحالب وتربية الأحياء المائيةعضوياً عندما يتم ممارسته في مواقع أو مناطق تحددها سلطات الدول الأعضاء كمواقع أو مناطق غير مناسبة لمثل هذهالأنشطة.

1.3. يجبعلى أي مشغلين جدد يتقدمون بطلب للحصول على إنتاج عضوي وينتجون أكثر من 20 طناً من منتجات تربية الأحياء المائيةسنوياً إجراء تقييم بيئي مناسب لوحدة الإنتاج لتحديد ظروف وحدة الإنتاج وبيئتها المباشرة والآثار المحتملة لتشغيلها.يجب على المشغل تقديم التقييم البيئي إلى سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة. يجب أن يستند محتوى التقييم البيئيإلى الملحق الرابع للتوجيه EU/2011/92 للبرلمان الأوروبي والمجلس (1). إذا كانت وحدة الإنتاج قد خضعت بالفعل لتقييممكافئ، فيجوز استخدام هذا التقييم لهذا الغرض.

1.4. لايجوز تدمير أشجار المانغروف.

1.5. يجبعلى المشغل توفير خطة إدارة مستدامة متناسبة مع وحدة الإنتاج للمياه. الثقافة وحصاد الطحالب.

1.6. يجبتحديث الخطة سنوياً ويجب أن تتضمن تفاصيل التأثيرات البيئية للعملية والرصد البيئي الذي يجب القيام به، ويجبأن تسرد التدابير التي يجب اتخاذها لتقليل التأثيرات السلبية على البيئات المائية والبرية المحيطة، بما في ذلك، عندالاقتضاء، تصريف المغذيات في البيئة لكل دورة إنتاج أو سنوياً. ويجب أن تسجل الخطة مراقبة وإصلاح المعدات الفنية.

1.7. يجبتسجيل التدابير الدفاعية والوقائية المتخذة ضد الحيوانات المفترسة وفقاً للتوجيه EEC/92/43 والقواعد الوطنية في خطةالإدارة المستدامة.

1.8. ويجب،عند الاقتضاء، التنسيق مع المشغلين المجاورين في إعداد خطة الإدارة.

1.9. يتعينعلى مشغلي أعمال تربية الأحياء المائية والطحالب أن يضعوا، كجزء من خطة الإدارة المستدامة، جدولاً زمنياً للحد منالنفايات يتم تنفيذه عند بدء العمليات. وحيثما أمكن، يجب أن يقتصر استخدام الحرارة المتبقية على الطاقة من مصادر متجددة.

(1) التوجيه EU/2011/92 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 13 ديسمبر 2011 بشأن تقييم آثار بعض المشاريع العامة والخاصة على البيئة (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 26، 28.1.2012، ص 1).

1.10. إعدادالمنتجات غير المعالجة

إذاتم إجراء عمليات تحضير، بخلاف المعالجة، على الطحالب أو حيوانات تربية الأحياء المائية، فيجب تطبيق المتطلبات العامةالمنصوص عليها في النقاط 1.2 و1.3 و1.4 و1.5 و2.2.3 من الجزء الرابع*مع مراعاة ما يلي*لمثل هذه العمليات.

2. متطلباتالطحالب

بالإضافةإلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9 و10 و11 و15، وحيثما كان ذلك مناسباً في القسم 1 من هذاالجزء، فإن القواعد المنصوص عليها في هذا القسم تنطبق على جمع وإنتاج الطحالب العضوية. وتطبق هذه القواعد*مع مراعاةما يلي*لإنتاج العوالق النباتية.

2.1. تحويل

2.1.1. تكون فترة التحويل لوحدة إنتاج جمع الطحالب ستة أشهر.

2.1.2. تكون فترة التحويل لوحدة إنتاج لزراعة الطحالب ستة أشهر أو شهر كامل. دورةالإنتاج، أيهما أطول.

2.2. قواعدإنتاج الطحالب

2.2.1 يعتبر جمع الطحالب البرية وأجزائها إنتاجاً عضوياً بشرط:

(أ) أن تكون مناطق النمو مناسبة من الناحية الصحية وتتمتع بحالة بيئية عالية كما هو محدد في التوجيه EC/2000/60، أو ذاتجودة معادلة لـ:

-مناطق الإنتاج المصنفة كـ A و B في اللائحة (EC) رقم 854/2004 للبرلمان الأوروبي والمجلس (1)، حتى 13 ديسمبر 2019،أو

-مناطق التصنيف المقابلة المنصوص عليها في القوانين التنفيذية التي اعتمدتها المفوضية وفقاً للمادة 18(8) من اللائحة(الاتحاد الأوروبي) 2017/625، اعتباراً من 14 ديسمبر 2019؛

(ب) لا يؤثر الجمع بشكل كبير على استقرار النظام البيئي الطبيعي أو على صيانة الأنواع في منطقة الجمع.

2.2.2. يجب أن تتم زراعة الطحالب في المناطق ذات الخصائص البيئية والصحية التي لا تقل عن تعادلتلك الموضحة في الفقرة 2.2.1(أ) حتى يتم اعتبارها عضوية. بالإضافة إلى ذلك، تنطبق قواعد الإنتاج التالية:

(أ) يجب استخدام الممارسات المستدامة في جميع مراحل الإنتاج، من جمع الطحالب الصغيرة إلى الحصاد؛

(ب) لضمان الحفاظ على مجموعة واسعة من الجينات، يجب أن يتم جمع الطحالب الصغيرة في البرية بشكل منتظم من أجلالحفاظ على تنوع مخزون الثقافة الداخلية وزيادته؛

(ج) لا يجوز استخدام الأسمدة إلا في المرافق الداخلية، وفقط إذا تم الترخيص باستخدامها وفقاً للمادة 24 في الإنتاج العضويلهذا الغرض.

2.3. زراعةالطحالب

2.3.1. يجب أن تستخدم زراعة الطحالب في البحر فقط العناصر الغذائية الموجودة بشكل طبيعي في البيئة، أو من المواد العضوية إنتاجالثروة الحيوانية المائية، ويفضل أن يكون ذلك في مكان قريب كجزء من نظام الزراعة المتعدد.

2.3.2. في المرافق الموجودة على الأرض حيث يتم استخدام مصادر المغذيات الخارجية، يجب أن تكون مستويات المغذيات في مياه الصرف الصحي يجبأن تكون هذه المياه متطابقة بشكل يمكن التحقق منه أو أقل من المياه المتدفقة. لا يجوز استخدام سوى العناصر الغذائية ذات الأصل النباتي أوالمعدني المسموح باستخدامها بموجب المادة 24 في الإنتاج العضوي.

2.3.3. يجب تسجيل كثافة الثقافة أو كثافة التشغيل ويجب الحفاظ على سلامة المياه. البيئةمن خلال ضمان عدم تجاوز الحد الأقصى لكمية الطحالب التي يمكن دعمها دون آثار سلبية على البيئة.

2.3.4. يجب إعادة استخدام الحبال والمعدات الأخرى المستخدمة في زراعة الطحالب أو إعادة تدويرها حيثما أمكن ذلك.

2.4. جمعمستدام للطحالب البرية

2.4.1. يجب إجراء تقدير للكتلة الحيوية لمرة واحدة في بداية جمع الطحالب.

(1) اللائحة (EC) رقم 854/2004 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 29 أبريل 2004 والتي تحدد قواعد محددة لتنظيم الضوابط الرسمية علىالمنتجات ذات الأصل الحيواني المخصصة للاستهلاك البشري (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 139، 30.4.2004، ص 206).

2.4.2.يجب الاحتفاظ بحسابات مستندية في الوحدة أو المبنى ويجب أن تمكن المشغل من تحديد وعلىالسلطة الرقابية أو هيئة الرقابة التحقق من أن المجمعين لم يقدموا إلا الطحالب البرية المنتجة وفقاً لهذه اللائحة.

2.4.3.يجب أن يتم التحصيل بطريقة لا تسبب فيها المبالغ المحصلة تأثيراً كبيراً على حالةالبيئة المائية. ويجب اتخاذ تدابير مثل تقنية الجمع، والأحجام الدنيا، والأعمار، ودورات التكاثر أو حجم الطحالب المتبقيةلضمان قدرة الطحالب على التجدد وضمان منع الصيد العرضي.

2.4.4.إذا تم جمع الطحالب من منطقة تجميع مشتركة أو مشتركة، فيجب تقديم الأدلة الوثائقية التي تم إنتاجها من قبل ويجبأن تكون هناك أدلة على أن السلطة المختصة التي عينتها الدولة العضو المعنية تتأكد من أن المجموع الإجمالي يتوافقمع هذه اللائحة.

3. متطلباتالحيوانات المستخدمة في تربية الأحياء المائية

بالإضافةإلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9 و10 و11 و15، وحيثما كان ذلك مناسباً في القسم 1 من هذاالجزء، فإن القواعد المنصوص عليها في هذا القسم تنطبق على الإنتاج العضوي لأنواع الأسماك والقشريات وشوكيات الجلدوالرخويات. وتطبق هذه القواعد أيضاً *مع مراعاة ما يلي* لإنتاج العوالق الحيوانية، والقشريات الدقيقة، والروتيفرا، والديدانوغيرها من الحيوانات المائية العلفية.

3.1. المتطلباتالعامة

3.1.1.التحويل

تطبقفترات التحويل التالية لوحدات إنتاج تربية الأحياء المائية على الأنواع التالية من مرافق تربية الأحياء المائية بما في ذلكحيوانات تربية الأحياء المائية الموجودة:

(أ) بالنسبة للمرافق التي لا يمكن تصريفها وتنظيفها وتطهيرها، فترة تحويل مدتها 24 شهراً؛

(ب) بالنسبة للمرافق التي تم تجفيفها أو تركها بوراً، فترة تحويل مدتها 12 شهراً؛

(ج) بالنسبة للمرافق التي تم تجفيفها وتنظيفها وتطهيرها، فترة تحويل مدتها ستة أشهر؛

(د) بالنسبة لمرافق المياه المفتوحة، بما في ذلك تلك التي تنتج الرخويات ذات المصراعين، فترة تحويل مدتها ثلاثة أشهر.

3.1.2.أصل الحيوانات المستزرعة

3.1.2.1.فيما يتعلق بأصل الحيوانات المستزرعة، تنطبق القواعد التالية:

(أ) تعتمد تربية الأحياء المائية العضوية على تربية الماشية الصغيرة الناتجة عن تربية الأسماك العضوية ومن وحدات الإنتاج العضوية؛

(ب) يجب استخدام الأنواع المزروعة محلياً، ويجب أن يهدف التكاثر إلى إنتاج سلالات أكثر تكيفاً مع ظروف الإنتاج، مما يضمنصحة الحيوان ورفاهيته والاستخدام الجيد لموارد الأعلاف. ويجب تقديم أدلة مستندية على أصلها ومعالجتها إلى السلطةالمختصة، أو، عند الاقتضاء، إلى سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة؛

(ج) يجب اختيار الأنواع القوية والتي يمكن إنتاجها دون التسبب في أضرار كبيرة للمخزون البري؛

(د) لأغراض التربية، لا يجوز إدخال الحيوانات البرية أو غير العضوية إلى المزرعة إلا في الحالات المبررة بشكل صحيح حيث لاتتوفر سلالة عضوية أو حيث يتم إدخال مخزون وراثي جديد لأغراض التربية إلى وحدة الإنتاج بعد منح ترخيص من السلطةالمختصة بهدف تحسين ملاءمة المخزون الوراثي. يجب الاحتفاظ بهذه الحيوانات تحت الإدارة العضوية لمدة ثلاثةأشهر على الأقل قبل استخدامها للتكاثر. بالنسبة للحيوانات المدرجة في القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض التابعةللاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، لا يجوز منح الترخيص باستخدام العينات البرية إلا في سياق برامج الحفظ المعترفبها من قبل السلطة العامة المختصة المسؤولة عن جهود الحفظ؛

(هـ) لأغراض التربية، يقتصر جمع صغار الأحياء المائية البرية على الحالات التالية على وجه التحديد:

(أ) التدفق الطبيعي ليرقات الأسماك أو القشريات والصغار عند ملء البرك وأنظمة الاحتواء والأماكن المغلقة؛

:إعادةتخزين الزريعة البرية أو يرقات القشريات من الأنواع التي لا توجد في القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض التابعة للاتحاد الدوليلحفظ الطبيعة في تربية الأحياء المائية المكثفة داخل الأراضي الرطبة، مثل برك المياه المالحة والمناطق المدية والبحيراتالساحلية، شريطة أن)ii(

-أن تكون عملية إعادة التخزين متوافقة مع التدابير الإدارية المعتمدة من قبل السلطات المختصة لضمان الاستغلالالمستدام للأنواع المعنية، و

-يتم تغذية الحيوانات حصرياً بالأعلاف المتوفرة بشكل طبيعي في البيئة.

علىسبيل الاستثناء من الفقرة (أ)، يجوز للدول الأعضاء أن تأذن بإدخال ما يصل إلى 50% من الصغار غير العضوية من الأنواعالتي لم يتم تطويرها كعضوية في الاتحاد لأغراض النمو في وحدة إنتاج عضوية بحلول 1 يناير 2021، بشرط أن يتم إدارةالثلثين الأخيرين على الأقل من مدة دورة الإنتاج تحت الإدارة العضوية. يجوز منح الإعفاء لمدة أقصاها سنتان ولا يجوزتجديده.

بالنسبةلمزارع تربية الأحياء المائية الواقعة خارج الاتحاد، لا يجوز منح مثل هذا الإعفاء إلا من قبل السلطات الرقابية أو هيئاتالرقابة التي تم الاعتراف بها وفقاً للمادة 46(1) للأنواع التي لم يتم تطويرها كعضوية سواء في أراضي الدولة التي تقعفيها المزرعة أو الاتحاد. يجوز منح هذا الإعفاء لمدة أقصاها سنتان ولا يجوز تجديده.

3.1.2.2.فيما يتعلق بالتربية، تنطبق القواعد التالية:

(أ) لا يجوز استخدام الهرمونات ومشتقاتها؛

(ب) لا يجوز استخدام الإنتاج الصناعي للسلالات أحادية الجنس، إلا عن طريق الفرز اليدوي، وتحريض تعدد الصبغيات، والتهجينالصناعي والاستنساخ؛

(ج) يجب اختيار السلالات المناسبة.

3.1.3.التغذية

3.1.3.1.فيما يتعلق بأعلاف الأسماك والقشريات وشوكيات الجلد، تنطبق القواعد التالية:

(أ) يجب تغذية الحيوانات بالأعلاف التي تلبي الاحتياجات الغذائية للحيوانات في المراحل المختلفة من نموها؛

(ب) يجب تصميم أنظمة التغذية مع مراعاة الأولويات التالية:

(أ) صحة الحيوان ورفاهته؛

جودةالمنتج العالية، بما في ذلك التركيبة الغذائية للمنتج، والتي من شأنها أن تضمن الجودة العالية للمنتج النهائي الصالحللأكل؛)ii(

(ثالثا) تأثير بيئي منخفض؛

(ج) يجب أن يكون جزء النبات من العلف عضوياً ويجب أن يكون جزء العلف المشتق من الحيوانات المائية من تربية الأحياءالمائية العضوية أو من مصائد الأسماك التي تم اعتمادها على أنها مستدامة بموجب مخطط معترف به من قبلالسلطة المختصة بما يتماشى مع المبادئ المنصوص عليها في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم1380/2013؛

(د) لا يجوز استخدام مواد العلف غير العضوية من أصل نباتي أو حيواني أو طحلبي أو خميرة، ومواد العلف من أصل معدني أوميكروبي، وإضافات الأعلاف، ومساعدات المعالجة إلا إذا تم الترخيص باستخدامها بموجب هذه اللائحة في الإنتاج العضوي؛

(هـ) لا يجوز استخدام محفزات النمو والأحماض الأمينية الاصطناعية.

3.1.3.2.فيما يتعلق بالرخويات ثنائية المصراع والأنواع الأخرى التي لا يتغذى عليها الإنسان، ولكنها تتغذى بدلاً من ذلك على الموارد الطبيعية العوالق،تنطبق عليها القواعد التالية:

(أ) يجب أن تتلقى هذه الحيوانات التي تتغذى بالترشيح جميع احتياجاتها الغذائية من الطبيعة، باستثناء صغار الحيوانات التييتم تربيتها في المفرخات والمشاتل؛

(ب) يجب أن تكون مناطق النمو مناسبة من الناحية الصحية ويجب أن تكون ذات وضع بيئي مرتفع كما هو محدد في التوجيهEC/2000/60 أو ذات وضع بيئي جيد كما هو محدد في التوجيه EC/2008/56 أو ذات جودة معادلة لـ:

-مناطق الإنتاج المصنفة كـ (أ) في اللائحة (EC) رقم 854/2004، حتى 13 ديسمبر 2019، أو

-مناطق التصنيف المقابلة المنصوص عليها في القوانين التنفيذية التي اعتمدتها المفوضية وفقاً للمادة 18(8) من اللائحة(الاتحاد الأوروبي) 2017/625، اعتباراً من 14 ديسمبر 2019.

3.1.3.3.قواعد محددة بشأن الأعلاف المخصصة للحيوانات آكلة اللحوم التي تربى في المزارع المائية

يجبتوفير الأعلاف للحيوانات المائية آكلة اللحوم وفقاً للأولويات التالية:

(أ) الأعلاف العضوية من أصل مائي؛

(ب) وجبة السمك وزيت السمك من بقايا تربية الأحياء المائية العضوية المأخوذة من الأسماك أو القشريات أو الرخويات؛

(ج) وجبة السمك وزيت السمك ومواد العلف ذات الأصل السمكي والمشتقة من بقايا الأسماك أو القشريات أو الرخويات التي تم اصطيادهابالفعل للاستهلاك البشري في مصائد الأسماك المستدامة؛

(د) وجبة السمك وزيت السمك ومواد العلف ذات الأصل السمكي المشتقة من الأسماك الكاملة أو القشريات أو الرخويات التي يتم اصطيادهافي مصائد الأسماك المستدامة والتي لا تستخدم للاستهلاك البشري؛

(هـ) المواد العلفية العضوية من أصل نباتي أو حيواني، ولا يجوز أن تتجاوز المواد النباتية 60% من إجمالي المكونات.

3.1.3.4.قواعد محددة بشأن الأعلاف لبعض الحيوانات المستزرعة

فيمرحلة التربية، يتم تغذية الأسماك في المياه الداخلية وجمبري البينايد وجمبري المياه العذبة والأسماك الاستوائية في المياه العذبةعلى النحو التالي:

(أ) يتم تغذيتهم بالأعلاف المتوفرة بشكل طبيعي في البرك والبحيرات؛

(ب) في حالة عدم توافر الأعلاف الطبيعية المشار إليها في الفقرة (أ) بكميات كافية، يجوز استخدام الأعلاف العضوية من أصلنباتي، ويفضل أن تكون مزروعة في المزرعة نفسها، أو الطحالب. ويتعين على المشغلين الاحتفاظ بدليل مستندي علىالحاجة إلى استخدام أعلاف إضافية؛

(ج) حيث يتم استكمال العلف الطبيعي وفقاً للفقرة (ب):

(أ) حصة تغذية روبيان بينايد وروبيان المياه العذبة (*الماكروبراشيوم*)يمكن أن تتكون المنتجات الغذائية من دقيق السمك (spp .) بحد أقصى 25% وزيت السمك المشتق من مصايد الأسماك المستدامة بنسبة 10%؛

(حصة تغذية سمك السلور السيامي)ii(*بنغاسيوس*)يمكن أن تتكون المنتجات الغذائية السمكية (مثل دقيق السمك أو زيت السمك) من ما يصل إلى 10% من وجبة السمك أو زيتالسمك المشتق من مصايد الأسماك المستدامة.

3.1.4.الرعاية الصحية

3.1.4.1.الوقاية من الأمراض

وفيمايتعلق بالوقاية من الأمراض تطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن يعتمد منع الأمراض على إبقاء الحيوانات في ظروف مثالية من خلال تحديد المواقع المناسبة، مع الأخذ في الاعتبار،من بين أمور أخرى، متطلبات الأنواع من حيث جودة المياه الجيدة، ومعدل التدفق والتبادل، والتصميم الأمثل للحيازات،وتطبيق ممارسات التربية والإدارة الجيدة، بما في ذلك التنظيف والتطهير المنتظم للمباني، والأعلاف عالية الجودة،وكثافة التخزين المناسبة، واختيار السلالة والسلالة؛

(ب) يجوز استعمال الأدوية البيطرية المناعية؛

(ج) يجب أن تتضمن خطة إدارة صحة الحيوان ممارسات الأمن الحيوي والوقاية من الأمراض، بما في ذلك اتفاقية مكتوبة للاستشارةالصحية، بما يتناسب مع وحدة الإنتاج، مع خدمات صحة الحيوان المؤهلة لتربية الأحياء المائية والتي يجب أنتزور المزرعة بمعدل لا يقل عن مرة واحدة في السنة أو، في حالة المحار ثنائي المصراع، لا يقل عن مرة كل عامين؛

(د) يجب تنظيف وتطهير أنظمة التخزين والمعدات والأواني بشكل صحيح؛

(هـ) يجب إزالة الكائنات المسببة للأوساخ البيولوجية فقط بالوسائل المادية أو باليد، وإعادتها إلى البحر على مسافة من المزرعةعندما يكون ذلك مناسباً؛

(و) لا يجوز استعمال إلا المواد المخصصة لتنظيف وتطهير المعدات والمرافق المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي وفقاً للمادة 24؛

(ز) فيما يتعلق بالزراعة البور، تنطبق القواعد التالية:

(أ) تحدد السلطة المختصة، أو حيثما كان ذلك مناسباً، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، ما إذا كان ترك الأرض فارغة ضرورياً،وتحدد المدة المناسبة التي يجب تطبيقها وتوثيقها بعد كل دورة إنتاج في أنظمة احتواء المياه المفتوحة في البحر؛

(ثانياً) لا يكون ذلك إلزامياً بالنسبة لزراعة الرخويات ذات المصراعين؛

(ثالثا) أثناء فترة الراحة، يتم تفريغ القفص أو أي هيكل آخر يستخدم لإنتاج الحيوانات المائية وتطهيره وتركه فارغاً قبل استخدامهمرة أخرى؛

(ح) يجب إزالة علف الأسماك غير المأكول والبراز والحيوانات النافقة على الفور، حيثما كان ذلك مناسباً، لتجنب أي خطر من حدوث أضرار بيئية كبيرة فيما يتعلق بجودة حالة المياه، وتقليل مخاطر الأمراض، وتجنب جذب الحشرات أو القوارض؛

(أ) لا يجوز استخدام الأشعة فوق البنفسجية والأوزون إلا في المفرخات والحضانات؛

(ج) بالنسبة للمكافحة البيولوجية للطفيليات الخارجية، يجب إعطاء الأفضلية لاستخدام الأسماك النظيفة واستخدام محاليل المياهالعذبة والمياه البحرية وكلوريد الصوديوم.

3.1.4.2.العلاجات البيطرية

فيمايتعلق بالعلاجات البيطرية، تطبق القواعد التالية:

(أ) يجب علاج المرض على الفور لتجنب معاناة الحيوان. يجوز استخدام المنتجات الطبية البيطرية المصنعة كيميائياً، بما في ذلك المضادات الحيوية، عند الضرورة، وفي ظل ظروف صارمة وتحت مسؤولية الطبيب البيطري، حيث يكون استخدام المنتجات العلاجية النباتية والمثلية وغيرها غير مناسب. عند الاقتضاء، يجب وضع قيود فيما يتعلق بمسارات العلاج ومع يجب تحديد فترات السحب؛

(ب) يجوز السماح بالمعالجات المتعلقة بحماية صحة الإنسان والحيوان المفروضة على أساس التشريعات الاتحادية؛

(ج) عندما تنشأ مشكلة صحية على الرغم من التدابير الوقائية لضمان صحة الحيوان المشار إليها في الفقرة 3.1.4.1، يجوز استخدام العلاجات البيطرية بالترتيب التالي حسب الأفضلية:

(أ) المواد من النباتات أو الحيوانات أو المعادن في تخفيف المثلية؛

النباتات ومستخلصاتها التي ليس لها تأثيرات مخدرة؛ و)ii(

(ثالثا) مواد مثل العناصر النزرة والمعادن والمنشطات المناعية الطبيعية أو البروبيوتيك المصرح به؛

(د) يقتصر استخدام المعالجات الطبية على دورتين علاجيتين في السنة، باستثناء التطعيمات وبرامج الإبادة الإجبارية. ومع ذلك،في حالات دورة الإنتاج التي تقل عن عام، يتم تطبيق حد علاج طبي واحد. في حالة تجاوز الحدود المشار إليها للمعالجات الطبية، لا يجوز تسويق حيوانات تربية الأحياء المائية المعنية كمنتجات عضوية؛

(هـ) يقتصر استخدام علاجات الطفيليات، بخلاف تلك التي تتم من خلال أنظمة المكافحة الإلزامية التي تنفذها الدول الأعضاء،على مرتين في السنة، أو مرة واحدة في السنة عندما تكون دورة الإنتاج أقل من 18 شهراً؛

(و) فترة الانسحاب من العلاجات البيطرية التقليدية وعلاجات الطفيليات وفقاً للفقرة (د)، بما في ذلك المعالجات بموجب مخططات الرقابة والاستئصال الإجبارية، يجب أن تكون ضعف فترة الانسحاب المشار إليها في المادة 11 من التوجيه EC/2001/82 أو، حيث لم يتم تحديد هذه الفترة، 48 ساعة؛

(ز) يجب الإعلان عن أي استخدام للمنتجات الطبية البيطرية إلى السلطة المختصة، أو حيثما كان ذلك مناسباً يجب إخطار هيئةالرقابة أو هيئة الرقابة قبل تسويق الحيوانات كمنتجات عضوية. ويجب أن يكون من الممكن التعرف على الماشيةالمعالجة بوضوح.

3.1.5.ممارسات الإسكان وتربية الحيوانات

3.1.5.1.يحظر إنشاء مرافق إنتاج حيوانية لتربية الأحياء المائية المغلقة وإعادة تدويرها، باستثناء المفرخاتوالمشاتل أو المرافق لإنتاج الأنواع المستخدمة في الأعلاف العضوية.

3.1.5.2.لا يجوز تسخين أو تبريد المياه بشكل اصطناعي إلا في المفرخات وحضانات البيض. الآبار الطبيعية يمكناستخدام الماء لتسخين أو تبريد الماء في جميع مراحل الإنتاج.

3.1.5.3.يجب تصميم بيئة تربية الحيوانات المائية بطريقة تتوافق مع معاحتياجاتهم الخاصة بكل نوع، فإن حيوانات تربية الأحياء المائية:

(أ) أن يكون لديهم مساحة كافية لرعايتهم وأن تكون كثافة التخزين ذات الصلة محددة في الخطة التنفيذية. الأعمال المنصوصعليها في المادة 15(3)؛

(ب) يتم الاحتفاظ بها في مياه ذات نوعية جيدة مع، من بين أمور أخرى، معدل تدفق وتبادل مناسب، ومستويات كافية من الأكسجين والحفاظعلى مستوى منخفض من المستقلبات؛

(ج) يتم حفظها في ظروف درجة الحرارة والإضاءة وفقاً لمتطلبات الأنواع مع مراعاة الموقع الجغرافي.

عندالنظر في تأثيرات كثافة التخزين على رفاهية الأسماك المنتجة، يجب مراقبة حالة الأسماك (مثل تلف الزعانف، والإصاباتالأخرى، ومعدل النمو، والسلوك المعبر عنه والصحة العامة) ونوعية المياه وأخذها في الاعتبار.

فيحالة الأسماك التي تعيش في المياه العذبة، يجب أن يكون نوع القاع أقرب ما يمكن إلى الظروف الطبيعية.

فيحالة سمك الشبوط والأنواع المماثلة:

-يجب أن يكون الجزء السفلي من الأرض من الأرض الطبيعية،

-يتم التسميد العضوي والمعدني للبرك والبحيرات فقط بالأسمدة ومحسنات التربة المسموح باستخدامها في الإنتاج العضويبموجب المادة 24، وبحد أقصى 20 كجم نيتروجين/هكتار،

-يحظر إجراء معالجات تتضمن استخدام مواد كيميائية صناعية للتحكم في النباتات المائية والغطاء النباتي الموجود في مياهالإنتاج.

3.1.5.4.يجب أن يوفر تصميم وبناء أنظمة الاحتواء المائية معدلات تدفق وخصائص فيزيائية وكيميائية. المعاييرالتي تحافظ على صحة الحيوانات ورفاهيتها، والتي توفر احتياجاتها السلوكية.

يجبالالتزام بالخصائص المحددة لأنظمة الإنتاج وأنظمة الاحتواء للأنواع أو مجموعات الأنواع المنصوص عليها في القوانين التنفيذيةالمنصوص عليها في المادة 15(3).

3.1.5.5.يجب أن تفي وحدات التربية على الأرض بالشروط التالية:

(أ) يجب أن تسمح أنظمة التدفق بمراقبة ومراقبة معدل التدفق وجودة المياه لكل من المياه الداخلة والخارجة؛

(ب) يجب أن يكون ما لا يقل عن 10٪ من محيط المنطقة (واجهة الأرض والمياه) مغطى بالنباتات الطبيعية.

3.1.5.6.يجب أن تفي أنظمة الاحتواء في البحر بالشروط التالية:

(أ) يجب أن تقع في مكان حيث يكون تدفق المياه والعمق ومعدلات تبادل المسطحات المائية كافية لتقليل التأثير على قاعالبحر والمسطحات المائية المحيطة؛

(ب) يجب أن تكون الأقفاص ذات تصميم وبناء وصيانة مناسبة فيما يتعلق بتعرضها لبيئة التشغيل.

3.1.5.7.يجب تصميم أنظمة الاحتواء وتحديد موقعها وتشغيلها لتقليل مخاطر حوادث الهروب.

3.1.5.8.إذا هربت الأسماك أو القشريات، فيجب اتخاذ الإجراءات المناسبة لتقليل التأثير على النظام البيئي المحلي، بمافي ذلك إعادة القبض عليه حيثما كان ذلك مناسباً. ويجب الاحتفاظ بالسجلات.

3.1.5.9.بالنسبة لإنتاج الحيوانات المائية في أحواض الأسماك أو الخزانات أو مجاري المياه، يجب أن تكون المزارع مجهزة إما بـ أسرةالترشيح الطبيعية، أو برك الترسيب، أو المرشحات البيولوجية أو المرشحات الميكانيكية لجمع المغذيات الناتجة عن النفاياتأو استخدام الطحالب أو الحيوانات (الرخويات) التي تساهم في تحسين جودة النفايات. ويجب إجراء مراقبة النفاياتعلى فترات منتظمة عند الاقتضاء.

3.1.6.رعاية الحيوان

3.1.6.1.يجب أن يمتلك جميع الأشخاص المشاركين في تربية الحيوانات المائية المعرفة والمهارات الأساسية اللازمة يتعلقالأمر بالصحة واحتياجات الرفاهية لتلك الحيوانات.

3.1.6.2.يجب التقليل من التعامل مع حيوانات تربية الأحياء المائية، ويجب أن يتم ذلك بأقصى قدر من العناية. يجباستخدام المعدات والبروتوكولات لتجنب الإجهاد والضرر الجسدي المرتبط بإجراءات المناولة. يجب التعامل مع الأسماكالأم بطريقة تقلل من الضرر الجسدي والإجهاد، ويجب التعامل معها تحت التخدير عند الاقتضاء. يجب تقليل عملياتالتصنيف إلى الحد الأدنى ويجب استخدامها فقط عند الضرورة لضمان رفاهية الأسماك.

3.1.6.3.تنطبق القيود التالية على استخدام الإضاءة الاصطناعية:

(أ) لإطالة طول النهار الطبيعي، لا يجوز أن يتجاوز الحد الأقصى الذي يراعي الاحتياجات الأخلاقية والظروف الجغرافية والصحةالعامة للحيوانات؛ ولا يجوز أن يتجاوز هذا الحد الأقصى 14 ساعة في اليوم، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لأغراض التكاثر؛

(ب) يجب تجنب التغييرات المفاجئة في شدة الإضاءة في وقت التحول من خلال استخدام الأضواء القابلة للتعتيم أو الإضاءةالخلفية.

3.1.6.4.يجب السماح بالتهوية لضمان رفاهية الحيوان وصحته. يفضل أن تكون أجهزة التهوية الميكانيكية مدعومةبمصادر الطاقة المتجددة.

3.1.6.5.لا يجوز استخدام الأكسجين إلا للاستخدامات المرتبطة بمتطلبات صحة الحيوان ورفاهيته وفي فترات حرجة من الإنتاجأو النقل، وفقط في الحالات التالية:

(أ) الحالات الاستثنائية لتغير درجات الحرارة، أو انخفاض الضغط الجوي، أو تلوث المياه بشكل عرضي؛

(ب) إجراءات إدارة المخزون العرضية، مثل أخذ العينات والفرز؛

(ج) من أجل ضمان بقاء مخزون المزرعة.

3.1.6.6.يجب اتخاذ التدابير المناسبة للحفاظ على مدة نقل الحيوانات المائية إلى الحد الأدنى.

3.1.6.7.يجب أن تظل المعاناة في أدنى حد لها طوال حياة الحيوان، بما في ذلك وقت ذبح.

3.1.6.8.يحُظر استئصال ساق العين، بما في ذلك جميع الممارسات المماثلة مثل الربط والشق والضغط.

3.1.6.9.يجب أن تؤدي تقنيات الذبح إلى فقدان الأسماك للوعي وعدم إحساسها بالألم على الفور. يجب التعامل مع الأسماك قبل يجبأن يتم الذبح بطريقة تتجنب الإصابات مع الحفاظ على المعاناة والإجهاد عند الحد الأدنى. يجب أخذ الاختلافات في أحجامالحصاد والأنواع ومواقع الإنتاج في الاعتبار عند النظر في طرق الذبح المثلى.

3.2. قواعدتفصيلية للرخويات

3.2.1.أصل البذور

فيمايتعلق بأصل البذور، تنطبق القواعد التالية:

(أ) يجوز استخدام البذور البرية من خارج حدود وحدة الإنتاج في حالة المحار ثنائي المصراع، بشرط ألا يكون هناك ضرر كبير بالبيئة،وبشرط أن يسمح بذلك التشريع المحلي وبشرط أن تأتي البذور البرية من:

(أ) أسرةّ الاستيطان التي من غير المرجح أن تصمد في مواجهة الطقس الشتوي أو التي تكون زائدة عن الحاجة؛ أو

الاستقرارالطبيعي لبذور المحار على المجمعات؛)ii(

(ب) بالنسبة للمحارة المقعرة (*كراسوستريا جيجاس*)، يجب إعطاء الأفضلية للمواشي التي يتم تربيتها بشكل انتقائي لتقليلالتكاثر في البرية؛

(ج) يجب الاحتفاظ بسجلات لكيفية ومكان وتوقيت جمع البذور البرية للسماح بإمكانية تتبعها إلى منطقة الجمع؛

(د) لا يجوز جمع البذور البرية إلا بعد الحصول على إذن من السلطة المختصة للقيام بذلك.

3.2.2.ممارسات الإسكان وتربية الحيوانات

فيمايتعلق بممارسات الإسكان وتربية الحيوانات، تنطبق القواعد التالية:

(أ) يجوز تنفيذ الإنتاج في نفس المنطقة المائية التي يتم فيها إنتاج الأسماك الزعنفية العضوية والطحالب، في نظام تربية متعددالأنواع يجب توثيقه في خطة الإدارة المستدامة. كما يجوز أيضاً تربية الرخويات ثنائية المصراع مع الرخويات البطنيةالقدمية، مثل الحلزون البحري، في نظام تربية متعدد الأنواع؛

(ب) يجب أن يتم إنتاج الرخويات العضوية ذات المصراعين داخل مناطق محددة بأعمدة أو عوامات أو علامات واضحة أخرى،ويجب، حيثما كان ذلك مناسباً، تقييدها بأكياس شبكية أو أقفاص أو وسائل أخرى من صنع الإنسان؛

(ج) يجب على مزارع المحار العضوية أن تقلل من المخاطر التي تتعرض لها الأنواع التي تستحق الحفاظ عليها. وإذا تم استخدام شبكات صيد الحيواناتالمفترسة، فيجب ألا يسمح تصميمها بإيذاء الطيور الغواصة.

3.2.3.الزراعة

فيمايتعلق بالزراعة تطبق القواعد التالية:

(أ) يجوز استخدام الزراعة على حبال بلح البحر وغيرها من الطرق المذكورة في القوانين التنفيذية المنصوص عليها في المادة 15(3) في الإنتاج العضوي؛

(ب) لا يجوز زراعة الرخويات في القاع إلا إذا لم يحدث تأثير بيئي كبير في مواقع الجمع والنمو. ويجب إضافة مسح وتقرير يدعمانالأدلة على التأثير البيئي الضئيل كفصل منفصل لخطة الإدارة المستدامة، ويجب على المشغل تقديمهما إلى السلطةالمختصة، أو، عند الاقتضاء، إلى سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، قبل بدء العمليات.

3.2.4.الإدارة

وفيمايتعلق بالإدارة، تطبق القواعد التالية:

(أ) يجب أن يستخدم الإنتاج كثافة تخزين لا تزيد عن تلك المستخدمة للرخويات غير العضوية في المنطقة. يجب إجراء تعديلاتالفرز والترقيق وكثافة التخزين وفقاً للكتلة الحيوية ولضمان رعاية الحيوان وجودة المنتج العالية؛

(ب) يجب إزالة الكائنات المسببة للتلوث الحيوي بالوسائل المادية أو باليد وإعادتها إلى البحر بعيداً عن مزارع الرخويات عندالاقتضاء. يمكن معالجة الرخويات مرة واحدة أثناء دورة الإنتاج بمحلول من الجير للتحكم في الكائنات المسببة للتلوثالمتنافسة.

3.2.5.قواعد خاصة لزراعة المحار

يسمحبالزراعة في أكياس على جسور خشبية. ويجب وضع الهياكل أو غيرها من الهياكل التي تحتوي على المحار بحيث تتجنبتشكل حاجز كامل على طول الخط الساحلي. ويجب وضع المخزون بعناية على الأسرة فيما يتصل بتدفق المد والجزر لتحسينالإنتاج. ويجب أن يفي الإنتاج بالمتطلبات المنصوص عليها في القوانين التنفيذية المشار إليها في المادة 15(3).

الجزءالرابع: قواعد إنتاج الأغذية المصنعة

بالإضافةإلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9 و11 و16، تسري القواعد المنصوص عليها في هذا الجزء على الإنتاج العضويللأغذية المصنعة.

1. المتطلباتالعامة لإنتاج الأغذية المصنعة

1.1. يجبأن تتوافق المواد المضافة إلى الأغذية ومساعدات المعالجة والمواد والمكونات الأخرى المستخدمة في معالجة الأغذية وأيممارسة معالجة مطبقة، مثل التدخين، مع مبادئ ممارسات التصنيع الجيدة. تيس (1).

1.2. يجبعلى المشغلين الذين ينتجون الأغذية المصنعة إنشاء وتحديث الإجراءات المناسبة بناءً على تحديد منهجي لخطوات المعالجةالحرجة.

(1) ممارسات التصنيع الجيدة (GMPs) كما هو محدد في المادة 3 (أ) من لائحة المفوضية الأوروبية (EC) رقم 2023/2006 المؤرخة 22 ديسمبر 2006 بشأنممارسات التصنيع الجيدة للمواد والأدوات المخصصة للتلامس مع الغذاء (OJ L 384، 29.12.2006، ص 75).

1.3. ويجبأن يضمن تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1.2 أن المنتجات المصنعة والمعالجة تتوافق في جميع الأوقاتمع هذه اللائحة.

1.4. يتعينعلى المشغلين الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1.2 وتنفيذها، ودون الإخلال بالمادة 28، يتعين عليهم علىوجه الخصوص ما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير الاحترازية؛

(ب) تنفيذ تدابير التنظيف المناسبة، ومراقبة فعاليتها، والاحتفاظ بسجلات لتلك العمليات؛

(ج) ضمان عدم طرح منتجات غير عضوية في السوق تحمل إشارة إلى الإنتاج العضوي.

1.5. يجبأن يتم إعداد المنتجات العضوية المعالجة والمنتجات التحويلية وغير العضوية بشكل منفصل عن بعضها البعض من حيثالوقت أو المكان. وفي حالة إعداد أو تخزين المنتجات العضوية والمنتجات التحويلية وغير العضوية، بأي تركيبة، في وحدةالإعداد المعنية، يجب على المشغل:

(أ) إبلاغ السلطة المختصة، أو عند الاقتضاء، سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة، وفقاً لذلك؛

(ب) تنفيذ العمليات بشكل مستمر حتى اكتمال دورة الإنتاج، بشكل منفصل في المكان أو الوقت عن العمليات المماثلة التييتم إجراؤها على أي نوع آخر من المنتجات (عضوي أو تحويلي أو غير عضوي)؛

(ج) تخزين المنتجات العضوية ومنتجات التحويل والمنتجات غير العضوية، قبل العمليات وبعدها، بشكل منفصل عن بعضها البعض من حيثالمكان أو الوقت؛

(د) الاحتفاظ بسجل محدث لجميع العمليات والكميات التي تتم معالجتها؛

(هـ) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تحديد الدفعات وتجنب الخلطات أو التبادلات بين المنتجات العضوية والمنتجات التحويليةوغير العضوية؛

(و) إجراء العمليات على المنتجات العضوية أو التحويلية فقط بعد التنظيف المناسب لمعدات الإنتاج.

1.6. لايجوز استخدام المنتجات والمواد والتقنيات التي تعيد تكوين الخصائص المفقودة أثناء معالجة وتخزين الأغذية العضوية، أوالتي تصحح نتائج الإهمال في معالجة الأغذية العضوية، أو التي قد تكون مضللة فيما يتعلق بالطبيعة الحقيقية للمنتجاتالمخصصة للتسويق كأغذية عضوية.

2. المتطلباتالتفصيلية لإنتاج الأغذية المصنعة

2.1. يجبأن تنطبق الشروط التالية على تركيب الأغذية العضوية المصنعة:

(أ) يجب أن يتم إنتاج المنتج بشكل أساسي من مكونات زراعية أو منتجات مخصصة للاستخدام كغذاء مدرج في الملحق الأول؛ولغرض تحديد ما إذا كان المنتج قد تم إنتاجه بشكل أساسي من تلك المنتجات، لا يؤخذ الماء والملح المضافان فيالاعتبار؛

(ب) لا يجوز أن يتواجد مكون عضوي مع نفس المكون في صورة غير عضوية؛

(ج) لا يجوز أن يكون مكون التحويل موجوداً مع نفس المكون في صورة عضوية أو غير عضوية.

2.2. استخدامبعض المنتجات والمواد في معالجة الأغذية

2.2.1.لا يجوز استخدام سوى المواد المضافة إلى الأغذية ومساعدات المعالجة والمكونات الزراعية غير العضوية المصرح بها بموجب المادة 24 أوالمادة 25 للاستخدام في الإنتاج العضوي، ويجوز استخدام المنتجات والمواد المشار إليها في الفقرة 2.2.2 في معالجة الأغذية،باستثناء منتجات ومواد قطاع النبيذ، التي تنطبق عليها الفقرة 2 من الجزء السادس، وباستثناء الخميرة، التي تنطبق عليهاالفقرة 1.3 من الجزء السابع.

2.2.2.في معالجة الأغذية، يجوز استخدام المنتجات والمواد التالية:

(أ) مستحضرات الكائنات الحية الدقيقة والإنزيمات الغذائية المستخدمة عادة في تصنيع الأغذية، بشرط أن يتم الترخيص باستخدامالإنزيمات الغذائية المستخدمة كمضافات غذائية بموجب المادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي؛

(ب) المواد والمنتجات المحددة في الفقرتين (ج) و(د) (أ) من المادة 3(2) من اللائحة (EC) رقم 1334/2008 والتي تم تصنيفهاعلى أنها مواد نكهة طبيعية أو مستحضرات نكهة طبيعية وفقاً للمادة 16(2) و(3) و(4) من تلك اللائحة؛

(ج) الألوان المستخدمة في ختم اللحوم وقشور البيض وفقاً للمادة 17 من اللائحة (EC) رقم 1333/2008؛

(د) الألوان الطبيعية ومواد الطلاء الطبيعية المستخدمة في التلوين الزخرفي التقليدي لقشرة البيض المسلوق المنتجة بقصدطرحها في الأسواق في فترة معينة من السنة؛

(هـ) مياه الشرب والملح العضوي أو غير العضوي (مع كلوريد الصوديوم أو كلوريد البوتاسيوم كمكونات أساسية) المستخدم عمومافي معالجة الأغذية؛

(و) المعادن (بما في ذلك العناصر النزرة)، والفيتامينات، والأحماض الأمينية، والعناصر الغذائية الدقيقة، بشرط:

(أ) استخدامها في الغذاء للاستهلاك العادي "مطلوب قانوناً بشكل مباشر"، بمعنى كونها مطلوبة بشكل مباشر بموجب أحكامقانون الاتحاد أو أحكام القانون الوطني المتوافقة مع قانون الاتحاد، مع النتيجة التي مفادها أنه لا يمكن طرح الغذاءعلى الإطلاق في السوق كغذاء للاستهلاك العادي إذا لم تتم إضافة تلك المعادن أو الفيتامينات أو الأحماض الأمينيةأو المغذيات الدقيقة؛ أو

(ثانياً) فيما يتعلق بالأغذية المطروحة في السوق باعتبارها ذات خصائص أو تأثيرات معينة فيما يتصل بالصحة أو التغذيةأو فيما يتصل باحتياجات مجموعات محددة من المستهلكين:

-في المنتجات المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة 1(1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 609/2013 للبرلمانالأوروبي والمجلس (1) تم السماح باستخدامها بموجب تلك اللائحة والإجراءات المعتمدة على أساس المادة11(1) من تلك اللائحة للمنتجات المعنية، أو

-في المنتجات التي تنظمها توجيهات المفوضية EC/2006/125 (2), ويتم السماح باستخدامها بموجب هذا التوجيه.

2.2.3.لا يجوز استخدام سوى المنتجات المخصصة للتنظيف والتطهير وفقاً للمادة 24 للاستخدام في المعالجة. تستخدملهذا الغرض.

2.2.4.لغرض الحساب المشار إليه في المادة 30(5)، تنطبق القواعد التالية:

(أ) تحسب بعض المواد المضافة إلى الأغذية المسموح باستخدامها في الإنتاج العضوي بموجب المادة 24 كمكونات زراعية؛

(ب) لا تحسب المستحضرات والمواد المشار إليها في النقاط (أ)، (ج)، (د)، (هـ) و(و) من الفقرة 2.2.2 كمكونات زراعية؛

(ج) تحسب الخميرة ومنتجات الخميرة كمكونات زراعية.

الجزءالخامس: قواعد إنتاج الأعلاف المصنعة

بالإضافةإلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9 و11 و17، تسري القواعد المنصوص عليها في هذا الجزء على الإنتاج العضويللأعلاف المصنعة.

1. المتطلباتالعامة لإنتاج الأعلاف المصنعة

1.1. يجبأن تتوافق إضافات الأعلاف ومساعدات المعالجة والمواد والمكونات الأخرى المستخدمة في معالجة الأعلاف، وأي ممارسةمعالجة مستخدمة، مثل التدخين، مع مبادئ ممارسات التصنيع الجيدة.

1.2. يجبعلى المشغلين الذين ينتجون الأعلاف المعالجة إنشاء وتحديث الإجراءات المناسبة بناءً على تحديد منهجي لخطوات المعالجةالحرجة.

1.3. ويجبأن يضمن تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1.2 أن المنتجات المصنعة والمعالجة تتوافق في جميع الأوقاتمع هذه اللائحة.

1.4. يتعينعلى المشغلين الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1.2 وتنفيذها، ودون الإخلال بالمادة 28، يتعين عليهم علىوجه الخصوص:

(أ) اتخاذ التدابير الاحترازية؛

(ب) تنفيذ تدابير التنظيف المناسبة، ومراقبة فعاليتها، والاحتفاظ بسجلات لتلك العمليات؛

(1) اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 609/2013 للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخة 12 يونيو 2013 بشأن الأغذية المخصصة للرضع والأطفال الصغار والأغذيةلأغراض طبية خاصة واستبدال النظام الغذائي الكامل للتحكم في الوزن وإلغاء توجيه المجلس EEC/92/52 وتوجيهات المفوضية EC/96/8 و1999/21/EC و2006/125/EC و2006/141/EC والتوجيه EC/2009/39 للبرلمان الأوروبي والمجلس واللوائح (EC) رقم 41/2009 و(EC) رقم 953/2009 (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي 29.6.2013 ،L 181، ص 35).

(2) توجيه المفوضية EC/2006/125 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2006 بشأن الأغذية المصنعة القائمة على الحبوب وأغذية الأطفال الرضع والأطفال الصغار (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي6.12.2006 ،L 339، ص 16).

(ج) ضمان عدم طرح منتجات غير عضوية في السوق تحمل إشارة إلى الإنتاج العضوي.

1.5. يجبأن يتم إعداد المنتجات العضوية المعالجة والمنتجات التحويلية وغير العضوية بشكل منفصل عن بعضها البعض من حيثالوقت أو المكان. وفي حالة إعداد أو تخزين المنتجات العضوية والمنتجات التحويلية وغير العضوية، بأي تركيبة، في وحدةالإعداد المعنية، يجب على المشغل:

(أ) إبلاغ السلطة الرقابية أو هيئة الرقابة وفقاً لذلك؛

(ب) تنفيذ العمليات بشكل مستمر حتى اكتمال دورة الإنتاج، بشكل منفصل في المكان أو الوقت عن العمليات المماثلة التييتم إجراؤها على أي نوع آخر من المنتجات (عضوي أو تحويلي أو غير عضوي)؛

(ج) تخزين المنتجات العضوية ومنتجات التحويل والمنتجات غير العضوية، قبل العمليات وبعدها، بشكل منفصل عن بعضها البعض من حيثالمكان أو الوقت؛

(د) الاحتفاظ بسجل محدث لجميع العمليات والكميات التي تتم معالجتها؛

(هـ) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تحديد الدفعات وتجنب الخلطات أو التبادلات بين المنتجات العضوية والمنتجات التحويليةوغير العضوية؛

(و) إجراء العمليات على المنتجات العضوية أو التحويلية فقط بعد التنظيف المناسب لمعدات الإنتاج.

2. المتطلباتالتفصيلية لإنتاج الأعلاف المصنعة

2.1. لايجوز إدخال مواد العلف العضوية، أو مواد العلف المحولة، في وقت واحد مع نفس مواد العلف المنتجة بوسائل غير عضويةفي تركيبة منتج العلف العضوي.

2.2. لايجوز معالجة أي مواد علفية مستخدمة أو معالجة في الإنتاج العضوي بمساعدة مذيبات مصنعة كيميائياً.

2.3. لايجوز استخدام سوى مواد العلف غير العضوية من أصل نباتي أو طحالب أو حيواني أو خميرة، ومواد العلف من أصل معدني،وإضافات العلف ومساعدات المعالجة المسموح بها بموجب المادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي في معالجة الأعلاف.

2.4. لايجوز استخدام إلا منتجات التنظيف والتطهير المصرح باستخدامها في المعالجة وفقاً للمادة 24 لهذا الغرض.

الجزءالسادس: النبيذ

1. نطاق

1.1. بالإضافةإلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9 و10 و11 و16 و18، فإن القواعد المنصوص عليها في هذا الجزءتنطبق على الإنتاج العضوي لمنتجات قطاع النبيذ كما هو مذكور في الفقرة (ل) من المادة 1(2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1308/2013.

1.2. لائحةالمفوضية (EC) رقم 606/2009 (1) و (EC) رقم 607/2009 (2) تسري، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك في هذا الجزء.

2. استخدامبعض المنتجات والمواد

2.1. يجبأن يتم إنتاج منتجات قطاع النبيذ من المواد الخام العضوية.

2.2. لايجوز استخدام سوى المنتجات والمواد المصرح بها بموجب المادة 24 للاستخدام في الإنتاج العضوي لصنع منتجات قطاع النبيذ،بما في ذلك أثناء ممارسات وعمليات ومعاملات صناعة النبيذ. تخضع للشروط والقيود المنصوص عليها في اللائحة(الاتحاد الأوروبي) رقم 1308/2013 واللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 606/2009، وخاصة في الملحق الأول (IA) منهاللائحة الأخيرة.

(1) لائحة المفوضية (EC) رقم 606/2009 المؤرخة 10 يوليو 2009 والتي تحدد بعض القواعد التفصيلية لتنفيذ لائحة المجلس (EC) رقم 479/2008 فيمايتعلق بفئات منتجات العنب وممارسات صناعة النبيذ والقيود المعمول بها (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي 24.7.2009 ،193 L، ص 1).

(2) لائحة المفوضية (EC) رقم 607/2009 المؤرخة 14 يوليو 2009 والتي تحدد بعض القواعد التفصيلية لتنفيذ لائحة المجلس (EC) رقم 479/2008 فيمايتعلق بتسميات المنشأ المحمية والمؤشرات الجغرافية والمصطلحات التقليدية والوسم وتقديم بعض منتجات قطاع النبيذ (الجريدة الرسمية للاتحادالأوروبي 24.7.2009 ،193 L، ص 60).

3. الممارساتوالقيود في صناعة النبيذ

3.1. مععدم الإخلال بالبندين 1 و2 من هذا الجزء والمحظورات والقيود المحددة المنصوص عليها في النقاط 3.2 و3.3 و3.4، يسُمحفقط بالممارسات والعمليات والمعالجات المتعلقة بصناعة النبيذ، بما في ذلك القيود المنصوص عليها في المادة 80والمادة 83(2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1308/2013، وفي المادة 3، والمواد من 5 إلى 9 والمواد من 11 إلى 14من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 606/2009، وفي الملاحق الخاصة بتلك اللوائح المستخدمة قبل 1 أغسطس 2010.

3.2. يحُظراستخدام الممارسات والعمليات والمعالجات التالية في صناعة النبيذ:

(أ) التركيز الجزئي عن طريق التبريد وفقاً للفقرة (ج) من القسم ب.1 من الجزء الأول من المرفق الثامن للائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1308/2013؛

(ب) إزالة ثاني أكسيد الكبريت من خلال العمليات الفيزيائية وفقاً للفقرة 8 من الملحق الأول (IA) للائحة (EC) رقم 2009/606؛

(ج) معالجة التحليل الكهربائي لضمان استقرار الطرطرات في النبيذ وفقاً للفقرة 36 من الملحق الأول للائحة (EC) رقم 606/2009؛

(د) إزالة الكحول جزئياً من النبيذ وفقاً للفقرة 40 من الملحق الأول (IA) من اللائحة (EC) رقم 606/2009؛

(هـ) المعالجة بالمبادلات الكاتيونية لضمان استقرار الطرطرات في النبيذ وفقاً للفقرة 43 من الملحق الأول للائحة (EC) رقم606/2009.

3.3. يسُمحباستخدام الممارسات والعمليات والمعالجات التالية في صناعة النبيذ في ظل الشروط التالية:

(أ) المعالجات الحرارية وفقاً للفقرة 2 من الملحق الأول (IA) من اللائحة (EC) رقم 606/2009، بشرط ألا تتجاوز درجة الحرارة75 درجة مئوية؛

(ب) الطرد المركزي والترشيح مع أو بدون عامل ترشيح خامل وفقاً للفقرة 3 من الملحق IA من اللائحة (EC) رقم 2009/606،بشرط ألا يقل حجم المسام عن 0.2 ميكرومتر.

3.4. لايجوز تطبيق أي تعديل تم تقديمه بعد 1 أغسطس 2010 فيما يتعلق بالممارسات والعمليات والمعالجات المتعلقة بصناعةالنبيذ المنصوص عليها في اللائحة (EC) رقم 1234/2007 أو اللائحة (EC) رقم 606/2009 على الإنتاج العضوي للنبيذإلا بعد إدراج هذه التدابير على النحو المسموح به في هذا القسم، وإذا لزم الأمر، بعد إجراء تقييم وفقاً للمادة 24 من هذهاللائحة.

الجزءالسابع: الخميرة المستخدمة كغذاء أو علف

بالإضافةإلى قواعد الإنتاج العامة المنصوص عليها في المواد 9 و11 و16 و17 و19، تسري القواعد المنصوص عليها في هذا الجزء على الإنتاجالعضوي للخميرة المستخدمة كغذاء أو علف.

1. المتطلباتالعامة

1.1. لإنتاجالخميرة العضوية، يجب استخدام الركائز المنتجة عضوياً فقط. ومع ذلك، حتى 31 ديسمبر 2023، يسُمح بإضافة ما يصلإلى 5٪ من مستخلص الخميرة غير العضوي أو المستخلص الذاتي إلى الركيزة (محسوباً بوزن المادة الجافة) لإنتاج الخميرةالعضوية حيث لا يتمكن المشغلون من الحصول على مستخلص الخميرة أو المستخلص الذاتي من الإنتاج العضوي.

1.2. لايجوز وجود الخميرة العضوية في الأغذية العضوية أو الأعلاف مع الخميرة غير العضوية.

1.3. يمكناستخدام المنتجات والمواد التالية في إنتاج وتحضير وتركيب الخميرة العضوية:

(أ) مساعدات المعالجة المسموح باستخدامها بموجب المادة 24 في الإنتاج العضوي؛

(ب) المنتجات والمواد المشار إليها في النقاط (أ) و(ب) و(هـ) من الفقرة 2.2.2 من الجزء الرابع.

1.4. لايجوز استخدام إلا منتجات التنظيف والتطهير المصرح باستخدامها في المعالجة وفقاً ًللمادة 24 لهذا الغرض.

الملحق الثالث

جمع المنتجات وتعبئتها ونقلها وتخزينها

1. جمع المنتجات ونقلها إلى وحدات التحضير

لا يجوز للمشغلين القيام بالجمع المتزامن للمنتجات العضوية والمنتجات التحويلية وغير العضوية إلا إذا تم اتخاذ التدابير المناسبة لمنع أي اختلاط أو تبادل محتمل بين المنتجات العضوية والمنتجات التحويلية وغير العضوية وضمان تحديد المنتجات العضوية والمنتجات التحويلية. ويتعين على المشغل الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بأيام الجمع وساعاته والمسار وتاريخ ووقت استلام المنتجات في متناول سلطة الرقابة أو هيئة الرقابة.

2. تعبئة ونقل المنتجات إلى مشغلين أو وحدات أخرى

2.1. يتعين على المشغلين ضمان نقل المنتجات العضوية والمنتجات التحويلية إلى مشغلين أو وحدات أخرى، بما في ذلك تجار الجملة والتجزئة، فقط في عبوات مناسبة أو حاويات أو مركبات مغلقة بطريقة لا يمكن فيها استبدال المحتوى دون التلاعب بالختم أو إتلافه وتزويدها بملصق ينص، دون الإخلال بأي مؤشرات أخرى يقتضيها قانون الاتحاد:

(أ) اسم وعنوان المشغل، وفي حالة اختلاف العنوان، اسم مالك المنتج أو بائعه؛

(ب) اسم المنتج أو وصف العلف المركب مصحوباً بالإشارة إلى الإنتاج العضوي؛

(ج) اسم أو رقم رمز السلطة الرقابية أو هيئة الرقابة التي يخضع لها المشغل؛ و

(د) حيثما كان ذلك مناسباً، علامة تعريف الدفعة وفقاً لنظام وضع العلامات المعتمد على المستوى الوطني أو المتفق عليه مع السلطة الرقابية أو هيئة الرقابة والذي يسمح بربط الدفعة بالسجلات المشار إليها في المادة 34(5).

يجوز أيضاً تقديم المعلومات المشار إليها في الفقرات (أ) إلى (د) في وثيقة مصاحبة، إذا كان من الممكن ربط هذه الوثيقة بشكل لا يمكن إنكاره بالتغليف أو الحاوية أو النقل بالمركبات للمنتج. يجب أن تتضمن هذه الوثيقة المصاحبة معلومات عن المورد أو الناقل.

2.2. لا يشترط إغلاق العبوات أو الحاويات أو المركبات في الحالات التالية:

(أ) يتم النقل مباشرة بين مشغلين، يخضع كلاهما لنظام الرقابة العضوية؛

(ب) يشمل النقل المنتجات العضوية فقط أو المنتجات المحولة فقط؛

(ج) أن تكون المنتجات مصحوبة بوثيقة تحتوي على المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة 2.1؛ و

(د) يحتفظ كل من المشغلين السريعين والمستقبلين بسجلات مستندية لعمليات النقل هذه متاحة للسلطة الرقابية أو هيئة الرقابة.

3. قواعد خاصة لنقل الأعلاف إلى وحدات الإنتاج أو التحضير أو أماكن التخزين الأخرى

عند نقل الأعلاف إلى وحدات إنتاج أو تحضير أخرى أو أماكن تخزين، يجب على المشغلين التأكد من استيفاء الشروط التالية:

(أ) أثناء النقل، يتم فصل الأعلاف المنتجة عضوياً والأعلاف المحولة والأعلاف غير العضوية بشكل فعال؛

(ب) لا يجوز استخدام المركبات أو الحاويات التي نقلت منتجات غير عضوية إلا لنقل المنتجات العضوية أو منتجات عدم التحويل إذا:

(أ) تم اتخاذ تدابير التنظيف المناسبة، والتي تم التحقق من فعاليتها، قبل البدء في نقل المنتجات العضوية أو المنتجات التحويلية،ويحتفظ المشغلون بسجلات لهذه العمليات؛

يتمتنفيذ جميع التدابير المناسبة، اعتماداً على المخاطر التي تم تقييمها وفقاً لترتيبات الرقابة، وحيثما كان ذلك ضرورياً، يضمنالمشغلون عدم إمكانية طرح المنتجات غير العضوية في السوق مع إشارة تشير إلى الإنتاج العضوي؛)ii(

(ثالثا) يحتفظ المشغل بسجلات مستندية لمثل هذه العمليات النقلية متاحة للسلطة الرقابية أو هيئة الرقابة؛

(ج) يتم فصل نقل الأعلاف العضوية النهائية أو الأعلاف التحويلية بشكل مادي أو زمني عن نقل المنتجات النهائية الأخرى؛

(د) أثناء النقل، يتم تسجيل كمية المنتجات في البداية وكل كمية فردية تم تسليمها أثناء جولة التسليم.

4.نقل الأسماك الحية

4.1.يجب نقل الأسماك الحية في خزانات مناسبة تحتوي على مياه نظيفة تلبي احتياجاتها الفسيولوجية من حيث درجة الحرارة والأكسجينالمذاب.

4.2.قبل نقل الأسماك العضوية ومنتجات الأسماك، يجب تنظيف الخزانات جيداً وتطهيرها وشطفها.

4.3.يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقليل الضغط. أثناء النقل، يجب ألا تصل الكثافة إلى مستوى يضر بالأنواع.

4.4.يجب الاحتفاظ بسجلات للعمليات المشار إليها في النقاط 4.1 و4.2 و4.3.

5.استلام المنتجات من مشغلي الوحدات الأخرى

عنداستلام منتج عضوي أو منتج تحويلي، يجب على المشغل التحقق من إغلاق العبوة أو الحاوية أو المركبة عند الحاجة ووجود المؤشراتالمنصوص عليها في القسم 2.

يتعينعلى المشغل التحقق من المعلومات الموجودة على الملصق المشار إليه في القسم 2 مع المعلومات الموجودة في المستنداتالمرفقة. ويجب ذكر نتيجة هذه التحققات صراحةً في السجلات المشار إليها في المادة 34(5).

6.قواعد خاصة لاستلام المنتجات من دولة ثالثة

فيحالة استيراد المنتجات العضوية أو التحويلية من بلد ثالث، يجب نقلها في عبوات أو حاويات مناسبة، مغلقة بطريقة تمنع استبدالالمحتوى وتحمل العلامة التعريفية. ويجب أن تتضمن البضاعة التي يتم استيرادها من الخارج شهادة هوية المصدر وأية علاماتوأرقام أخرى تستخدم لتحديد الدفعة، ويجب أن تكون مصحوبة بشهادة مراقبة الاستيراد من دول ثالثة عند الاقتضاء.

عنداستلام منتج عضوي أو منتج تحويلي مستورد من بلد ثالث، يجب على الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تم تسليم الشحنة المستوردةإليه والذي يتسلمها لمزيد من التحضير أو التسويق التحقق من إغلاق العبوة أو الحاوية، وفي حالة المنتجات المستوردة وفقاًللفقرة (ب) (ثالثاً) من المادة 45 (1)، يجب التحقق من أن شهادة التفتيش المشار إليها في تلك المادة تغطي نوع المنتج الموجودفي الشحنة. ويجب ذكر نتيجة هذا التحقق صراحةً في السجلات المشار إليها في المادة 34 (5).

7.تخزين المنتجات

7.1.يجب إدارة مناطق تخزين المنتجات بطريقة تضمن تحديد الدفعات وتجنب أي اختلاط أو تلوث بمنتجات أو مواد لا تتوافق مع قواعدالإنتاج العضوي. يجب أن تكون المنتجات العضوية ومنتجات التحويل قابلة للتحديد بوضوح في جميع الأوقات.

7.2.لا يجوز تخزين أي منتجات أو مواد مدخلة غير تلك المصرح بها بموجب المادتين 9 و24 للاستخدام في الإنتاج العضوي في وحدات الإنتاجالعضوي أو التحويلي أو وحدات الإنتاج الحيواني.

7.3.يجوز تخزين المنتجات الطبية البيطرية التقليدية، بما في ذلك المضادات الحيوية، في المزارع الزراعية ومزرعة الأحياء المائية بشرطأن يصفها طبيب بيطري فيما يتصل بالعلاج المشار إليه في الفقرتين 1.5.2.2 من الجزء الثاني و3.1.4.2(أ) من الجزء الثالث منالملحق الثاني، وأن يتم تخزينها في مكان خاضع للإشراف وأن يتم إدخالها في السجلات المشار إليها في المادة 34(5).

7.4.في حالة قيام المشغلين بالتعامل مع المنتجات العضوية أو المنتجات التحويلية أو غير العضوية بأي تركيبة، ويتم تخزين المنتجات العضويةأو المنتجات التحويلية في مرافق تخزين يتم فيها أيضاً تخزين المنتجات الزراعية أو المواد الغذائية الأخرى:

(أ) يجب أن تبقى المنتجات العضوية أو المنتجات التحويلية منفصلة عن المنتجات الزراعية أو المواد الغذائية الأخرى؛

(ب) يجب اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان التعرف على الشحنات وتجنب الخلط أو التبادل بين المنتجات العضوية والمنتجات المحولةوغير العضوية؛

(ج) يجب تنفيذ تدابير التنظيف المناسبة، والتي تم التحقق من فعاليتها، قبل تخزين المنتجات العضوية أو التحويلية، ويجب على المشغلينالاحتفاظ بسجلات لهذه العمليات.

7.5.لا يجوز في مرافق التخزين إلا استخدام منتجات التنظيف والتطهير المصرح باستخدامها في الإنتاج العضوي بموجب المادة 24.

الملحقالرابع

المصطلحاتالمشار إليها في المادة 30

اللغةالإنجليزية: بيولوجي.

العربية: بيئي،بيولوجي، عضوي. بيئية،

CS: بيولوجية.

دأ: علمالبيئة.

اللغةالألمانية: .ماهي،أوكولوجيلين

العربية: .ökologisch، biologisch

العربية: بيتالوجيك.

العربية: عضوي.

اللغةالفرنسية: بيولوجي.

جورجيا: عضوي.

المواردالبشرية: بيئية.

هو: هي: بيولوجي.

LV: بيولوجياج|سكس، إيكولوج

اللغةالإنجليزية: .isks. ecologiškas

اللغةالانجليزية: بيولوجيش،أوكولوجيش.

هـ: .ökológiai

MT: عضوي.

اللغةالهولندية: بيولوجي.

اللغةالانجليزية: بيئية.

اللغةالإنجليزية: بيولوجي.

رو: بيئي.

س: بيئية،بيولوجية.

س ل: .ekološki

ف: لوونونموكينين.

س ف: بيئي.

الملحقالخامس

شعارالإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي وأرقام الكود

1.الشعار

1.1.يجب أن يتوافق شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي مع النموذج أدناه:

1.2.اللون المرجعي في بانتون هو لون بانتون الأخضر رقم 376 والأخضر (50% سماوي + 100% أصفر)، عندما يتم استخدام عملية رباعيةالألوان.

1.3.يجوز أيضاً استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي باللونين الأبيض والأسود كما هو موضح، فقط حيث لا يكون من العملي تطبيقهبالألوان:

1.4.إذا كان لون خلفية العبوة أو الملصق داكناً، فيمكن استخدام الرموز بتنسيق سلبي، باستخدام لون خلفية العبوة أو الملصق.

1.5.إذا تم استخدام شعار ملون على خلفية ملونة تجعل من الصعب رؤيته، فيمكن استخدام خط خارجي محدد حول الشعار لتحسين التباينمع ألوان الخلفية.

1.6.في حالة وجود إشارات بلون واحد على العبوة، يجوز استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي بنفس اللون.

1.7.يجب أن يكون ارتفاع شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي 9 مم على الأقل وعرضه 1.5 مم على الأقل.
13.5مم؛ يجب أن تكون نسبة الارتفاع/العرض دائماً 1:1.5. بشكل استثنائي، يمكن تقليل الحجم الأدنى إلى ارتفاع 6 مم للطرود الصغيرةجداً.

1.8.يجوز ربط شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي بعناصر رسومية أو نصية تشير إلى الإنتاج العضوي بشرط ألا تعدل أو تغير طبيعة شعارالإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبي، أو أي من المؤشرات المحددة وفقاً للمادة 32. عند ربطه بشعارات وطنية أو خاصة باستخداملون أخضر مختلف عن اللون المرجعي المنصوص عليه في الفقرة 1.2، يجوز استخدام شعار الإنتاج العضوي للاتحاد الأوروبيبهذا اللون غير المرجعي.

2.أرقام الكود

يجبأن يكون الشكل العام لأرقام الكود على النحو التالي:

أيه‌بي-سي دي إي-999

أين:

(أ) "AB" هو رمز ISO للبلد الذي يتم فيه إجراء عمليات التحكم؛

(ب) "CDE" هو مصطلح، يشار إليه بثلاثة أحرف تقررها المفوضية أو كل دولة عضو، مثل "bio" أو "öko" أو "org" أو "eko" لتأسيسرابط مع الإنتاج العضوي؛ و

(ج) "999" هو رقم المرجع، المشار إليه بثلاثة أرقام كحد أقصى، والذي يتم تعيينه بواسطة:

(أ) السلطة المختصة في كل دولة عضو إلى السلطات الرقابية أو هيئات الرقابة التي فوضت إليها مهام الرقابة؛

(ثانياً) اللجنة، إلى:

-السلطات الرقابية وهيئات الرقابة المعترف بها من قبل المفوضية وفقاً للمادة 46،

-إلى السلطات المختصة في البلدان الثالثة التي تعترف بها المفوضية بموجب المادة 48.

الملحقالسادس

نموذجالشهادة

شهادةوفقاً للمادة 35(1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848 بشأن الإنتاج العضوي ووضع العلامات على المنتجات العضوية
منتجات

1. Document number:	
2. (tick one box as appropriate) ☐ Operator ☐ Group of operators – see annex	3. Name and address of operator or group of operators:
4. Activit(y)(ies) of the operator or group of operators (choose as appropriate): ☐ Agricultural production ☐ Preparation ☐ Distribution ☐ Storing ☐ Import ☐ Export ☐ Placing on the market	5. Name, address and code number of control authority or control body of the operator or group of operators:
6. Categor(y)(ies) of products as referred to in Article 35(7) of Regulation (EU) 2018/848 and production methods (choose as appropriate):	
— unprocessed plants and plant products, including seeds and other plant reproductive material Production method: ☐ organic production excluding during the conversion period ☐ production during the conversion period ☐ organic production with non-organic production (pursuant to Article 9(7) of Regulation (EU) 2018/848 or in the case of preparation, distribution, storing, import, export, placing on the market)	Certificate validity period from ..... to .....
— livestock and unprocessed livestock products Production method: ☐ organic production excluding during the conversion period ☐ production during the conversion period ☐ organic production with non-organic production (pursuant to Article 9(7) of Regulation (EU) 2018/848 or in the case of preparation, distribution, storing, import, export, placing on the market)	Certificate validity period from ..... to .....
— algae and unprocessed aquaculture products Production method: ☐ organic production excluding during the conversion period ☐ production during the conversion period ☐ organic production with non-organic production (pursuant to Article 9(7) of Regulation (EU) 2018/848 or in the case of preparation, distribution, storing, import, export, placing on the market)	Certificate validity period from ..... to .....

— processed agricultural products, including aquaculture products, for use as food Production method: ☐ production of organic products ☐ production of in-conversion products ☐ organic production with non-organic production (pursuant to Article 9(7) of Regulation (EU) 2018/848 or in the case of preparation, distribution, storing, import, export, placing on the market)	Certificate validity period from ..... to .....
— feed Production method: ☐ production of organic products ☐ production of in-conversion products ☐ organic production with non-organic production (pursuant to Article 9(7) of Regulation (EU) 2018/848 or in the case of preparation, distribution, storing, import, export, placing on the market)	Certificate validity period from ..... to .....
— wine Production method: ☐ production of organic products ☐ production of in-conversion products ☐ organic production with non-organic production (pursuant to Article 9(7) of Regulation (EU) 2018/848 or in the case of preparation, distribution, storing, import, export, placing on the market)	Certificate validity period from ..... to .....
— other products listed in Annex I to Regulation (EU) 2018/848 or not covered by previous categories (please specify): Production method: ☐ production of organic products ☐ production of in-conversion products ☐ organic production with non-organic production (pursuant to Article 9(7) of Regulation (EU) 2018/848 or in the case of preparation, distribution, storing, import, export, placing on the market)	Certificate validity period from ..... to .....
This document has been issued in accordance with Regulation (EU) 2018/848 to certify that the operator or group of operators (choose as appropriate) meets the requirements of that Regulation.	
Date, place: Signature on behalf of the issuing control authority or control body:	

الملحق- قائمة أعضاء مجموعة المشغلين كما هو محدد في المادة 36 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2018/848

اسم العضو	عنوان